جامعة قاصدي مرباح– ورقلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم :الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

المسؤولية الاجتماعية للشركات

إعداد الطالبين: عبدالمالك الداوي و بوجمعة الجموعي

نوقشت و أجيزت بتاريخ:...../...../2020

لجنة المناقشة مكونة من السادة :

أ.د/ رضا هميسي.....(أستاذ، جامعة ورقلة) رئيسا

د / محمد البشير بالطيب..... (أستاذ محاضر أ، جامعة ورقلة) مشرفا و مقررا

د/ طه عيساني.....(أستاذ محاضر "أ"،جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية:2019-2020

الإهداء

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي هذا
الحمد والشكر على ما آتاني بيه الله
-الى كل ما علمني به حرفا في هذه الدنيا الفانية.
-الى الروح أبي الغالي رحمة الله عليه
والى أمي الغالية أطال الله في عمرها و افادها بالصحة و
العافية الى زوجتي العزيزة
و قرة عيني ابنائي الاعزاء
والى جميع أفراد الأسرة .
الى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.
ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

شكـر و تقديـر

الحمد لله عز و جل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة و العزم على مواصلة هذا المشوار الدراسي وتوفيقنا في إنجاز هذا العمل ، فنحمدك اللهم ونشكرك على فضلك ، والسلام على حبيبه وخليله الآمين عليه أزكى الصلاة والسلام

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل محمد بشير بالطيب لتفضله بالاشراف على هذا البحث وسعة صدره على حرصه أن يكون هذا العمل في صورة شبه كاملة لكي لا يشوبه أي نقص. نسأل الله أن يجزيه عنا كل خير على المجهودات التي بذلها من أجلنا والنصائح والتوجيهات العظيمة. جعل الله ذلك في ميزان حسناتها يوم الديـن.

أتقدم كذلـك بجزيل الشكر والتقدير لكل من درسني في هذه الكلية من أساتذة ودكاترة، وكذلك شكري الخاص إلى الأخ عبدالرحمن جاب الله الذي ساعدنا في تنسيق هذا العمل.

و الحمد لله رب العالمين

قائمة المحتويات

الإهداء	II
شكر و تقدير	III
قائمة المحتويات	IV
المقدمة	أ
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية	1
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية	1
المطلب الأوّل: مفهوم المسؤولية الاجتماعية	2
المطلب الثّاني: أهمية وأهداف المسؤولية الاجتماعية	19
المبحث الثّاني: الاستيعاب القانوني لفكرة المسؤولية الاجتماعية	23
المطلب الأوّل: تطوّر المسؤولية الاجتماعية	24
المطلب الثّاني: توجه التشريع بشأن المسؤولية الاجتماعية	28
الفصل الثّاني مرتكزات المسؤولية الاجتماعية	38
المبحث الأوّل: مرتكزات المسؤولية الاجتماعية في ظلّ حماية البيئة	39
المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	39
المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية في ظل معيار إيزو 26000	43
المبحث الثاني: مرتكزات المسؤولية الاجتماعية في ظل الأزمات المالية	47
المطلب الأول: تنظيم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال	48
المطلب الثاني: المؤسسات المالية العالمية و الطابع الدولي للعولمة الاقتصادية	63
الخاتمة	70
قائمة المراجع	74
الفهرس	79
الملخص	81

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بعد تراجع الاشتراكية، و في محاولة لتلطيف الأفكار الرأسمالية، بدأت تتطور فلسفة وظيفة الشركات لتصبح مؤسسة ربحية ذات وظيفة اجتماعية بعدما استقرت في الماضي كمؤسسة ربحية بحتة. و وفق هذا المنظور كان الهدف هو البحث عن أدوات جديدة تستطيع من خلالها الشركات تغطية المجالات الاقتصادية من دون إهمال الهدف الاجتماعي في التنمية. و من الجدير بالذكر أن هذه الفلسفة المتبناة وقفت خلفها تيارات حركية تمثلت بشكل أساسي بالمنظمات و اتحادات النقابات العمالية و شكلت أصواتا متعالية طالبت بحماية المجتمع الخارجي والداخلي الخاص بالشركة أو المؤسسة (شريحة العمال و عائلاتهم)، فضلا عن حماية البيئة و الموارد الطبيعية، خصوصا مع تزايد أصابع الاتهام المتجه صوب فلسفة المؤسسة الربحية لقصورها و فشلها في تغطية جوانب التنمية الاجتماعية بشكل متكامل. إن فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات تقوم على عدة اعتبارات توازن و تخلق نوعا من التناغم بين المصالح المتناقضة و المتجسدة في الربحية من جهة و ضرورة مراعاة مصلحة المجتمع من جهة أخرى. و انطلاقا من هذه المسلمات كان لابد من وضع برنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات في إطار تنظيمي يأخذ على عاتقه وضع الخطوط الأساسية لمفهوم المسؤولية و يحاول تأسيس البعد القانوني و آلية الإلزام لهذه المسؤولية الواسعة النطاق.

تهدف هذه الدراسة إلى عرض و تحليل النقاشات الفكرية و الفلسفية ذات البعد القانوني بشأن الغموض الذي يكتنف جوانب و أبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات و تسليط الضوء على أساسها القانوني متخذة من الاتفاقيات الإطارية الدولية مدخلا أمثلا لتأطير هذا الجانب حيث قامت هذه الأخيرة بضبط نشاط الشركات على النحو الذي يعزز الأداء الإيجابي في دول العالم الثالث على وجه الخصوص و الدول المتقدمة بشكل عام متداركة بذلك البعدين الاقتصادي و الاجتماعي كأهم مؤشرات نشاطاتها في تلك الدول.

و من هنا يأتي تحديد نطاق البحث بما يحاول إبرازه من محاور هذه المسؤولية متخذين من دلالتها القانونية و بعدها الإلزامي و ما يلحق ذلك من مسائل كمادة للتحليل و المناقشة في ثنايا هذا البحث، و قد تزاحمت الأفكار التي ادعت غياب البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات و بالتالي تجريدها من صفة الإلزام، و وصفها بأنها مجرد مبادرات طوعية، في الوقت الذي ظهرت فيه و بوتيرة متصاعدة بوادر فكرية تتبنى أدوات تدعي تنظيم الجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات و حكم ما ينشأ عن تطبيقها من علاقات عمل دولية. لذلك تأتي الاتفاقات الإطارية الدولية لتقف في مقدمة هذه الأدوات لتعلن عن خصوصية تنظيمها لجوانب المسؤولية الاجتماعية للشركات. لذا تتجلى مشكلة البحث الرئيسية في بيان الوسيلة القانونية الأنجع في سبيل ضمان التزام الشركة بمسؤوليتها الاجتماعية.

إضافة إلى ذلك هناك عدد من المشاكل تتمثل في الأساس القانوني لهذا الالتزام، و نطاق هذا الالتزام ... إلخ، و بالتالي سيكون الهدف الجوهري لهذا البحث هو تسليط الضوء على إمكانية توظيف الاتفاقات الإطارية

الدولية للقول بإلزام الشركات بوظيفتها تجاه المجتمعات التي تحتويها و ما سينعكس عن ذلك من مردود إيجابي يعود بالنفع على تلك المجتمعات، فضلا عما تجنيه تلك الكيانات الاقتصادية من أداء التزاماتها القانونية ذات الطبيعة الاجتماعية. و لا يتم ذلك إلا بطرق باب الاتفاقات الإطارية.

الإشكالية:

و عليه فإن هذا البحث يطرح سؤالا مركزيا يتمثل في مدى نجاح الاتفاقات الإطار الدولية في بلورة مسؤولية اجتماعية للشركات الأجنبية قائمة على أسس قانونية و مدى نجاعة هذه الوسيلة، وصولا إلى إجابة بالنفي أو الإيجاب بوجود تنظيم قانوني ملزم يحكم جوانب هذه المسؤولية و ينظم ما ينشأ عن الإخلال بتطبيقها من قضايا تؤدي قواعد تنازع القوانين دورا جوهريا فيها. كما يتفرع عن السؤال المركزي تساؤلات ثانوية تعززه، لعل أهمها: ما هي طبيعة المسؤولية الاجتماعية للشركات؟ هل هناك أساس قانوني يعتد به لقيام هذا النوع من المسؤولية دوليا؟ و ما هي الآليات القانونية التي تتزاحم بشأن تطبيق هذا النوع من المسؤولية؟

أهمية المسؤولية الاجتماعية:

يعتبر موضوع المسؤولية الاجتماعية من أهم الموضوعات التي باتت تشغل فكر الإدارة العربية ، ذلك أن المسؤولية الاجتماعية في المجتمعات المسلمة لها دلالات مختلفة ،حيث تعتبر ذات أهمية كبيرة لكونها منبثقة من التعاليم الإسلامية من ناحية ،والإيمان بضرورة التعاون بين أفراد المجتمع في سبيل تحقيق الصالح العام من ناحية أخرى.
كما تبرز أهمية الدراسة من خلال أهمية موضوع المسؤولية الاجتماعية ،فهذا الموضوع يرتبط بعدة مجالات .

مبررات اختيار الموضوع :

العديد من المبررات الموضوعية و الذاتية التي دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع ،ويتمثل أهم دافع في :
*الأهمية المتزايدة لموضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات الذي يتم التركيز عليه بقوة حاليا في عالم الأعمال على اختلاف أنواعها و أحجامها ،بحيث يدعم اختيار هذا الموضوع التوجه المستقبلي للمنظمات في بذل المزيد إزاء مسؤولياتها الاجتماعية .

أهداف الدراسة :

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجوعة من الأهداف ،من أهمها :
1-صياغة إطار نظري من خلال الاطلاع على مختلف الأدبيات ذات الصلة المباشرة بموضوع المسؤولية الاجتماعية ،واستخلاص أبرز المؤشرات المفيدة للدراسة الحالية.
2-رصد واقع تبني فلسفة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من خلال مناقشة طبيعة برامج المسؤولية الاجتماعية التي تمارسها هذه المؤسسات.
3-محاولة التعرف على أهم الدوافع التي تحث المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على تبني المسؤولية الاجتماعية.
4-محاولة تحديد علاقة كل من العوامل الشخصية ،الداخلية ،والعوامل الخارجية المؤثرة في تعزيز فلسفة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية .

5-محاولة بناء نموذج للمسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية ،يمكنها من استيقاء متطلبات الأسواق العالمية فيما يخص المسؤولية الاجتماعية ،ويعزز قدراتها التنافسية في أسواقها المحلية .

6-محاولة تطوير بعض الاقتراحات و التوصيات التي من شأنها أن تساعد على تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و إكسابها ميزات تنافسية مستدامة .

و للإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا أن نتبع في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي الذي نهدف من خلاله إلى تحليل النصوص مهما كانت طبيعتها و استخلاص نظام قانوني للمسؤولية الاجتماعية.

و تناولنا هذا الموضوع من خلال فصلين:

تطرقنا في الأول منهما إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية من حيث الماهية (المبحث الأول) التي قسمناها بدورها إلى مفهوم المسؤولية الاجتماعية (المطلب الأول) و أهمية المسؤولية الاجتماعية (المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه موضوع الاستيعاب القانوني لفكرة المسؤولية الاجتماعية و قسمناه بدوره إلى مطلبين: تطور المسؤولية الاجتماعية من جهة (الطلب اول) و توجه التشريع بشأن المسؤولية الاجتماعية (المطلب الثاني).

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمرتكزات المسؤولية الاجتماعية. و قسمناه أيضا إلى مبحثين عالج الأول موضوع المرتكزات في ظل حماية البيئة، من خلال المسؤولية للمؤسسات الاقتصادية (مطلب أول) و المسؤولية الاجتماعية في ظل معايير إيزو 26000 (مطلب ثان). و كان موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل إلى مرتكزات المسؤولية الاجتماعية في ظل الأزمات المالية، حيث قمنا بتحليل تنظيم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال (مطلب أول) ثم المؤسسات المالية العالمية و الطابع الدولي للعولمة الاقتصادية (مطلب ثان) و ختمنا كل هذا بخاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية

تقوم فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات على ضرورة خلق نوع من التناغم بين المصالح المتناقضة المتجسدة بالربحية من جهة وضرورة مراعاة مصلحة المجتمع من جهة اخرى، وانطلاقاً من هذه المسلمات كان لابد من وضع برنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات في اطار يحاول تأسيس البعد القانوني اللازم بعد ان تزاحمت الافكار التي ادعت غياب البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات وبالتالي كانت هنالك اراء لتجريدها من صفة الالزام، ووصفها بأنها مجرد مبادرات طوعية في الوقت الذي ظهرت فيه وبوتيرة محمومة بوادر فكرية تتبنى ادوات لتنظيم الجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات وحكم ما ينشأ عن تطبيقها من علاقات عمل دولية . و للتعمق في هذا الموضوع يجدر بنا التطرق لماهية المسؤولية الاجتماعية (المبحث الأول) ثم الاستيعاب القانوني لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الاجتماعية

تعتبر المسؤولية الاجتماعية من بين المفاهيم التي يمكن أن ترقى لمستوى إشكاليات، نقول هذا من منطلق أنّ الإشكالية تعني في أبسط معانيها أنّها قضية يكتنفها وتتضارب حولها الرؤى، وبالعودة إلى مفهومنا السالف الذكر وإسقاط هذا الطّرح نجد أنّه كذلك "إشكالية".

إنّ أوّل ما يتبادر إلى الذّهن عند سماع مصطلح "المسؤوليةّ هو البُعد القانوني (المدني والجزائي) للمفهوم لكن عند التّعمق في دراسته، خاصّة من وجهة نظر متعدّدة التّخصصات، نجد أنّه متشعّب وواسع جدًّا، فهو يرتبط بالفلسفة (إشكالية الحرية والحتمية)، وعلم النفس (إشكالية الأمان وقوة الشخصية)، والاقتصاد (إشكالية الربح ومدى اندماج المنظمات اجتماعيا) وعلم الاجتماع (إشكالية النظام والتكييف الاجتماعي لوحدات المجتمع) وعلوم الإعلام والاتصال (إشكالية ومراعاة الخصوصية الاجتماعية للمجتمع).

كما أنّه توجد قضية أخرى تتمثّل في أنّ مفهوم المسؤولية يتضمن العديد من الأبعاد على غرار: المسؤولية القانونية، الأخلاقية، الاقتصادية، الاجتماعية، السيكولوجية، الإعلامية،...إلخ، فضلًا عن أنّها (المسؤولية بشتى أبعادها) ترتبط بمستويات: شخصية، فردية، جماعية، مؤسسية، بنائية (نسبة للبناء الاجتماعي)، مجتمعية، وحتى حضارية.

وبناءً على هذه التشعبات والامتدادات لمفهوم المسؤولية عامّة ومفهوم المسؤولية الاجتماعية خاصّة ظهرت الكثير من الأعمال العلمية التي حاولت أن تحصر حدود وأبعاد هذه الظّاهرة، حيث بحثت إشكالية المفهوم و أبعاده و مستوياته و تمثلاته، وكيفية معالجته واقعيًّا. وقد كان نتيجة لهذه الجهود العلمية كثيرًا من البحوث والاتجاهات النظرية في شتى مجالات العلوم الاجتماعية و الانسانية، وتحاول هذه الدراسة أن تبين الأسس المعرفية التي تناولت ظاهرة المسؤولية الاجتماعية ضمن أهمّ الحقول العلمية التي يندرج هذا الموضوع ضمن اهتماماته، وفيما يأتي تفصيل لذلك:

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الاجتماعية

إنّ محاولة تحديد معنى المسؤولية الاجتماعية يتطلّب التّدقيق فيما يتعلّق بحدوده وأبعاده و جوانبه و مجالاته، وهو ما يُحتّم علينا أن نتغلغل في مختلف التعريفات التي تدخل بصفة عامّة ضمن مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية، وللقيام بهذا العمل المنهجي فإنّه يتوجّب علينا تحديد المعنى اللّغوي أوّلًا، ثمّ الاصطلاحي لمفهوم المسؤولية ثانيًا، ونختم هذا العنصر بتوضيح معنى المسؤولية الاجتماعية.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الاجتماعية

جرت العادة على أن تنقسم التعريفات إلى الجانب اللغوي للمصطلح ثم جانبه الاصطلاحي. و مصطلح المسؤولية الاجتماعية لا يخرج عن القاعدة.

أولا: المسؤولية لغة

يُعرِّف "المنجد في اللّغة" المسؤولية بأنّها:"ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبًا عن أمور وأفعال أتاه"، أمّا في اللّغة الفرنسية فيعرف مصطلح (Responsabilité) حسب القاموس الفرنسي المشهور (Le Robert) بأنّها تشير إلى العديد من المفاهيم عبر مستويات ثلاث، حيث تعني في الأوّل الواجب والالتزام، أمّا في الثاني فهي المنصب، التكليف، والمهمة، وأخيرًا فمعناها الخطأ، وتبعاته [1]، أمّا في اللّغة الإنجليزية، فقد جاء في القاموس الإنجليزي (Oxford) أنّها ترتبط بواجب التّعامل مع شيء ما أو رعاية جسم ما من هذا النوع، وما ينجز عنه من لوم إذا سارت الأمور بشكل خاطئ[2].

إذاً و بناءً على المعنى اللّغوي الذي تشير إليه مختلف القواميس باللّغات الثلاث، فالمسؤولية تعني مبدئيا الواجب والالتزام المرتبط بشغل مركز، مكانة، منصب، مهنة، وظيفة، مهمة،...إلخ، وكلّ ما ينجر عنه من نتائج سواء كانت إيجابية أو سلبية.

ثانيا : المسؤولية اصطلاحًا

قبل تحديد المعنى الاصطلاحي للمسؤولية يجب الإشارة إلى أنّ هذا المفهوم واسع جدًا ومتعدد، ومتشعب لدرجة أنّه يشكل نقطة التقاء لكلّ العلوم الإنسانية والاجتماعية وكلّ تخصص ينظر له من زاويته العلمية التي تميّزه عن العلوم الأخرى وسنحاول ضمن هذا العنصر أن نقدّم تعريفات عديدة يقع مجالها ضمن أكثر من علم بهدف الاقتراب من معاني هذا المفهوم، وفيما يأتي تفصيل لذلك.

[1] Dominique Le fure, « Dictionnaire des synonymes, nuances et contraires », Le robert collection les umels, 2005, p:1017

[2] Sally Wehmeier, "Oxford Advanced learner's dictionary, international student's edition", oxford university press, 7th. Edition, 2006, p:1245

– يعرُّفها "لالاند" (Lalande) مفصّلا إلى "مسؤولية مدنية" واجب إصلاح الأذى اللّاحق بالغير، في حدود وصورة يُحدّدها القانون[1] و"مسؤولية جزائية" مكانة وسمة ذلك الذي يمكن أن يُلاحق قضائيًّا، بصفة جزائية لجرم أو لجنحة[2] و"مسؤولية أخلاقية واجب أدبي، معنوي منصوص أو غير منصوص عليه في القانون لإصلاح الأذى الذي يلحق بالغير[3]، أمّا النّوع الأخير حَسْبُه فهو "المسؤولية المعنوية" وضع فاعل واعٍ للأفعال التي أرادها حقًّا، تكمن في ما يمكن حينئذٍ أمام كلّ كائن عاقل، أن تكون من أسبابها، وأن يتعيّن على المرء بحسب قيمة الأسباب وطبيعتها، أن يتحمّل ما يتعلّق بها من لوم أو تفريط[4].

ويُعرّفها "جميل صليبا" بقوله:"المسؤولية التبعة، تقول أنا بريئ من مسؤولية هذا العمل، والمسؤول من الرّجال هو المنوط به عمل تقع عليه تبعة، ويُشترط في المسؤولية الحقيقيّة أن يكون قانون يأمر بالفعل أو بالتّرك، والتي تكون مخالفة المرء لِمَا يأمر به القانون صادر عن إرادته، وتنقسم المسؤولية إلى مدنية، و جِنائية، و أخلاقية [5]، وبذلك هو يضيف نوعاً جديد عن سابقه (لالاند) من المسؤولية هي "الجنائية"، وهي "التي تقع على شخص ارتكب مخالفة، أو جنحة أو جريمة [6]، كما أنّه أضاف أنّ "إصلاح الشعور بالمسؤولية" يُطلق على إدراك الفاعل لقيمة عمله وعزمه على الاضطلاع به[7]، وهو بذلك يتقارب ويتقاطع مع رأي "لالاند" لهذا المفهوم (الشعور بالمسؤولية) الذي أطلقه على المسؤولية الأخلاقية والمعنوية فقط[8].

وإذا انتقلنا إلى مجال علم القانون نجد أنّ المسؤولية تُعرف بأنّها"وسيلة قانونية تتكوّن أساسًا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي يدفع على شخص مباشرة، بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا، أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنّه الشخص الذي يجب أن يتحمّل هذا العبء[9].

أمّا "مادلين قرافيتز" (Madeline Grawitz) فتعرّفها بقولها "هي عملية يتمّ بموجبها الإجابة (الرّدّ) على شيء ما أو على شخص ما. وهو مفهوم بمفهوم آخر هو الحرية[10].

ويعرّفها "أحمد زكي بدوي بقوله "اِلتزام المرء نحو الغير وهي على أنواع، فمنها المسؤولية المدنية كالأب الذي يُسأل عن فعل ابنه القاصر، والمسؤولية التعاقدية، وتنشأ عن عدم تنفيذ اِلتزام أو عن التقصير في تنفيذه، والمسؤولية الجنائية وتقتضي توقيع العقوبة على مقترف جريمة أو جنحة طبقًا لأحكام القانون[1].

---

[1] أندريه لالاند، معجم مصطلحات الفلسفة النقدية و التقنية، المجلد2، ترجمة خليل أحمد خليل، دار عويدات للنشر و الطباعة، لبنان، 2008، ص: 2016

[2] نفس المرجع و الصفحة

[3] نفس المرجع، ص: 2017

[4] نفس المرجع و الصفحة

[5] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الجزء 2، 1982، ص: 369

[6] نفس المرجع و الصفحة.

[7] نفس المرجع، ص: 370

[8] أندريه لالاند، مرجع سابق، ص: 1227

[9] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص: 12

[10] Madeleine Grawitz, « **lexique des sciences socials** », editions Dalloz, France, 8e edition, 2004, p :355

أمّا "مُصلح الصّالح" فيحاول حصر معناها في النقاط الآتية:

- ✓ إسنادُ فعلٍ إلى شخص ما.
- ✓ حساب عن أعمال معينة.
- ✓ اِلتزام المرء نحو الغير.
- ✓ استعداد الشخص للالتزام بعمل قام به والاعتراف بأنّه صاحبه وتحمّل النّتائج المترتّبة عليه.
- ✓ المسؤولية عدّة أنواه فمنها المدنية والتعاقدية والجنائية[2].

إنّ التّدقيق فيما يتعلّق بالتّعريفات السّابقة يمكننا من تسجيل ملاحظات مهمّة:

1 - إنّها تقع ضمن تخصص العلوم الاجتماعية والإنسانية (الفلسفة، علم النفس، القانون، علم الاجتماع)، وهذا دليل على تشعب هذا المفهوم وتعدّد جوانبه.

2 - حصر المسؤولية في قول أو فعل ما بغض النظر عن مستواه (فردي، جماعي، مؤسساتي، أو مجتمعي)، ومجاله (سيكولوجي، اجتماعي، اقتصادي، بيئي،...إلخ)، وما يترتّب عليه من نتائج (سلبية أو إيجابية) يتحمّلها صاحبها أو الذي تقع ضمن دائرة واجباته ووظائفه ومهامه...إلخ.

كما أنّ للمسؤولية أبعاد (أنواع) مدنية، جزائية، أخلاقية، معنوية كاملة، جزئية مخففة موضوعية، وأخيرًا فهي تقوم على مبدأ الحرية (حتّى لو كانت هذه الأخيرة نسبية)، وهذا فيما يتعلق بالمسؤولية بصفة عامّة.

ثالثا : المسؤولية الاجتماعية للشركات

يكتسب الدور الاجتماعي للشركات والقطاع الخاصّ بشكل عام أهمية متزايدة بعد تخلي الحكومات عن كثير من أدوارها الاقتصادية والخدمية التي صحبتها برامج اجتماعية كانَ يُنظر إليها على أنّها أمر طبيعي ومُتوقع في ظلّ انتقاء الهدف الربحي للمؤسسات الاقتصادي التي تُديرها الحكومات، وإن كانت في كثير من الأحيان تحقق إيرادات وأرباحًا طائلة وكان متوقعًا مع تحول هذه المؤسسات إلى الملكية الخاصة وإعادة تنظيمها وإدارتها على هذا الأساس أن يتوقف دورها الاجتماعي، ولكن التطبيق العلمي لتجارب الخصخصة أظهر أنّ الدّور الاجتماعي والالتزام الأخلاقي للشركات هو أيضا استثمار يعود عليها بزيادة الربح والإنتاج، وتقليل النزاعات والاختلافات بين الإدارة وبين العاملين فيها والمجتمعات التي تتعامل معها كما يزيد من انتماء العاملين والمستفيدين إلى هذه الشركات، كذلك فقد أظهر التطبيق الفعلي أنّ كثيرًا من قادة وأصحاب الشركات يرغبون في المشاركة الاجتماعية، وينظرون إلى العملية الاقتصادية على أنّها نشاط اجتماعي ووطني وإنساني، يهدف فيما يهدف إليه إلى التنمية والمشاركة في العمل العام، وليست عمليات معزولة عن أهداف المجتمعات والدّول وتطلعاتها.

---

[1] أحمد زكي بدوي، "**معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**"، مكتبة لبنان، 1977، ص: 317

[2] مصلح الصالح، "**الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية**"، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999، ص: 458

وممّا أضفى على مناقشة هذه المسألة مزيدًا من الأهمية والإلحاح أنّ موجبات المسؤولية الاجتماعية للشركات لا تعني بالضّرورة شريحة معينة من الشركات الوطنية و الدولية، لأنّ فلسفة هذه المسؤولية مُسْتَمَدّة من طابعها الاجتماعي المرن والشّامل بما يسمح ويُشجع كلّ مؤسسة، أيًّا كان حجم ونطاق أعمالها بانتهاج ما تراه مناسبًا وملائمًا من الإجراءات و الممارسات، وفقًا لإمكاناتها وقدراتها المادية، وبما يتجاوب مع حقائق السوق ومقتضياته. فالشركات التجارية والاقتصادية و المالية الوطنية و الدولية، على حدّ سواء ليست بمؤسسات خيرية وإنّما هاجسها الأوّل هو تحقيق أكبر عائد من الربح على أصحابها. ومن هنا تبلورت فكرة وجوب تذكيرها بمسؤولياتها الاجتماعية والأخلاقية حتّى لا يكونُ تحقيق الربح عائدًا عن تشغيل الأطفال والإخلال بالمساواة في الأجور وظروف وشروط العمل.

علاوة على ما تقدّم فإنّ ضرورة التزام الشركات بمسؤولياتها الاجتماعية تتعاظم دون أدنى شكّ في حالة وجود ثغرات في التّشريعات الوطنية للدول التي تعمل فيها هذه الشركات، أي عندما لا تنظم مثل هذه التشريعات وتضبط مسائل الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية للإنسان في العمل وإعلان ريو دي جنيرو حول البيئة والتنمية المستدامة، وغير ذلك من الصكوك الدولية التي تكفل حماية الحريات الأساسية للإنسان وحماية البيئة.

عرَّف البنك الدولي مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنّها اِلتزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع المجتمع ككل بهدف تحسين مستوى معيشة الناس باسلوب يخدم الاقتصاد و التنمية في آن واحد[1].

كما عرَّفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية على أنّها جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية ذات اعتبارات أخلاقية و اجتماعية، وبالتالي فإنّ المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيًّا.

كما عرّفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنّها الالتزام المستمر من قِبَل مؤسسات الأعمال بالتّصرّف أخلاقيًّا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على تحسين نوعية الظّروف المعيشة للعاملين وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككلّ ويعرّف الاتحاد الأوروبي المسؤولية الاجتماعية على أنّها مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها، وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي.

بالإضافة إلى التعريفات أعلاه، يقترح بعض الباحثين والمتخصصين تحويل مصطلح المسؤولية الاجتماعية إلى مصطلح الاستجابة الاجتماعية حيث يتضمن المصطلح الأوّل نوعًا من الالتزام، بينما يتضمن الثّاني وجود

[1] **Dilek Cetindamara Kristoffer Husoy**, "Corporate Social Responsibility Practices and Environmentally Responsible Behavior: The Case of The United Nations Global Compact, Journal of Business Ethics 76, 2007, p163

دافع أو حافز أمام رأس المال لتحمل المسؤولية الاجتماعية. وقد تعددت المصطلحات المتعلقة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية، ومنها مواطنة الشركات والشركات الأخلاقية والحَوْكَمة الجيدة للشركات.

وعلى الرغم من تعدد هذه المصطلحات إلّا أنّها في النهاية تنصب على مساهمة الشركات في تحمل مسؤوليتها تجاه أصحاب المصالح المختلفين، كما تتضمن المسؤولية الاجتماعية عدّة أبعاد منها البعد الاقتصادي، والقانوني، والإنساني، والأخلاقي، وتتركز في بعض المجالات خاصّة العمل الاجتماعي، ومكافحة الفساد والتنمية البشرية، والتشغيل، والمحافظة على البيئة.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة فإنّه يمكن القول، بأنّه لم يتم تعريف مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات بشكل محدّد وقاطع يكتسب بموجبه قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية، ولا تزال هذه المسؤولية في جوهرها أدبية ومعنوية، أي أنّها تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية.

خلاصة القول أنّ المسؤولية الاجتماعية للشركات والمسَاءَلَة ليس فقط أمام أصحاب حقوق الملكية، ولكن أمام أصحاب المصلحة الأخرى بما فيهم الموظفين والعملاء والحكومة.

الفرع الثاني : أسس المسؤولية الاجتماعية

تتطلّع كافّة الدّول المتقدّمة منها والنّامية في العصر الحديث إلى وضع استراتيجيات يرتكز عليها النمو الاقتصادي للمجتمع المحلي والدولي. وعليه فقد ظهرت وتطورت مجموعة من التطلعات والحوافز التي من شأنها المساعدة على زيادة دمج ومشاركة الشركات في المسؤولية الاجتماعية. كما لم يَعُد تقييم شركات القطاع الخاصّ يعتمد على ربحيتها فحسب، ولم تعد تلك الشركات تعتمد في بناء سُمعتها على مراكزها المالية فقط، فقد ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التّعامل مع التّطوّرات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتقنية والإدارية عبر أنحاء العالم. وقد تبلورت على الصعيد الدولي عدّة مرتكزات وأُسس عمل باتت تُعدّ من قبيل المراجع الواقعية في تحديد نطاق وأبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. وفي هذا الخصوص يُذكر ما يلي:

أوّلًا- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بـ(ريو دي جانيرو) 1992:

بعد بداية التسعينات وخصوصًا بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي عقد في (ريو دي جانيرو) عام 1992 ومع تطوّر مفهوم التنمية المستدامة، بدأت مرحلة جديدة في تطوّر مفهوم المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال، خاصة مع تزامن ذلك بثورة في الاتصالات والمعلومات أدّت إلى زيادة الوعي بالقضايا البيئية وعلاقتها بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية.

وأشارت أجندة القرن الحادي والعشرين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية إلى "ضرورة تبني قطاع الأعمال مفاهيم حماية البيئة من خلال استخدام تقنيات وأساليب الإنتاج الأنظف من أجل حسن

استخدام الموارد الطّبيعية والحدّ من التلوّث، وضرورة الترويج لنظم الإدارة البيئية داخل منظمات الأعمال من أجل تحسين قدراتها الذّاتية على الإدارة الجيّدة لتأثيراتها البيئية"[1].

ثانيا- الاتفاقية العامة للأمم المتحدة (الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية):

الاتفاقية العالمية للأمم المتحدة هي مبادرة جماعية صادرة عن الشركات الكبرى لتطوير مفهوم المسؤولية الاجتماعية. وتهدف الاتفاقية إلى "حشد طاقات رجال الأعمال وطرح الحلول لمواجهة تحديات العولمة. وهي ليست جهازًا رقابيًّا بل مبادرة طوعية تقوم على مبدأي المساءلة القانونية والشفافية، كما أنّها مبادرة متعددة الأطراف تضم: الشركات الكبرى، الحكومات المحلية، الاتحادات العمالية، المعاهد التعليمية، ووكالات الأمم المتحدة المختلفة وغيرها من منظمات المجتمع المدني"[2].

ففي عام 1999 تمّ الاقتراح الأول للميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية من قِبَل الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك في خطابه أمام المنتدى الاقتصادي العالمي (منتدى دافوس) [3].

ثالثا: منظمة العمل الدولية

إن المنظمة الدولية للعمل لم يكن في وسعها أن تكون في صف المعارضة للعولمة الاقتصادية التي تقودها المؤسسات المالية العالمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية بدعم من النظام الرأسمالي الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وأدواته الرئيسية الشركات متعددة الجنسيات التي سعت دون هوادة إلى نقل مركز القرار الاقتصادي و التجاري والنقدي المحلي (الوطني-السيادي) إلى ما هو أوسع و أكثر تعقيدا و المتمثل في السوق العالمية الموحدة.

إن منظمة العمل الدولية، و بفضل تركيبتها الثلاثية و عمل خبرائها و مستشاريها، توصلت إلى فرض إعلانات على الصعيد الدولي أهمها:

الاعلان الثلاثي الخاص بالشركات متعددة الجنسيات لعام 1977و هو الاعلان الذي أجبر الشركات متعددة الجنسيات إلى الجلوس حول طاولة حوار مع منظمة العمل الدولية لمناقشة الشروط الواجبة الاعتماد بشأن الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية الأساسية في العمل حتى تكتسب الشركة متعددة الجنسية صفة المواطن الصالح.

إعلان المباديء و الحقوق الأساسية في العام 1998 (و هو الاعلان الخاص بالحقوق الأساسية في العمل الذي جاء كرد إيجابي على الاعتراف الرسمي بالمنظومة المعيارية لمنظمة العمل الدولية من طرف مؤتمر وزراء التجارة للدول

---

[1]- المنظمة العربيّة للتنمية الإدارية، **"التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية (الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني)** "، ص 38.

[2]- جون سوليفان وألكسندر شكولنيكوف جوش ليتشمان، **"مواطنة الشركات (مفهوم المواطنة وتطبيقاتها في مجال الأعمال)** "، مركز المشروعات الدولية الخاصة، تقرير رقم 410 بتاريخ 2004/12/27، ص 12.

[3]- منتدى "دافوس" منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، مقرها جنيف بسويسرا أسّسها أستاذ في علم الاقتصاد "كلاوس شواب" في 1971م، يعتبر هذا المنتدى بمثابة مساحة لتلاقي النخب من 1000 من ممثلي الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى والقادة السياسيين بهدف النقاش في المشكلات الاقتصادية والسياسية التي تواجه العالم وكيفية حلولها.

المنضوية تحت راية المنظمة العالمية للتجارة (سنغافورة 1995)؛ و أخيرا الاعلان الخاص من أجل عولمة عادلة لعام 2008.

و لا اختلاف في كون صندوق النقد الدولي يعد مفتاحا ضروريا للولوج إلى اشتراطات مؤسسات (Bretton woods) التي أصبحت حديث العامة و الخاصة في الجزائر التي أبرمت برنامجا واسعا بالهيكلة الاقتصادية منذ سنة 1998.

رابعا- المبادئ الصّادرة عن منظمة التّعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:

تضطلع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بدور بارز في تعزيز إدارة المنظمات على نحو سليم ففي عام 1999 أصدرت المنظمة مجموعة منقحة من المبادئ المتفق عليها دوليًّا لإدارة المنظمات. تُعرض من خلالها مفهوم مسؤوليات المنظمات نحو أصحاب المصلحة فضلًا عن حاملي أسهمها، كما أصدرت المنظمة مبادئ توجيهية للشركات متعددة الجنسيات نقحت في عام 2000، وهي أشمل مجموعة مبادئ توجيهية تعتمد اعتمادًا متعدد الأطراف. وهي تغطي الكشف عن المعلومات والعمالة والعلاقات الصناعية والبيئية والرشوة ومصالح المستهلكين والعلم والتكنولوجيا والقدرة على المنافسة والضرائب.

خامسا- منتدى الاتحاد الأوروبي لأصحاب المصلحة المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية:

منذ منتصف التسعينات دعا البرلمان الأوروبي إلى اعتماد مدونات سلوك للشركات متعددة الجنسيات الأوروبية العاملة في البلدان النامية. وفي إطار مؤتمر قمة المجلس الأوروبي المنعقد أصدرت المفوضية الأوروبية كتابًا أخضرًا في عام 2001، شكل بداية مناقشة مفهوم المسؤولية الاجتماعية. وتوصي الإستراتيجية بإتباع نهج متوازن وواسع النطاق تجاه المسؤولية الاجتماعية بما يشمل القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومصالح المستهلكين وفي 2002 تمّ إنشاء منتدى أوروبي لأصحاب المصلحة المتعددين يعنى بالمسؤولية الاجتماعية، مهمته إعداد تقرير يقدّم إلى المفوضية، ويتضمن توصيات باتخاذ تدابير جديدة في هذا المجال.

سادسا: المنظمة العالمية للمعايرة

تعتبر المسؤولية الاجتماعية " بأنها نشاطات للمنشأة لتحمل المسججؤولية الناجمة عن أثر النشاطات التي تقوم بها على المجتمع و المحيط لتصبح نشاطاتها منسجمة مع منافع المجتمع و التنمية المستدامة. ترتكز المسؤولية الاجتماعية على السلوك الأخلاقي و احترام القوانين و الأدوات الحكومية و تدمج مع النشاطات اليومية للمنشأة".[1]

[1] عبد الغفور دادن و حفصي رشيد، **"المؤسسة بين تحقيق التنافسية و محددات المسؤولية الاجتماعية و البيئية"** ،

أما الباحث Drucker فيرى أن المسؤولية الاجتماعية ما هجي إلجا "التزام المنشأة اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه"[1] بينما برى Holms بأنها "غلتظام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه و ذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر ة تحسين الخدمات الصحية و مكافحة التلوث و خلق فرص عمل و حل مشكلة الإسكان و المواصلات و غيرها" [2]. و قد لخص الباحث Carroll المسؤولية الاجتماعية في إطار الأبحاث الرائدة التي تقوم بها في أربعة جوانب رئيسية تتمثل في: البعد الاقتصادي (المسؤولية الاقتصادية) و البعد القانوني (المسؤولية القانونية) و البعد الخيري (المسؤولية الخيرية) و البعد الأخلاقي (المسؤولية الأخلاقية).

غير أن بعض الباحثين و منهم Steckmest فيرى أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية و البيئة لم يحدد أبعادها بدقة حتى يومنا هذا بسبب دخول المتغيرات الحضارية و الثقافية و الدينية ... إلخ، مما أدى إلى وجود حيرة لدى بعض المؤسسات لتحديد المدى الذي يجب أن أن تصل إليه مسؤوليتها الاجتماعية و الأفق الذي تنطلق منه هذه المسؤولية.[3]

و نظرا لما حصل من متغيرات في بيئة الأعمال و الحياة بشكل عام و خصوصا في ظل العولمة و الخوصصة والتطور التكنولوجي للدولة، و انتشار جمعيات حماية البيئة و قوة دور جماعات الضغط و حقوق الإنسان، و هكذا انتقل مفهوم المسؤولية الاجتماعية و البيئية من مفهوم ضيق للتعامل مع أحداث بيئية آنية إلى هدف استراتيجي، يتطلب إعطاؤه أهمية كبيرة من التخطيط الاستراتيجي بعيد الأمد، يأخذ بعين الاعتبار توقعات الشرائح المختلفة للمجتمع و مجسدة إياها بصور عديدة، يغلب عليها طابع الاهتمام بالعاملين و البيئة، و لا يتجاوز حد الإذعان للقانون بصورة تضر قيام منظمات الأعمال بوظائفها الأساسية للحصول على عائد مناسب لاستثماراتها من خلال اتخاذ القرارات المهمة بطريقة تحقق رفاهية المجتمع و مصالحه.

و تجدر الإشارة إلى أن الباحث Robbin ميز بين المسؤولية الاجتماعية و الاستجابة وفق مجموع من الأبعاد مشيرا إلى أن الأولى تستند إلى الاعتبارات الأخلاقية مركزة على النهايات من الأهداف بشكل التزامات بعيدة المدى، في حين أن الاستجابة الاجتماعية ما هي إلا رد عملي بوسائل مختلفة على ما يجري من تغيرات و أحداث على المديين المتوسط و القريب. و هكذا يتضح لنا جليا أن المسؤولية الاجتماعية و البيئية ما هي إلا واجب والتزام من قبل المؤسسات اتجاه المجتمع بكافة أطيافه و البيئة التي تعمل فيها هذه الأخيرة. و كما أن هذا المفهوم أصبح أكثر شمولية و أوسع معنى، خاصة في ظل انتشار العولمة و الخوصصة و ضمور جور الدولة. كما يضاف إلى ما سبق انتشار جمعيات البيئة و حقوق الإنسان.

[1] نفس المرجع.

[2] نفس المرجع.

[3] عبد الغفور دادن و رشيد حفصي، المرجع السابق.

الفرع الثالث- تمييز المسؤولية الاجتماعية عن المفاهيم القريبة:

بتزايد وعي المجتمعات بالمخاطر التي تهدد هذا الكوكب من التصرفات اللامسؤولة للأعمال وتهديدها حتى لمستقبل الأجيال القادمة، كان الاتفاق دوليًا عالميًا بضرورة تغيير المفاهيم القائمة على الاستنزاف للموارد والثروات وتخطي الحدود الحمراء في مجال التعامل مع البيئة وحتى الإنسان إلى أعمال أكثر من مسؤولية تتحلى فيها المؤسسات بالأخلاق والقيم الاجتماعية التي تخدم الفرد والمجتمع والعالم.

إنّ ظهور مفاهيم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والتنمية المستدامة ما هي إلّا للمطالبة بأهمية إدراج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية الاقتصادية في قيم المؤسسات وفي ثقافتها والأخذ بها جديًا في إستراتيجيات وعملياتها. ورغم التعاريف المسندة لكل مفهوم من المفاهيم السابقة تبقى العلاقة بينها محط اهتمام الباحثين بأنّ هذه المفاهيم أحدثت ثورة في مجال الأعمال وحملت معها تغيرات هامة مسّت الرؤى والإستراتيجيات وسمحت معايير دولية للممارسات المطلوب تحقيقها من قبل المؤسسات.

وتحظى العلاقة بين الأخلاق ومفهوم المسؤولية الاجتماعية من جهة، وعلاقة هذه الأخيرة بالتنمية المستدامة من جهة أخرى، بأهمية بالغة من قبل الأكاديميين من خلال التركيز على الأدوار التي يمكن أن يقدّمها كلّ مفهوم في بلورة الآخر وفتح الآفاق لمسؤولية الأعمال وتنمية المجتمعات بطريقة أخلاقية. ونظرًا لأهمية هذه المفاهيم وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية فلا يجب إهمال الدور الذي يمكن أن يؤديه المفهومان في ترجمة فحوى المسؤولية الاجتماعية.

أولا: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال

تعدّ الأخلاق* بمثابة حجر الزاوية في أي سلوك مسؤول. والمسؤولية الاجتماعية لا يمكن أن تنفصل عن الأخلاقيات المعترف بها محليًا أو دوليًا فالعلاقة جد وطيدة. إنّ الأخلاق تدعو إلى الصدق والنزاهة والإنصاف وكلها قيم أخلاقية تنصهر مجتمعة في ممارسة المسؤولية الاجتماعية خدمة للإنسان والمجتمع والبيئة. وبالنسبة لمختلف الكتابات التي تناولت العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والأخلاق، وبالرغم من كثافتها، فمنها ما يشير إلى الالتباس الذي يمكن أن يشوب العلاقة بين المفهومين ويقترح تخصيص مفهوم الأخلاق للحديث عن أخلاقيات الأعمال باعتبار أنّ المسؤولية الاجتماعية تبنى على أهداف اجتماعية وليس على مبادئ أخلاقية.

---

*- كلمة الأخلاق Ethics من الكلمة الإغريقية Erhos والتي تعني الخاصية Character والكلمة اللاتينية Mores وهي العادات Customs لتعرف بأنّها "الطريقة التي يختارها الإفراد للتعامل والتفاعل مع بعضهم البعض:

www.poznaklaw.com/articles.

والبعض الآخر يمزج بين المفهومين من خلال طرح مصطلح الشركة الأخلاقية [1]، ويتطرق بعض الباحثين إلى أنّ المسؤولية الاجتماعية والبيئة للشركات كجزء لا يتجزأ من النهج الأخلاقي الحقيقي الاجتماعي الكلي macro-social وليس مجرد أخلاقيات أعمال[2].

1:الأخلاق من المفهوم الفلسفي إلى التوجه الأخلاقي للإعمال

يرى الفلاسفة أنّ الأخلاق هي علم السلوك، وتمثل "القيم والمعايير التي يعتمد عليها أفراد المجتمع في التمييز بين ما هو جيد وما هو سيء، وما هو صواب أو ما هو خطأ، وهي نتاج تطور تاريخي طويل وتعدّ ضرورية في تكوين ذلك المجتمع وفي الاستقرار والمحافظة على حياته الاجتماعية[3].

ويراها Hellriegel&Slocum بأنّها "مجموعة من القواعد الأخلاقية والقيم المبدئية التي تحكم سلوك الفرد والجماعة بشأن الصحيح والخاطئ من التصرفات، كما أنّها تساهم في تحديد المعايير اللازمة لما هو جيد وسيئ من التصرفات والأفعال التي يقوم بها الأفراد"[4].

ومن المسلّم به أنّ الأعمال كممارسات وسلوكات لها تأثير على المجتمع والبيئة، ولا يمكن أن تؤدي بدون أخلاقيات في ظلّ التّطوّر الذي مسّ وعي المجتمعات وأصحاب المصالح. ومن هنا نشأت الصلة بين الأعمال والأخلاق وجاء مصطلح أخلاقيات الأعمال إشارة إلى الجانب الأخلاقي في ممارسات الأعمال وحجم الأخلاق عند اتخاذ القرارات. وبذلك فإنّ أخلاقيات الأعمال هي "كلّ ما يتعلق بالعدالة وبعض النواحي مثل توقعات المجتمع والمنافسة بنزاهة والإعلان والعلاقات العامة والمسؤولية الاجتماعية وحرية الزبون والتصرف المنظمي في البلد الأم وخارج الحدود. وتتعلق الأخلاقيات بالقيم الداخلية التي تعدّ جزء من البيئة الثقافية للمنظمة والتي تتعلق أيضا بأشكال القرارات المتعلقة بالمس-ؤولية الاجتماعية وذلك ما يتصل بالبيئة الخارجية"[5].

وكما ينظر إلى أخلاقيات الأعمال على أنّها جزء من منظومة الأخلاق والتي تمثل "مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية التي تمثل سلوك منظمة ما وتضع محدّدات على قراراتها"، أو هي "تطبيق السنن الأخلاقية السائد في

---

[1]- NicolasPostel et Sandrine Rouseau, « RSE et éthique d'entreprise : Le nécessité des institutions, M@N@GEMENT2, vol 11, (2008), p 3.

[2] - Ibid, p 60.

[3]– نجم عبود نجم، " **أخلاقيات الإدارة في عالم متغير**"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص 18.

[4]- Hellriegel. D et slocum, j, Management, 6th. Ed , (Addison Wesley Longman inc, newyork-USA, 1996

[5]– مصطفى يوسف **كافي، أخلاقيات صناعة السياحة والضيافة**"، دار الرواد، عمان، 2014، ص 368.

المجتمع على معاملات الأعمال في محاولة للتوفيق بين الواجبات والسنن الأخلاقية وبين مجريات الأنشطة الاقتصادية والمالية"[1].

ولقد كان الأثر كبيرًا على الممارسات الحديثة للمؤسسات والذي خلّفته الفضائح الأخلاقية مسّت الكثير منها في العالم، مما يوحي بأهمية تبني القيم الأخلاقية وتجسيدها ضمن متطلبات خدمة المجتمع والبيئة. فالتّوجه نحو أخلاقيات الأعمال سواء بالمفهوم الأكاديمي أو الاقتصادي أفرزه زيادة الوعي بالمسؤولية الاجتماعية ووجود علاقة وثيقة بينها وبين الأخلاق. فالأخلاق ليست مسألة هامشية في الأعمال بل هي مبادئ معتمدة في الاقتصاد زادت أهميتها والحديث عنها بفعل التطور الحاصل في المفاهيم المرتبطة في أنشطتها وأعمالها لا بدّ أن نحترم مجموعة من الإجراءات التي تعبر عن اندماجها الأخلاقي ووعيها بالمسؤولية. هذه الإجراءات يقرها الرأي العام المحلي والدولي بتشريعات ومبادئ متعارف عليها وبنقاشات جماعية بحثًا عن القرارات الجيدة للأعمال [2]. ولقد تناولت الدراسات الأكاديمية أهمية أخلاقيات الأعمال في ظلّ تصاعد القلق ومخاوف المجتمعات من التطور الهائل للأعمال على حساب المجتمع والبيئة، وأشارت إلى تنامي هذا المفهوم ليواكب التطور الحاصل في الوعي لدى المجتمع بكلّ أطيافه. ويمكن تتبّع تطور أخلاقيات الأعمال في الشكل التالي:

2- البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية:

لقد تعدت المؤسسات فكرة تعظيم الأرباح إلى أهمية معالجة آثار أنشطتها على المجتمع والبيئة التي تنشط فيها انطلاقًا من البعد الأخلاقي، متحملة مسؤوليتها الاجتماعية التي تصبّ في تعظيم الآثار الإيجابية وتخفيض الآثار السلبية. وبالرغم من أن مفهومي أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية لا يعني مفهوم واحد لكون أخلاقيات الأعمال تتعلق بقرارات فردية أو عمل جماعي يقيم من طرف المجتمع بكونه صحيح أو خاطئ بينما المسؤولية الاجتماعية مفهوم واسع متعلّق بتأثير الأعمال الكاملة على المجتمع. إلّا أنّ الأخلاق والمسؤولية يهتمان أساسًا بوضع قوانين ونظم تشجع الأعمال على التأكيد على معايير المجتمع وقيم وممارسات من المتوقع أن يتقبلها ويطيعها المدراء[3].

---

[1]- أحمد علي صالح، "**إدارة الأعمال الدولية مدخل منهجي متكامل**"، دار وائل، عمان، 2012، ص ص 256-257.

[2]- Alain Anquetil et autres, **« Ethique de L'entreprise Réalité ou illusion »**, (paris: edition le Harmattan, 2010), pp 141-142.

[3]- Aaron Harris, **« Business Ethics and Social Responsibility »** , chapter 2, p 30. Disponible sur le site: Highered: mheducation.com/…/Ferrel_sample CH02.PDF.(cosulté ke 14/05/2016).

ويرى الباحثان Garriga & Melé أن دوافع الأداء الاجتماعي للشركات تنطلق من خلال نظريات أخلاقية تظهر في ممارسة مفهوم المسؤولية الاجتماعية في تعامل المؤسسة مع أصحاب المصالح، حيث تحمل مسؤوليتها بما يتماشى والقيم الأخلاقية وحقوق الإنسان إضافة إلى موضوعات العمل وقضايا البيئة [1]. ويمكن القول أنّ الضغوطات التي واجهتها المؤسسات من أصحاب المصالح بمختلف فئاتها حملتها على العودة للقيم والأخلاق لتفادي المشاكل التي يمكن أن تؤدي إلى خسارة سمعتها ومكنتها من بين المنافسين.

وقد أشارت العديد من الأبحاث إلى تلك الصّلة التي تربط بين المسؤولية الاجتماعية والأخلاق والتي تظهر في عمق المعنى، حيث تؤكد بأن المسؤولية الاجتماعية ما هي إلّا فكرة أخلاقية لها علاقة وثيقة برجل الأعمال الفرد الذي تقع على عاتقه مسؤولية اتخاذ جملة من القرارات لها انعكاس مباشر على المجتمع والمؤسسة[2].

ثانيا- المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة:

لم يتوان المجتمع في بذل الجهود لترسيم العمل بأبعاد التنمية المستدامة، داعيًا الدول والمؤسسات بمختلف أطيافها للانخراط في هذه العملية من خلال استخدام الأدوات المساعدة على إنجاحها. ولا شكّ أنّ نهج المسؤولية الاجتماعية يصبّ في خدمة مفهوم التنمية المستدامة بل يذهب الاعتقاد إلى أنّهما وجهان لعملة واحدة.

تناولت العديد من الأبحاث والدراسات علاقة المسؤولية الاجتماعية بالتنمية المستدامة. وأثارت من خلالها رؤية مفادها اتجاه المفهومان لحقيقة واحدة هي التفكير في حماية المجتمع والبيئة والإنسان. وحثّ المؤسسات على تحمل مسوليتها ونتائج أعمالها والمشاركة في تنمية اجتماعية بيئية تضمن حقوق الأجيال القادمة.

فالتنمية المستدامة تعرف بأنّها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها...إنّها عملية تغيير، حيث يجري استغلال الموارد المتاحة الاستثمارات وتكييف التنمية التقنية، والتطوير المؤسسي، بتناسق يعزز الإمكانات الحاضرة والمستقبلية في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم" [3]. وتتألف في مضمونها من العنصر الاقتصادي الذي يهتم بالاستغلال الأمثل دون إجحاف في حقّ الأجيال القادة،

---

[1]- عبد الرزاق محمد سعيد الفرح ورياض محمد هنداوي، **"مدى الإفصاح عن عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة العامة دراسة حالة الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان لعامي 2008/2007"**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 7، العدد 2، 2011، ص ص 278-279.

[2]- مثلًا: قرار إداري يخص "هل يتعين على أن أحال تعظيم أرباح الملاك، أو أن انفق الأموال لخفض التلوث" وهو قرار مصيري يبحث عن الصح والخطأ من وجهة نظر الفرد المقرر، أنظر: جاري ديلسير، تعريب عبد القادر محمد عبد القادر، أساسيات الإدارة المبادئ والتطبيقات الحديثة، دار المريخ، الرياض، 2002، ص 86.

[3]- محمد السبيعي، **"إشكالية التنمية المستدامة في برتكول كيتو"**، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد التاسع، العدد 2، جوان 2007، ص 11.

العنصر الاجتماعي الذي يتناول تلك العلاقة بين الطبيعية ورفاه الإنسان واحترام حقوقه [1]، إضافة إلى العنصر البيئي الذي يصب في المحافظة على الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها[2].

ولقد كان لمفهوم التنمية المستدامة محطّات بارزة في النشأة العالمية خطتها تواريخ هامّة لمؤتمرات وندوات ساهمت في توضيح هذا المفهوم وإثرائه من قبل باحثين وأكاديميين وممثلي المجتمع المدني ومختلف الحكومات والدول. فمن المناداة "بالكفء عن النمو" في سنة 1971 وضرورة تغيير طريقة التفكير الإنمائي إلى مؤتمر إستكولهم سنة 1972 وأهمية تكريس الاعتبارات البيئية في برامج التنمية، إلى ميلاد مفهوم التنمية المستدامة بشعار "مستقبلنا المشترك" في تقرير 27 أفريل 1987 والمطالبة بتحقيق التوازن بين البيئة والتنمية[3].

ولقد تناولت جلّ المؤتمؤات والندوات في مضمون تقاريرها علاقة البيئة بالتنمية، من خلال الارتقاء بالنواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تحقيقًا لرفاهية الإنسان دون المساس بالبيئة والموارد وحرمان الأجيال القادمة من حقوقها، مطالبة في إطار تفعيل الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة بضرورة تحمل الأعمال للمسؤولية اتجاه الأجيال القادمة. والمسؤولية الاجتماعية في حدّ ذاتها تنطلق بأبعادها كذلك الاقتصادية والقانونية والأخلاقية في تحقيق نفس الهدف فالحقيقة واحدة بالنسبة للمفهومين.

تراهن اليوم المؤسسات بتبنيها لنهج المسؤولية الاجتماعية على الاندماج في ديناميكية التنمية المستدامة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتعدّ المسؤولية الاجتماعية وسيلة لإحداث هذه الحركية مستقبلًا، حيث أشار Peter Drucker إلى أنّ المجتمع مستقبلًا ستكون فيه المؤسسات أمام تحدي كبير لإثبات شرعيتها الاجتماعية من حيث القيم والمهام والرؤى. ولكي تندمج المسؤولية الاجتماعية في منطق التنمية المستدامة، لا بدّ أن تتبنى رهانات هذه الأخيرة في إطار ما يسمى بالحوكمة، متابعة وقياس مدى تطابق حالة المؤسسات مع هذه الرهانات، إضافة إلى التنبُّه للابتكارات والتقارير الاجتماعية التي تجعل من نموذج المسؤولية الاجتماعية المعتمد أكثر استدامة مما يعني تحول في وظيفتها [4]. إنّ المسؤولية الاجتماعية ليست نهجًا يضمن التنافسية ويخلق الثروة فقط، وإنّما يمثل التنمية المستدامة التي يجب على كلّ مؤسسة احترامها لاكتساب الشرعية في المجتمع[5]. وخلق الباحثون إلى أنّ المسؤولية الاجتماعية كنموذج وكمفهوم يستمدّ من المنظمة المبتكرة المستدامة[1].

---

[1]- نوزاد عبد الرحمان الهيتي وآخرون، **"مقدمةفي اقتصاديات البيئة"**، دار المناهج، عمان، 2010، ص 80.

[2]- مجلس التخطيط، **"الدليل الإرشادي لمؤشرات التنمية المستدامة"**، الشركة الحديثة للطباعة، الدوحة، 2006، ص 7.

[3]- فريد سمير، **"حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية"**، دار الحامد، عمان، 2013، ص ص 94-102.

[4]- Yvon Pesqueux et autres, **« L'entreprise durable et le changement organisationnel : l'organisation innovatrice et durable »**, paris: editions EMS, 2014, pp 58-59.

[5]- Ibid, p 60.

وعندما تصبح المؤسسات تحت مجهر المجتمع وتخضع للرقابة من طرف أصحاب المصالح يصبح تطبيق المفاهيم الحديثة في الإدارة والأعمال أكثر من ضرورة استجابة للضغوطات وتناميا لوعي المجتمعي الزائد.

فالاستدامة والمسؤولية الاجتماعية طرق جديدة في التسيير وتطبيقهما يعني التكفل بالتكاليف الجماعية التي لا يجب إهمالها سواء من طرف المستهلك أو المساهم أو صاحب رأس المال. كما أنّ تبني الاستدامة يتمحور حول التفاوض لإيجاد اتفاق مع المجتمع بعد مرحلة من الحوار وتقسيم المسؤوليات والبحث عن توازنات جديدة[2].

ويؤكد الباحثون أنّ تبني التنمية المستدامة في المؤسسة هي طريقة للتطور الجماعي لأنّ الأخذ بعين الاعتبار اهتمامات الجمهور يدفع إلى تقليل المخاطر والبحث عن الفرص والابتكار وخلق

ثالثا: المسؤولية الاجتماعية و حوكمة الشركات

شهدت المؤسسات تطورات سريعة وجذرية في بيئة تتسم بالديناميكية حيث لم يعد المجتمع ينظر إلى المؤسسات نظرة تقليدية ولم يعد تقييم تلك المؤسسات يعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية فقط ففكرة تركيز المؤسسات الاقتصادية على تعظيم الربح وتحقيق أهداف أصحاب رؤوس الأموال لم تعد مقبولة للتعبير عن استجابة المسيرين في هذه المؤسسات لمسؤوليتهم الاجتماعية.

بل بدأت نظرة المجتمع تأخذ أبعادا جديدة أكثر تعقيدا، نظرا لبروز مفاهيم حديثة ساعدت على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم. وكان من أبرز هذه المفاهيم مفهوم المسؤولية الاجتماعية، ولم تحض دراسة المسؤولية الاجتماعية بأهمية كبيرة في مجتمعنا نظرا لغياب ثقافة المسؤولية الاجتماعية، حيث لم تعد في وقتنا الحاضر الدولة هي المسؤول الوحيد عن برامج التنمية الاجتماعية، خاصة في ظل اكتساح القطاع الخاص لمعظم اقتصاديات العالم، نتيجة لذلك أصبح من اللازم تطبيق حوكمة الشركات باعتبارها مصطلح يتقيد ويرتبط به مفهوم المسؤولية الاجتماعية، بشكل وثيق.

1 حوكمة الشركات

ما المقصود بحوكمة الشركات ؟ لاقى موضوع الحوكمة اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة واختلفت الآراء الكثيرة على تعريف أو ترجمة Corporate gouvernance، حيث رأى البعض تسميتها بالإدارة الرشيدة أو الإدارة الحكيمة،

---

[1]- Ibid, p 55.

[2]- Patrick d'humières, **« Le Développement durable : Le management de l'entreprise responsable »**, Paris: editions d'organisation, 2005, p 77.

والبعض الآخر يرى تسميتها التحكم المؤسسي، ونرى أن لفظ ''الحوكمة'' سيكون الأكثر شيوعا وانتشارا في الفترة المستقبلية وهو يتماشى مع لفظ ''العولمة'' و''الخصخصة'' وغيرها.

1-1مفهوم حوكمة الشركات:

قد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل تعريف عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

فتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: ''النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها''.[1]

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE بأنها: '' نظم يتم بواسطة توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة والمديرية، وغيرهم من ذوي المصالح. وتصنع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة المساهمة. وبهذا الإجراء، فإن حوكمة الشركات تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل على مراقبة الأداء، يجب أن توفر الحوكمة الجيدة للشركات حوافز لمجلس الإدارة وللإدارة من أجل السعي لتحقيق أهداف الشركة ومساهميها، كما يجب أن تشتمل الحوكمة الرقابة الفعالة''.[2]

وهناك من يعرفها بأنها النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية.[3]

ويرى البعض أن الحوكمة:[4]

*نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها.

*مجموعة من الطرق والتي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم.

*مجموعة من القواعد والحوافز التي تهتدي بها إدارة الشركات لتعظيم ربحية الشركة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين.

*مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (مثل حملة السندات، العمال، الدائنين، المواطنين) من ناحية أخرى.

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك معاني أساسية لمفهوم حوكمة الشركات وهي:

---

[1] محمد حسين يوسف، **"محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي"**، يناير 2007 ، ص: 04

[2] دهش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، **"تحسين وتطوير الحاكمة المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن"**، العدد العاشر، المجلد الثاني والعشرون، ديسمبر 2003 ، ص 27

[3] خضرة صديقي، **"المسؤولية الاجتماعية في ظل حوكمة الشركات"** ، دراسات اقتصادية، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، تركيا، 8 اغسطس 2019، ص: 02

[4] نفس المرجع و الصفحة.

–مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات.

–تنظيم للعلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.

–التأكيد على أن الشركات يجب أن تدار لصالح المساهمين.

–مجموعة من القواعد يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين في إدارة الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين.

2 –1مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتعاون مع عدد من المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بصياغة 06 مبادئ أساسية للحوكمة الجيدة [1]، وأصبحت هذه المبادئ تمثل المعايير الأكثر قبولا على الصعيد الدولي في هذا المجال، كما تعتبر المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات . وقد قامت هذه المنظمة بوضع مبادئ حوكمة الشركات في ماي 1999، ومن ثم قامت بمراجعتها وتعديلها في 22 أبريل 2004 لتشمل آخر التطورات في الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة [2]، حيث أصبحت تتضمن المبادئ الستة التالية.

المبدأ الأول: ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات.

ينص المبدأ الأول بشأن حوكمة الشركات على الآتي: ''ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.''

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية.

يجب أن يعمل إطار حوكمة الشركات على حماية وتسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم. [3]

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين.

وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار

[1] طارق عبد العال حماد، "**حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات**"، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، 2008-2007 ، ص11 :

[2] OCDE : « **principes de gouvernement d'entreprise** » 2004, ocde : www.oecd.org.

[3] مركز المشروعات الدولية الخاصة، "**حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**"، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003 ، ص1

في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح.

ينبغي أن يعترف نظام حوكمة الشركات بحقوق مختلف أصحاب المصلحة، وفقا للقانون الساري أو وفقا للاتفاقيات المتبادلة، ويشجع التعاون الفعال بين الشركات ومختلف أصحاب المصلحة بهدف خلق الثروة ومناصب شغل، وضمان استمرارية المؤسسات ذات الصحة المالية.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية.

ينص هذا المبدأ على الآتي: ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن نشر المعلومات الصحيحة، في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة، لاسيما الوضع المالي، النتائج، المساهمون وحوكمة الشركة. [1]

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة.

ينبغي على حوكمة الشركات أن تؤمن قيادة إستراتيجية للمؤسسة ورقابة فعلية للتسيير من قبل مجلس الإدارة، وكذلك مسؤولية وأمانة مجلس الإدارة تجاه الشركات ومساهميها.

[1] Oman charles, Blume Daniel, **« la Gouvernance d'entreprise : un défi pour le développement »** répéres n°03, centre de développement de l' OCDE, 2006, pp 1 – 4, www.Usinfo.state.gov.

المطلب الثاني : أهمية و أهداف المسؤولية الاجتماعية

هناك وجهات نظر متعارضة حول تبني المؤسسة المزيد من الدور الاجتماعي ،وعلى العموم هناك اتفاق عام بكون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بحدود معينة تمثل عملية مهمة و مفيدة للمؤسسات في علاقاتها مع مجتمعاتها لمواجهة الانتقادات المفروضة عليها ،ومن شأن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تحقيق عدة مزايا بالنسبة للمجتمع والمؤسسة و أهمها مايلي :

الفرع الأول: أهمية المسؤولية الاجتماعية

تختلف أهمية المسؤولية الاجتماعية باختلاف الزاوية التي نتناولها بها، لذا حاولنا أن نعالج موضوع أهمية المسؤولية الاجتماعية وفقا لكل المهتمين و المتأثرين بها و هم المؤسسة و المجتمع و الدولة.

أولا: بالنسبة للمؤسسة

تتمثل أهمية تبني المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة فيما يلي :

– تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وخاصة لدى العملاء و العمال ،وخاصة إذا اعتبر أن المسؤولية تمثل مبادرات طوعية للمؤسسة اتجاه أطراف مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة.

– من شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تحسين مناخ العمل ،كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين مختلف الأطراف.

– تمثل المسؤولية الاجتماعية تجاوبا فعالا مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع .

– تعظيم الأرباح في الأجل القصير واستمرار هذه الأرباح في التطور بمعدلات مناسبة مما يسمح بتحسين سمعة المؤسسة في الأجل الطويل ،وهذا بدوره يؤدي إلى توطيد العلاقات مع مختلف الأطراف.

– استمرار أصحاب المصالح الخارجيين في التعامل مع المؤسسة ،ذلك لأنها توفر لهم الشعور بالأمن و الأمان والسلامة .

ثانيا: بالنسبة للمجتمع

توفر ممارسة المسؤولية للمجتمع عدة مزايا كالتالي :

- الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة و سيادة مبدأ تكافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع سواء من ناحية البنية التحتية أو الناحية الثقافية .
- ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين المؤسسات و مختلف الفئات ذات المصالح.

- الارتقاء بالتنمية انطلاقا من زيادة التثقيف و الوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد وهذا يساهم في الاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية ..
- زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع مع توليد شعور عالي بالانتماء من قبل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعوقين و قليلي التأهيل و الأقليات و المرأة و الشباب.

ثالثا: بالنسبة للدولة

تتحصل الدولة على عدة مزايا نتيجة ممارسة المؤسسات لمسؤولياتها الاجتماعية ،ومن أهمها :

- تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهامها وخدماتها الصحية و التعليمية والثقافية والاجتماعية الأخرى .
- يؤدي الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة و الصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية .
- المساهمة في التطور التكنولوجي و القضاء على البطالة وغيرها من المجالات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا بعيدا عن تحمل المؤسسات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار.

الفرع الثاني : أهداف المسؤولية الاجتماعية

إن الهدف الرئيسي للمؤسسة أثناء ممارسة المسؤولية الاجتماعية هو زيادة مساهمتها في التنمية المستدامة. و ينبغي على المؤسسة لتحقيق بعض المبادئ و المعايير ضمن سياق مواقف محددة. أن دمج المسؤولية الاجتماعية ضمن عملياتها يحقق لها مجموعة من الأهداف.

- زيادة المبيعات و حصتها في السوق
- تقوية مكانة العلامة التجارية
- تعزيز صورة المؤسسة في أذهان أفراد المجتمع و زيادة نفوذها باكتساب المزيد من المستهلكين و العمالة المؤهلة.
- ازدياد القدرة على جذب و تحفيز الموظفين
- انخفاض تكاليف الشغل

- ازدياد الجاذبية بالنسبة للمستثمرين و المحللين الماليين و ذلك عن طريق رفع قيمة أسهمهم على المدى الطويل لما تكسبه المؤسسة من ثقة لدى المجتمع و تقليل المخاطر المستقبلية
- المساهمة في حل تعارض المصالح بين المالكين و مصالح الفئات الأخرى حيث يمكن أن تكون المسؤولية الاجتماعية و المبادرات الطوعية و خاصة المستمرة منها مدخلا فعالا في زيادة الثقة و عدم تعارض المصالح.
- يعتبر الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بمثابة تدابير وقائية لتجنب المشاكل الاجتماعية المعقدة التي ستحدث عاجلا أم آجلا. و يجب أن تتطور باستمرار في ضوء احتياجات المجتمع لبيئة أفضل ونوعية حياة أرقى و ذلك بتحمل المؤسسة للآثار السلبية لنشاطها و لا تتركه على عاتق الدولة فقط.
- التوازن بين قوة المؤسسة و مسؤولياتها حيث تتمتع المؤسسة بقوة اجتماعية كبيرة فإن قراراتها تؤثر على البيئة و المستهلكين و الموردين و الممولين و فئات أخرى من المجتمع. لذلك فهي تتحمل المسؤولية اتجاه كل هؤلاء و إن حدوث أي اختلال في التوازن بين القوة و المسؤولية يؤدي بالضرورة إلى نتائج سلبية.
- إن قيام المؤسسات بأداء الأدوار المطلوبة منها في ظل مسؤوليتها الاجتماعية مع الاستجابة لطلبات و رغبات المجتمع المتجددة يؤمن لها أعلى درجات الاستقرار و يجعلها قادرة على مواجهة التغيرات والتحديات التي تفرضها معطيات الحال، و بالتالي يجعلها أكثر قابلية للبقاء و الاستمرار.

الفرع الثالث : آثار تبني الشركات و المؤسسات لبرامج المسؤولية الاجتماعية

و تنقسم إلى:

1 – آثار مباشرة : تنعكس آثار تبني المسؤولية الاجتماعية على المؤسسة ة الأداء المالي، فقد وجدت بعض الدراسات أن هناك علاقة إيجابية بين تبني المؤسسات لمسؤولياتها الاجتماعية و بين الأرباح المالية التي تحققها. و تعود هذه العلاقة الإيجابية إلى تحسن العلاقة داخل المؤسسات بين الإدارة و العاملين بها من ناحية والإدارة و عملاء المؤسسة من ناحية أخرى. إضافة إلى تحسين سمعة المؤسسة.

2 – آثار غير مباشرة : ينتج تبني المنظمات لبرامج المسؤولية الاجتماعية عددا من الآثار غير المباشرة تتمثل في:

أ) تعزيز سمعة المؤسسة و مكانة المنتج التي تبنى على أساس الكفاءة في العمل و النجاح في الأداء ومستوى الثقة المتبادلة بين المؤسسات و أصحاب العمل و مستوى الشفافية الذي تتعامل به هذه المؤسسات

ب) تحسين فرص الحصول على رؤوس الأموال بعد اكتساب السمعة الجيدة جراء بتبنيها لبرامج المسؤولية الاجتماعية التي تؤدي إلى بناء سمعة جيدة للمؤسسة داخل السوق.

ت) تساعد المنظمة على اجتذاب عملاء جدد يتمتعون بمهارات عالية.

ث) تخفيض الرقابة التنظيمية من خلال امتثال المؤسسات للأنظمة و القوانين.

ج) توفير فرص عمل جديدة من خلال تطوير التكنولوجيا الجديدة و المنتجات و الخدمات التي تلبي العملاء.

ح) توسيع الحصة السوقية و بناء كيانات مستقرة، و ذلك بناء على ما أقره المنتدى الاقتصادي العالمي على العلاقة التبادلية بين المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات و الأداء المالي على المدى الطويل، وذلك أن التنمية الاجتماعية الواسعة النطاق قادرة على التأثير بشكل فعال في توسيع السوق الحالية والمحدودة التي تواجهها المؤسسات الناشئة.

المبحث الثاني: الاستيعاب القانوني للمسؤولية الاجتماعية:

يقصد بالاستيعاب القانوني للمسؤولية الاجتماعية مراعاة البعد القانوني لوحده؛ يعني أنّ المؤسسة تتحلى بالمسؤولية الاجتماعية في حدودها الدنيا.

ذلك أن الالتزام بالقانون يعتبر أمرًا إجباريا وكلّ من يخالفه يتعرّض للعقوبة، لذلك فإنّ المؤسسة مطالبة بالذّهاب إلى أبعد مما يفرضه القانون سواءً في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي.

تتمحور المسؤولية الاجتماعية للشركات على التزام هذه الأخيرة بالعمل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأنّها كثير ما تلحق بالبيئة أضرارًا معتبرة مع استنزاف الثروات عند أدائها لأعمالها (ثقب طبقة الأوزون، تلوث البحار) والمسؤولية الاجتماعية تفتقر إلى تعريف محدّد وقاطع يكتسب بموجبه قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية، فهذه المسؤولية لا تزال أدبية في جوهرها ومعنوية، أي أنّها تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية والاختيارية.

لهذا فإنّ مصطلح المسؤولية الاجتماعية للشركات غير مناسب من الناحية القانونية لأنّ المسؤولية تعني أنّه يجب على الشركات حتما وإلزامًا القيام بأعباء اجتماعية لصالح المجتمع أو الفئات المستهدفة، وإذا لم تقم بذاك فإنّ الشركات تكون عرضة للمساءلة الجنائية والمدنية والإدارية في حين أنّ الواجب الملقى على عاتق الشركات في هذا الشأن واجب أخلاقي طوعي وليس قانونيًّا مُلزمًا.

لهذا تمّ اقتراح استبدال مصطلح المسؤولية بمصطلح المشاركة بحيث نقول المشاركة الاجتماعية للشركات وليس (المسؤولية الاجتماعية للشركات) فتكييف المسؤولية الاجتماعية على أنّها مبادرة تقوم بها الشركات بصفة طوعية فإنّ هذا يعني أنّ التكييف القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات سيكون على واجب أخلاقي وليس قانوني، ومع هذا فإنّ هناك بعض مظاهر وصور المسؤولية الاجتماعية تعدّ واجبًا قانونيًّا مُلزمًا مثل دفع ورفع الأضرار التي تحدثها الشركات بالمستهلكين أو البيئة وكذا تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات والمعايير والمقاييس والمواصفات ذات الصّلة بأعمال الشركات.

والشركات عندما تبادر بالالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، وتقوم بالتبرع بجزء من دخلها لصالح الأهداف المتعلقة بالتنمية في المجتمع فإنّها بذلك تحصل على ثقة واحترام العملاء الدّاخليين والخارجيين، وكذلك المجتمع المحيط بها، وبالتالي تزداد أرباح الشركة وهذا ما يحتاجه أصحاب الشركات.

إنّ البُعد القانوني يقتضي الالتزام الواعي والطوعي بالقوانين والتشريعات المنظمة لمختلف المجالات في المجتمع، كاحترام قوانين حماية المستهلك من المواد الضّارة وحماية الطفل صحيًّا وثقافيًّا، وحماية البيئة عن طريق منع التلوث بشتى أنواعه، وصيانة الموارد الطبيعية وتنميتها، والتخلص من مخلّفات المنتجات بعد استهلاكها، كما يقتضي البُعد القانوني للمسؤولية تحقيق العدالة والسّلامة سواء عن طريق التّقليل من إصابات العمل أو تحسين

ظروف العمل ومنع عمل المسنين والصّغار، وإعطاء فرص العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى احترام حقوق الإنسان على أساس الجنس أو الدّين.

المطلب الأول: التّطوّر التّاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات

لقد شاع في وقتنا الحالي مفهوم المسؤولية الاجتماعية في العالم بأسره، إذ أصبحت المؤسسات ملزمة بإدراج هذا المفهوم ضمن سياستها بهدف توجيه اهتمامها صوب قضايا المجتمع و البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، غير أن هذا المفهوم ليس بالجديد فقد ظهر في الفكر الغربي مع تطور النشاط الاقتصادي، فهناك من يرجع تاريخ أول شرارة للمسؤولية الاجتماعية إلى القرن الثامن عشر الذي شهد تزايد النقابات العمالية المطالبة بتحسين أوضاع العمال، هذه الحركات كانت سببا في زرع أول بذرة للمسؤولية الاجتماعية في النظام الرأسمالي. و عموما يمكن القول أن تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية جاء مرافقا لتطور مفهوم المؤسسة و ازدياد حجمها.

الفرع الأول: نشأة المسؤولية الاجتماعية

لقد كانت بداية ظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية بداية متواضعة، فإن هذا المفهوم لم يلفت الأنظار أو يشد الانتباه بل ظلت هناك بعض الإشارات غير المباشرة حتى نهاية الخمسينيات و بداية الستينيات من القرن الماضي، حيث بدأ هذا الأخير يلفت الأنظار و يشد الانتباه إليه أكبر مما مضى، فكانت تلك البادرة أشبه ما تكون لبداية فكر جديد في فلسفة الإدارة في إطار المسؤولية الاجتماعية.

من الصعب تحديد تاريخ يمكن اعتباره بداية لظهور المسؤولية الاجتماعية، فمنذ أكثر من نصف قرن لم يكن هذا المصطلح نستخدما في أدبيات إدارة الأعمال، بل لم يكن حتى أمرا واردا على الإطلاق. و قد عبر روبنسون Robinson عن هذا الواقع بقوله: " أنه منذ نصف قرن مضى كان من قبيل الجرأة مجرد اقتراح أن إدارة المشروع يقع عليها أي نوع من المسؤولية اتجاه المجتمع"[1].

ظهر مصطلح المسؤولية الاجتماعية أول مرة عام 1923 عندما أشار شيلدون Sheldon في كتابه "فلسفة الإدارة": " إن المؤسسات عليها إلى جانب مسؤوليتها الاقتصادية مسؤوليات أخرى اجتماعية، و أن بقاء المؤسسة و استمرارها على المدى الطويل يحتم عليها أن تلتزم و تستوفي تلك المسؤوليات الاجتماعية"، إلا أنه لا يمكن الجزم أن هذا تلاريخ يعتبر المسعة الأول لربط النتائج الاقتصادية للمؤسسة بالأهداف المرغوبة ذات الطبيعة الاجتماعية، فمثلا في أوقات ندرة الخشب الأولى التي شهدتها إنجلترا في بداية القرن 18 قرر عدد من المسؤولين غرس شجرة عن كل واحدة مقطوعة لتمكين الأجيال اللاحقة من التمتع بثروة الخشب و في نفس الوقت المحافظة على البيئة. و هذا دليل على أن مسألة العدالة بين الأجيال كانت مطروحة بشكل رسمي، كما تبنت عدة مؤسسات فرنسية و أوربية منذ القرن 19 مباديء أخلاقية منها احترام القيم العائلية مكان العمل. أما في القرن العشرين فقد لاحظ كلارك "لا يعتبر الأشخاص مسؤولين عن النتائج المعروفة عن أعمالهم فحسب، بل تمتد هذه المسؤولية لتشمل أيضا النتائج المعروفة عن معاملاتهم سواء كانت متوافقة مع القانون أم لا".

و أصبحت فكرة المسؤولية الاجتماعية أكثر انتشارا خلال العقد السادس من القرن العشرين و ذلك بعد ظهور الانتقادات العديدة لمفهوم المسؤولية الاقتصادية أساسا لتعظيم الرفاهية الاجتماعية، فضلا عن تطور مفهوم المؤسسة كونها نظاما اجتماعيا فرعيا داخل نظام اجتماعي أكبر يجب أن تعمل من أجل تحقيق التوازن معه لضمان الاستمرار..

[1] محمد الصيرفي، **"المسؤولية الاجتماعية للإدارة"**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007، ص:53

و لعل الفكرة الأساسية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية تقوم على نظرية العقد الاجتماعي و التي مفادها بأن أية المؤسسة أو أية مؤسسة اجتماعية أخرى ترتبط بعلاقة تعاقدية مع المجتمع، و هذه العلاقة إما أن تكون صريحة أو ضمنية، يترتب عليها أن تقوم المؤسسة بتقديم المنتجات أو الخدمات النافعة و المرغوب فيها للمجتمع و من ثم توزيع العوائد و المزايا الاقتصادية و المكاسب الاجتماعية على المجموعات الموجودة في المجتمع بعدالة، و التي تشكل القاعدة التي تستمد منها المؤسسة مواردها.

و في ظل هذه النظرية فإن على المؤسسات أن تعمل بصورة متوازنة و عقلانية على استخدام موارد المجتمع برشد و توزيع العائد أو أية موارد أخرى على المجتمع بعدالة. و هذا من شأنه أن يعطي المؤسسة أكثر قبولا لدى الأطراف المختلفة، و ذلك ليس فقط لأنها قادرة على تحقيق الربح و تعظيم القيمة السوقية للملاك فحسب، بل لأنها وحدة اجتماعية تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية، ما يعني حتما التزامها بالعقد الاجتماعي.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية

عرف مفهوم المسؤولية الاجتماعية تطورا تزامن مع تطور النشاط الاقتصادي الذي جاء مرافقا لتطور مفهوم المؤسسة و ازدياد حجمها كالآتي[1]:

أولاً– الثورة الصناعية و الإدارة العملية: مع ظهور الثورة الصناعية كانت جهود المؤسسات مركزة على تحسين أدائها الاقتصادي من خلال الاهتمام بالبيئة الداخلية للعمل. و مع بروز الاستغلال المفرط لجهود العاملين من أطفال و نساء لساعات طويلة، كما لم يكن هناك أي وعي بيئي لأن الثورة الصناعية كانت في بدايتها و لم يطرح مشكل التلوث البيئي أو ندرة الطبيعة.

و بدافع كفاءة استغلال الموارد البشرية ظهر اهتمام بعض المالكين و رجال الأعمال لدراسة كيفية تحسين الانتاجية من خلال دراسة الحركة و الوقت و طرق إنجاز العمل الأفضل مع التركيز على تحفيز العاملين ماديا مقابل جهد كبير يبذلونه لإعطاء إنتاج أكبر. و هنا بدأت بوادر ظهور المسؤولية الاجتماعية من قبل المالكين تجاه العاملين تتجسد في تحسين أجورهم.

ثانيا– مرحلة العلاقات الإنسانية: مع تزايد استغلال العاملين في ظل ظروف العمل المزرية ولد شعور بضرورة الاهتمام و إعادة النظر في ظروف العمل القانونية. و كان ثمرة هذا الشعور هو التجارب الشهيرة التي أجريت في مصانع هوثورن و التي جاءت كمحاولة لدراسة تأثير الاهتمام بالعاملين و ظروف العمل على الإنتاج والانتاجية. كانت هذه التجارب و غيرها بمثابة نقلة نوعية في تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية من خلال توفير ظروف عمل مادة أفضل للعاملين (مثلا: إنارة كافية داخل المصانع، تهوية مناسبة، أماكن للراحة،....).

ثالثا– مرحلة ظهور خطوط الإنتاج و كبر حجم المؤسسات: إن التطورات التي أدخلها هنري فورد بابتكاره لخطوط الإنتاج التي كانت تستخدم عددا كبيرا من الأطفال لسهولة أداء العمل لإنتاج كميات كبيرة من السيارات، هذا الأمر يعني عدم مراعاة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، فضلا عن بداية حدوث تلوث في الجو

[1] نجم عبود نجم، "**أخلاقيات الإدارة و مسؤوليات الأعمال في شركات الأعمال**"، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 202-202

نتيجة استعمال نوعية منخفضة الجودة من الوقود، كما لا ننسى بداية الاستنزاف الموسع للموارد الطبيعية كاغابات نتيجة كبر حجم المؤسسات.

رابعا– مرحلة تأثير الأفكار الاشتراكية: إن الأفكار الاشتراكية هي تحديات للمؤسسات بضرورة تحمل مسؤولية تجاه أطراف أخرى بالإضافة إلى المالكين، شملت هذه الأفكار ما يتعلق بظروف العمل و التقاعد والضمان الاجتماعي و إصابات العمل و الاستقرار الوظيفي، و بالتالي ساهمت في تبني الكثير من عناصر المسؤولية الاجتماعية.

الفرع الثالث: الفترة الممتدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية

أولا– مرحلة الكساد الكبير و النظرية الكينزية: كان هدف المؤسسات في هذه المرحلة هو إنتاج وتسويق أكبر كمية من المنتجات دون الأخذ بعين الاعتبار المستهلك و مصالحه مع إهمال مسؤولياتها تجاه أطراف متعددة. و أدى الإفراط في الإنتاج إلى حدوث كساد عالمي كبير فانهارت المؤسسات مما أدى إلى تسريح الآلاف من العاملين فوجدوا أنفسهم فجأة بدون دخل يعيشون منه. تطلبت هذه الإضطرابات تدخل الدولة لحماية مصالح العاملين و إيجاد فرص عمل بديلة. هنا ظهرت نظرية كينز بوجوب تدخل الدولة بحد معقول لإعادة التوازن الاقتصادي مما أدى إلى بناء أرضية صلبة للتوجهات الأولى لتأصيل أفكار وتحديد عناصر المسؤولية الاجتماعية.

ثانيا– مرحلة ما بعد الحرب العالمية و التوسع الصناعي: تميزت هذه الفترة بسقوط الكثير من الأنظمة العسكرية و استبدالها بنظم ديمقراطية تؤمن بالمشاركة السياسية. و من ثم توسع الديمقراطية الصناعية فتعزز دور النقابات في المطالبة بتحسين ظروف العمل و سن القوانين التي تحمي العاملين و تعزز مشاركتهم في مجالس الإدارة، خاصة أنه في هذه الفترة ظهر النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفياتي، فالمشاركة بالقرار و تحديد حد أدنى للأجور و إشراك العاملين بالإدارة و نظم التأمين الاجتماعي و الصحي و قوانين معالجة حوادث العمل و ظهور جمعيات حماية المستهلك في العالم الغربي، كلها أحداث انعكست بشكل كبير على المؤسسات في العالم كله وأدت إلى نقلة نوعية حقيقية في تبني المسؤولية الاجتماعية و ليس طرحا نظريا فقط.

ثالثا– مرحلة المواجهات الواسعة بين الإدارة و النقابات: إن تعزز المسار الديمقراطي و المكاسب التي حققها العاملون في مختلف الدول أدى إلى زيادة قوة النقابات في التأثير على قرارات المؤسسات و كذلك تزايد الاضطرابات، مما سبب لها الكثير من الخسائر، فضلا عن التطور في وسائل الاتصال التي ساهمت في توعية الناس و النشر السريع لأخبار المكتسبات التي تحققها النقابات في بعض الدول مثل بريطانيا و ألمانيا. بعد هذا الاتجاه تعمق الوعي بالمسؤولية الاجتماعية بالمطالبة بحماية البيئة و نشر الوعي البيئي بسبب إدراك الناس للتلوث الحاصل جراء اتساع العمليات الصناعية و تلوث الجو بسبب نقص جودة الوقود المستعمل.

كذلك تميزت هذه المرحلة بكثرة القضايا المرفوعة أمام المحاكم لأسباب تتعلق بعدم صلاحية المنتجات وعدم جودتها من وجهة نظر المستهلك أو بعض قضايا التسمم الغذائي أو إصابات العمل أو الانتهاكات البيئية المختلفة.

رابعا– مرحلة القوانين و المدونات الأخلاقية: في هذه المرحلة بدأت المؤسسات في صياغة النداءات والاحتجاجات السابقة في شكل قوانين و دساتير أخلاقية و ظهورها في شعارات المؤسسات سواء منها الصناعية أو الخدمية، فقد بدأت في توعية العاملين بالقواعد و الضوابط السارية فيها و المتعلقة بالاهتمام بالجوانب الاجتماعية و الأخلاقية أهمها ما يتعلق بالمرأة العاملة و حمايتها من الابتزاز. نشير هنا إلى ظهور حقل جديد في المحاسبة هو محاسبة المسؤولية الاجتماعية. و كثرت كذلك الدراسات التي تربط بين المسؤولية الاجتماعية و الأداء المالي للمؤسسات، و كذلك تطوير مقاييس للأداء الاجتماعي للمؤسسات.

خامسا– مرحلة جماعات الضغط: أدت المراحل السابقة إلى ظهور جماعات الضغط منها جمعيات حماية المستهلك و جمعيات حماية البيئة و المحافظة عليها و جمعية أطباء بلا حدود و محامين بلا حدود و جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة و جمعيات الدفاع عن حقوق الطفل و جمعيات السلام الأخضر و غيرها. و أصبحت هذه الأخيرة قوة لا يستهان بها بسبب تأثيرها على شريحة المستفيدين منها بفرض خياراتها لتأخذ بعين الاعتبار من قبل المؤسسات مباشرة أو بشكل ضغط على الحكومات ينعكس بشكل مباشر على المؤسسات.

أصبحت المسؤولية الاجتماعية في هذه المرحلة أكثر نضوجا و أقوى حضورا على أرض الواقع كممارسة بحكم تطوير معايير و مؤشرات تطلبها الكثير من المنظمات الدولية خاصة تلك التي تهتم بالتنمية المستدامة.

سادسا– مرحلة اقتصاد المعرفة و عصر المعلوماتية: تتسم هذه المرحلة بتغير طبيعة الاقتصاد و بروز ظواهر مثل العولمة و الخصخصة و انتشار شبكات المعلومات و اتساع نمو قطاع الخدمات حيث أدت هذه الظواهر إلى ظهور درائم جديدة و أنواعا من الانتهاكات و التجاوزات التي تتصل بالطبيعة الرقمية للاقتصاد الجديد، بالإضافة إلى ما سببه اتساع نطاق ظاهرة الخصخصة من تسريح للعاملين م تغير في هيكل الاقتصاديات في دول العالم.

كل هذا أدى بالمؤسسات الاقتصادية إلى تطوير مبادراتها الاجتماعية خصوصا بعد انهيار بعض المؤسسات العملاقة في الاقتصاد الأمريكي مثل إنرون (Enron) و الذي كلن سببه عدم الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال من حيث الإفصاح المحاسبي عن موقفها المالي و الأصول الحقيقة و تضخيمها بهدف تعظيم قيمة الشهم بشكل غير صحيح، الأمر الذي ألحق أضرارا بالمالكين و المستهلكين و المجتمع على حد سواء. هذا الانهيار أو الافلاس الذي أدى بدوره إلى إفلاس Arther Andersen التي كانت أكبر مؤسسة محاسبية في العالم عام 2002، مما أدى إلى صدور قوانين تعزز استقلال مراجع الحسابات و تنزل عقوبات بحق المدراء الطين ينشرون بيانات مضللة. و قد تحدث هذه التجاوزات إذا كانت مكافأة مجلس الإدارة

مثلا ترتبط بتحقيق الأرباح أو بمقدار هذه الأرباح، فتعمل الإدارة عندئذ على التغاضي عن بعض الالتزامات أو تأجيل الاعتراف بها أو تخفيض النفقات بشكل فعلي للحصول على هذه المكافأة.

المطلب الثاني: توجيه التشريع بشأن المسؤولية الاجتماعية

تتحدد المرجعية القانونية للنص القانوني بمدى توافر الإطار التشريعي المؤسس للفكر القائم عليه هذا النص، كما توافر الإطار المؤسساتي القادر على تطبيق و تفعيل نصوصه. حقيقة لم يكن الميثاق العالمي بعيدا عنها، باعتماده للعديد من الأدوات التشريعية الدولية، كما العديد من الهيئات الأمم ية المعنية بترجمة الحقوق التي أقرها[1].

تناولت بنود الميثاق العشرة إلزام الشركات باحترام مجموعة من الحقوق توزعت على مجالات أربع هي: حقوق الإنسان، و الحقوق في العمل، إضافة إلى تلك المتعلقة بحماية البية و مكافحة الفساد. حقوق يمكن ربطها بمحورين رئيسين، أولهما يتناول الحقوق المرتبطة بالإنسان، كإنسان و كعامل. و ثانيهما يتناول الحقوق المرتبطة بالمجتمع كمجتمع أخضر نزيه.

الفرع الأول : حماية حقوق الإنسان

قضت البنود الست الأولى من الميثاق العالمي بإلزام الشركات بحماية و احترام الحقوق المرتبطة بالإنسان، سواء تلك المرتبطة بكينونته الإنسانية، باعتباره فردا في الإنسانية جمعاء. كما المرتبطة بكينونته المهنية باعتباره فردا في هذه الشركات.

أولا: احترام الذات الإنسانية

يتمثل الهدفان للميثاق العالمي في مجال الحقوق الإنسانية بإلزام الشركات بمبدأين متلازمين، أولهما دعم و احترام وحماية قواعد القانون الدولي المتصلة بحقوق الإنسان في إطار ممارستها و نشاطاتها. و ثانيهما، السهر لأن لا يقوم أي من الأشخاص المنتمين لهذه الشركات في التورط بأفعال تفضي لانتهاك هذه الحقوق؛ بحيث يرتب الأول، التزام إيجابي يتمثل بالقيام بفعل قوامه العمل على دعم و احترام و حماية القواعد الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، في حين يؤسس الثاني لالتزام سلبي يتعلق بالامتناع أصالة و نيابة من التورط بأفعال تفضي لانتهاك هذه الحقوق. إلتزامان يجدان قاعدتهما التشريعية في نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان [2]، التي أطدت على ضرورة تأمين واحترام حقوق و حريات الفرد المرتبطة بالكرامة و الذات الإنسانية، لما لجميع البشر من كرامة أصلية فيهم، و من

[1] محمد عرفان الخطيب، **"طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال (UNGC) لعام 2000"**، مجلة دراسات- علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 3، 2015، ص: 875

[2] H. Oberdorff, J. Robert, **« Libertés fondamentales et droits de l'homme - Textes français et internationaux »**, 10ème Ed. Montchrestien, 2012, p, 346 s.

حقوق متساوية و ثابتة تعتبر أساس الحرية و العدل و السلام في العالم، كما احترام الحقوق و الحريات ذات الدلالة المدنية و السياسية، كما مثيلاتها ذات الطبيعة الاقتصادية و الاجتماعية[1].

و بذلك حتم المياق العالمي على الشركات احترام حقوق الإنسان المرتبطة يكينونته الإنسانية، سواء أكان للعاملين لديها، و هذا أمر بديهي، أو الماعاملين معها، من موردين و موزعين و زبائن و متعاملين، و هنا الجديد، حيث يتوجب عليها هذا الاحترام في مختلف سياساتها و أنشطتها، سواء الداخلية منها أو الخارجية؛ إضافة لتلك المتصلة بنشاطها المباشر أو غير المباشر. كما يجب عليها أن تضمن التزامها المطلق باحترام هذه الحقوق و الحريات، فلا تكون فاعلة أو منفعلة أو متورطة بمثل هذه الممارسات، إن بفعل إيجابي من خلال قيامها بمثل هذه الانتهاكات أو بفعل سلبي من خلال تعاملها مع متعاملين يقومون بهذه الانتهاكات، و إن لم تكن مشاركة فيها؛ مما يرتب على الشركات التزاما فاعلا على مستويين: **الأول**، الحد من الممارسات المعادية لحقوق الإنسان في منشآتها، و هذا يدخل ضمن التزاماتها الرئيسية. و **الثاني**، التزاما بالمحاربة الناعمة لمثل هذه الممارسات في مواجهة شركائها الآخرين من مؤسسات و هيئات مجتمعية، من حيث الامتناع عن التعامل معهم، طالما أن لديهم ممارسات معادية لحقوق الإنسان؛ حتى لا تغدو هذه الشركات متواطئة معهم في انتهاك هذه الحقوق، فمجرد التغاضي يوجب المسؤولية، بمعنى أن المسؤولية توجب على الشركة التحري في مدى شغافية و نزاهة أنشطة المتعاملين معها، كما أنشطتها.

ثانيا: احترام الذات المهنية

في هذه الفرضية، حدد الميثاق العالمي نطاق مسؤولية الشركات في نقاط أربع رئيسية أدرجت نزولا من البند الثالث إلى البند السادس منه، من حيث إلزام الشركات بالاعتراف و احترام الحرية النقابية و الحق بالمفاوضات الجماعية، كما القضاء على مختلف أشكال العمل الجبري و أعمال السخرة، إضافة على عمل الأطفال، و أخيرا الحد من التمييز في مجال المهن و الأعمال. موقف يستند في أرضيته التشريعية لإعلان المباديء و الحقوق الأساسية في العمل لعام 1998 [2] الصادر عن منظمة العمل الدولية[3] الذي أقر الحقوق ذاتها من خلال اتفاقيات ثمان تناولت

---

[1] كالحق في الحياة، و التحرر من الاسترقاق و الاستعباد، و التحرر من المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، إضافة للحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين و الرأي و التعبير. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، المواد (1-3-4-21)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المواد (6-7-12-13-14-15-19). كالحق في العمل ضمن شروط عمل عادلة و مرضية تكفل المساواة دون تمييز. العهد الدولي الخص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية المواد (من 6 إلى 9 – 22)

[2] E. Mazuyer, **« la mise en oeuvre du Pacte – Quelques leçons d'une étude relative aux principes du travail »**. Article cité dans : (K. Hilary, La déclaration de 1998 de l'OIT sur les principes et droits fondamentaux : un défi pour l'avenir, Revue internationale de travail (*Rev. IT*), V.137, n°2, pp : 243-248.

[3] تعد منظمة العمل الدولية من أولى المكتزمات الأممية التي تنبهت لربط البعد الاجتماعي للتنمية ببعده الاقتصادي، سواء في دستورها الصادر في العام 1919 أو في إعلان فيلادلقيا لعام 1944 الصادر عنها و الذي أكد على أن العمل ليس سلعة، و بأن العمل قيمة اجتماعية يجب احترامها. و في عصر العولمة قامت المنظمة بتشكيل لجنة عالمية تعنى بدراسة البعد الاجتماعي للعولمة قدمت تقريرها الأول في مؤتمر العمل الدولي عام 2004 حمل عنوان "عولمة عادلة: توفير الفرص للجميع"، و أكد التقرير بأن العولمة لن تكون عادلة ما لم تحترم الإنسان و البيئة المحيطة به بيئيا و مجتمعيا. كما طرحت في العام 1998 إعلان المباديء و الحقوق الأساسية في العمل المتضمن في بنود الميثاق العالمي كما سبق و بينا. كذلك و في معرض معالجتها للارتدادات السلبية للأزمة المالية العالمية لعام 2008 على سوق العمل أصدرت المنظمة في ذات العام إعلانها: "العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة". وألحقته في العام 2009 بإعلان: "الانتعاش من الأزمة: ميثاق علمي لفرص العمل". الصادر عن اللجنة المعنية بالاستجابة للأزمات التابعة لمكتب العمل الدولي في المنزمة. راجع:

هذا المباديء الأربعة [1]، لتغدو هذه الحقوق موضع اهتمام مشترك بين كل من منظمة العمل و مؤسسة الميثاق العالمي، كونها تمثل الحد الأدنى من القواعد الاجتماعية التي ينبغي على كل دولة، كما كل شركة احترامها [2].

وبذلك أصبح على الشركات واجب احترام الحق في تكوين المنظمات للعمال كما أصحاب العمل بحرية كاملة جون أي تمييز من أي نوع، كما الامتناع عن التدخل في شؤون هذه المنظمات بقصد التأثير عليها أو التقييد من نشاطاتها و أعمالها، و الالتزام بتوفير الحماية الكافية للعمال النقابيين أو لمن يمارسون نشاطات نقابية ضد أية أعمال تمييزية تستهدف المساس بحريتهم النقابية [3]. التحليل ذاته ينطبق على العمل الجبري و أعمال السخرة؛ جيث يتوجب على الشركات عدم اللجوء إليه وسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو عقابا لاعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع توجهات الشركة، أو وسيلة لفرض الانضباط على العمال، أو عقابا على المشاركة في اضطرابات، أو وسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني [4].

كما يجب على الشركات أن تراعي اشتراطات الحد الأدنى لسن التشغيل بمختلف مراحله بحيث لا يقل سن التشغيل عن الخامسة عشرة [5]. كما يجب عليها أن تحارب أسوأ أشكال عمل الأطفال، كبيعهم أو الاتجار بهم، أو استخدامهم للتجنيد القسري أو الاجباري، أو استخدامهم أو تشغيلهم في أعمال الدعارة أو إنتاج الأعمال الإباحية أو أدائها، أو استخدامهم أو تشغيلهم أو تعريضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة كإنتاج المخدرات أو

---

http://www.ilo.org. M-L. Morin, **« Le droit du travail face aux nouvelles forms d'organisation des entreprises »**, *Rev. IT*, 2005, vol. 144, n°1.

[1] في إطار الحريات النقابية والمفاوضة الجماعية، نجد اتفاقية العمل الدولية رقم (87) لعام 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، واتفاقية العمل الدولية رقم 98 لعام 1949 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية؛ حيث تؤكد روح الاتفاقيتان بأنَّ العمل النقابي يستند على مبدئيين رئيسين متلازمين :الحياد والاستقلالية .من حيث حق العمال وأصحاب العمل في تكوين المنظمات التي تستهدف تعزيز مصالحهم والدفاع عنها بحرية كاملة دون أي تمييز من أي نوع، والالتزام بتوفر الحماية الكافية لهم .أما في إطار القضاء على العمل الجبري، فنجد اتفاقيتين عماليتين، هما الاتفاقية رقم 29 لعام 1930 ورقم 105 لعام 1957 ؛ حيث تؤكد الاتفاقيتان على ضرورة تحريم السخرة، وحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري .في إطار عمالة الأطفال والقضاء عليها نجد كذلك اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لعام 1973 المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل للأطفال بما لا يقل عن (15) سنة .واتفاقية العمل الدولية رقم (182) لعام 1999 المتعلقة بتوضيح وحظر أسوء أشكال عمل الأطفال التي تنطوي على انتهاك صارخ لحقوق الطفل في العيش الكريم .أخي ا رً، وفيما يتعلق بحضر التمييز في مجال الاستخدام والمهن، نجد كذلك، اتفاقية العمل الدولية رقم (100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لعام1951 ، التي أكدت على ضرورة المساواة في الأجر بين الجنسين لدى تساوي قيمة العمل .واتفاقية العمل الدولية رقم (111) الخاصة بحظر التمييز في مجال الاستخدام والمهن لعام 1958 التي حظرت مختلف أشكال التمييز المباشر وغير المباشر في مجال العمل .راجع،

Freedom of Association and Development. http://www.ilo.org. **« Votre voix au travail, *RG* en vertu du suivi de la Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail »**. *BIT*, 88ème session, Genève, 2000.

[2] سبق هذا الإعلان، إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، لعام 1977 الصارد عن إعلان منظمة العمل الدولية.

Tripartite Declaration of Principles concerning Multinational Enterprises and Social Policy. Adopted by the Governing Body of the International Labour Office *(ILO)* at its 204th Session, Geneva, November 1977, as amended at its 279th November 2000 and 295th Session March 2006. http://www.ilo.org.

[3] اتفاقية العمل الدولية رقم (87) لعام 1948 ، المواد (1-10). اتفاقية العمل رقم (98) لعام 1949 ، المواد(1-5) راجع،

Votre voix au travail, *RG* en vertu du suivi de la Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail. *op, cit.*

[4] Combating Forced Labour: a handbook for employers and business. Geneva: ILO, 2008. http://www.ilo.org.

[5] اتفاقية العمل الدولية رقم(138) ، بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل لعام 1973 المادتين (2-3).

الاتجار بها، أو تشغيلهم في الأعمال التي يرجح أن تؤدي إلى الإضرار بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[1].

أخيرا، و في إطار الحد من التمييز، أوجب الميثاق العالمي على الشركات محاربة التمييز بمختلف صوره، المباشر وغير المباشر، و أشكاله، المدروس و غير المدروس، و في مختلف المراحل المكونة لسوق العمل، بغض النظر عن السبب الذي يستند إليه، طالما أنه يؤدي لانتهاك مفهوم المساواة في الفرص أو المعاملة في العمل، كما يجب عليها ضمان مساواة العمال من الجنسين في الأجر لدى تساوي قيمة العمل من خلال معدلات أجور منصفة و عادلة[2].

الفرع الثاني: صون حقوق المجتمع

أكد الميثاق العالمي على هذه الحقوق في البنود الأربعة الأخيرة منه؛ حيث أوجب على الشركات العمل لأجل اقتصاد أخضر، ضمن بيئة تتسم بالشفافية والنزاهة.

أولا: العمل لأجل اقتصاد أخضر

من خلال بنود ثلاثة، أُدرجت من البند السابع إلى البند التاسع منه، ألزم الميثاق العالمي الشركات باتباع سياسة الاقتصاد الأخضر، عبر دعوتها لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من الانبعاثات الضارة الناجمة عن صناعاتها ودعم كافة الجهود المبذولة استجابةً للتغير المناخي، إضافةً لاتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة تحديات البيئة، والتوجه لتطوير التقنيات المستعملة في صناعاتها واعتماد تكنولوجيا نظيفة وصديقة للبيئة[3]. اهتمامات بيئية عالمية توافقية تم التأكيد عليها في العديد من المبادرات الدولية، من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 وبرتوكول كيوتو لعام 1997 المتعلقان بالعمل على تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي، كما تشجيع استحداث واستخدام تكنولوجيات لا تلحق أضرارً بالمناخ[4]، ثم أعيد التركيز على هذه التزجهات بمبادرة وثيقة الأرض في هولندا في

---

[1] Marking Progress Against Child Labour - Global (28) estimates and trends 2000-2012. International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC) - Geneva: ILO, 2013.

[2] اتفاقية العمل الدولية رقم (111) الخاصة بحظر التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958 ، المادة الأولى .اتفاقية العمل الدولية رقم (100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لعام 1951 ، المادة الأولى والمادة الثانية . راجع، محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن(المفهوم) (التطبيق والإثبات) (الحماية القانونية). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاجتماعية الاقتصادية والقانونية،جامعة دمشق، الأعداد 24 و 25 و 26 26على التوالي، للعامين 2008-2009-2010.

« L'égalité au travail: Relever les défis ». *RG* en vertu du suivi de la Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail, *op, cit*.

[3] I. Michallet, **« le Pacte Mondial et la protection de l'environnement »**. Article cité dans: (L-B De Chazournes et E. Mazuyer, 2011), Le Pacte Mondial des Nations Unies 10 ans après. *op. cit*, Pp. 109-124.

[4] http://www.ohchr.org, http://www.unglobalcompact.org. Livre vert: **« Promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises »**, Commission Européenne. Office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg. 2001.

العام 2000[1] وأهداف التنمية الألفية للأمم المتحدة لعام2000 في إطار وضع تصورٍ أخلاقي للعالم من أجل إيجاد بيئة عالمية مستدامة تحترم الطبيعة وحقوق الإنسان على حدٍ سَواءْ[2].

التزامات، أوجبت على الشركات اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من الانبعاثات الضارة الناجمة عن صناعاتها، ودعم كافة الجهود المبذولة استجابةً للتغير المناخي؛ لاسيما الأضرار التي تخلفها الانبعاثات الكيمائية على طبقة الأوزون، لجهة تجميد أو تخفيض أو التخلص من هذه المواد وفقاً لجدول زمني محدد .كما توجب عليها اتخاذ الإجراءات والسياسات الكفيلة بصيانة التنوع الأحيائي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة .وتفرض عليها الأخذ باستراتيجيات متكاملة طويلة المدى تركز على تحسين إنتاجية الأرض، وإعادة تأهيلها وحفظ الموارد المائية والأراضي وإدارتها بصورة مستدامة، إضافة للعمل على اعتماد التقنيات الصديقة للبيئة في مجالات الطاقة والنقل والمواصلات وغيرها.

ثانيا: العمل لأجل اقتصاد نزيه

توجب الانتظار للعام 2004 ، لكي يدخل هذا الالتزام ضمن بنود الميثاق العالمي لقطاع الأعمال مشكلاً البند العاشر والأخير من بنوده، داعياً الشركات لمحاربة مختلف أشكال الفساد بما فيها الابتزاز والرشوة[3]؛ نظرا لكون بيئة الأعمال تُعّدُ من أكثر البيئات التي يمكن أنْ يتخفى فيها الفساد بمختلف صوره وأشكاله المالية أولاً، من تبيض أموال ورشوة واختلاس وما إلى ذلك؛ والإنسانية ثانياً، من اتجار بالبشر واستغلال للنفوذ واغتصاب للسلطة وما إلى ذلك. التزام يستند في أرضيته التشريعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام[4] التي أقرت بوجوب اعتماد القطاع الخاص إجراءات 2002 خاصة لمكافحة الفساد بمختلف صوره وأشكاله لديه، كما تعزيز معايير لمحاسبة ومراجعة الحسابات فيه، وفرض العقوبات المدنية أو الإدارية أو الجنائية الرادعة والمتناسبة في حال عدم الامتثال هذه التدابير .والترويج لاستخدام الممارسات التجارية الأمثل في بيئة الأعمال التجارية البينية والتعاقدية فيما بينها من جهة، والحكومات من جهة أخرى؛ إضافةً لمحاربة مختلف أشكال الجرائم المالية فيه كالرشوة والاختلاس وغسيل الأموال وبذلك تغدو الشركات ملزمة بمحاربة مختلف أشكال الفساد من خلال التركيز على الشفافية في إداراتها وأعمالها وأنشطتها الداخلية والخارجية، سواء بين العاملين لديها أو مع عملائها وزبائنها.

---

[1] محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص: 877.

[2] نفس المرجع، ص: 890

[3] Global Compact for the 10th « **Principle Corporate Sustainability with Integrity: Organizational Change to Collective Action »**. Published by the UNGC Office. Principle June 2012. Reporting Guidance on the 10th against Corruption 2009. http://www.unglobalcompact.org.

[4] ثائر سعود العدوان،" **مكافحة الفساد، الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012 ، عادل عبداللطيف، 2004، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، السنة 27 ، العدد 309.

الفصل الثاني

مرتكزات المسؤولية الاجتماعية

تزايدت في السنوات الأخيرة الأزمات الاقتصادية والمالية والكوارث الأخلاقية والبيئية للشركات الكبرى مما يظهر أنّ الحرية المطلقة لاقتصاد السوق تؤدي إلى مفاسد كبيرة في كلّ المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية، لذلك فإنّ مفاهيم كمفهوم التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من شأنها إعادة التوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومعالجة الهوة بين العوائد المالية للشركات وواجباتها تجاه مختلف أصحاب المصلحة بما فيها المجتمع والبيئة.

وقد تطوّرت مفاهيم المسؤولية الاجتماعية بشكل كبير كما تزايد في الآونة الأخيرة الحدث عنها والتي يقصد بها اهتمام المؤسسات بمصالح المجتمعات وتحمل مسؤولية الآثار الناجمة عن نشاطات المؤسسة الاقتصادية على الزبائن والعاملين والملاك والمجتمع والبيئة، وهذه المسؤولية لا تقتصر فقد على الالتزامات القانونية بل تتجاوزها إلى تحسين العلاقة مع أصحاب المصلحة كلهم. ونظرًا لوجود مشكلات كثيرة ارتبطت بإهمال الشركات لمسؤولياتها الاجتماعية وما نجم عن ذلك من فساد اقتصادي واجتماعي، فأصبح تبني البرامج المجتمعية والبيئية أمرًا ضروريًّا لضمان استمرارية المؤسسة وتحسين أدائها الاقتصادي وكذا الحفاظ على صورتها في المحيط الذي تتواجد فيه.

وفي ظلّ تنامي هذه الضرورة أصبح لزامًا على المؤسسات تبني نظم فعالة لتحسين فعالية وكفاءة ممارستها المسؤولة اجتماعيًّا وذلك من خلال الاعتماد على معايير ومواصفات دولية، فقد ظهرت مبادرة دولية لرعاية هذا المفهوم حيث وضعت المنظمة الدولية للمعايرة مواصفة إرشادية أطلق عليها (ISO 26000). وهي مواصفة دولية تقدّم إرشادات وتوضيحات حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. وتدعم الممارسات المسؤولة للشركات وتحسن أدائهم الاجتماعي.

المبحث الأوّل: مرتكزات السمؤولية الاجتماعية في ظلّ حماية البيئة

أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها إحدى أهّم سمات النظام الدولي الجديد، حيث تحتل المعايير البيئية موقعًا متميّزًا في الاتفاقيات الدولية المختلفة، وأصبحت مراعاة وتطبيق هذه المعايير من أهمّ الشّروط التصديرية للعديد من الأسواق العالمية، ومع ذلك فإنّ الكثير من المؤسسات وخاصّة في الدّول النّامية لازالت لا تولي اهتمامًا كبيرًا بنظم الإدارة البيئية وبكلّ ما يتعلّق بحماية البيئة وحماة مواردها.

ذلك على الرغم من أنّ مراعاة الجوانب البيئية من طرف منظمات الأعمال تعدّ ركيزة أساسية لزيادة قدرتها التنافسية وتعظيم ربحيتها، من خلال ما تسهم به في القضاء على التّلوث وتطوير الأداء البيئي، إضافة إلى التقليل من التكلفة وتخفيض معدلات الحوادث،فضلًا عن زيادة كفاءة العاملين ورفع مستوى أدائهم، كما أنّ احترام البيئة والحفاظ عليها يحسّن من سمعة المؤسسة وصورتها وزيادة قدرتها على اكتساب أسواق جديدة ومستهلكين جدد.

في ظّل هذه الاهتمامات المتزايدة بالبيئة والحفاظ على الموارد المختلفة فيها ظهرت مجموعة من المفاهيم الإدارية التي أصبحت تُسَّخَرُ لتحقيق الهدف في منشآت الأعمال، ومن أهمّ هذه المفاهيم المسؤولية الاجتماعية والتي هي من أهمّ المفاهيم المتداولة في أوساط المال والأعمال حول العالم وتبرز أهمية هذه الطّرح فيما جاء به من تضمين الدور الذي تقوم به الشركات مجال التنمية المستدامة، وتحميلها –أي الشركات– مهمّة أساسية في التّطوّر الاقتصادي الذي ينعكس مباشرة على المستوى الاجتماعي.

وقد تبيّن من خلال عدّة دراسات أكاديمية، أهمية تسخير المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال كأداة لدعم نظم الإدارة البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فالمفهومان متكاملان غاية التكامل.

المطلب الأوّل: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

نحاول في هذا المطلب أن نحلل المسؤولية الاجتماعية داخل المؤسسات الاقتصادية سواء من جانب الإدارة (الفرع الأول) أو من جانب أصحاب المصالح (الفرع الثاني)، حتى الباحثين الاقتصاديين (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل– المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال:

اختلف كُتَّاب الإدارة والاقتصاد في إعطاء مفهوم محدّد للمسؤولية الاجتماعية، حيث يرى كارول أنّ المسؤولية الاجتماعية الكلية للمنظمة تشمل على مستويات أربع تبدأ بكفاءة الأداء الاقتصادي، فيجب أن تعمل المنظمة على إنتاج السلع والخدمات بفعالية ونجاح وأن تسعى لتحقيق مستويات الأرباح المطلوبة، ويجب أن يتمّ ذلك في ضوء الالتزام بالقوانين والتّشريعات التي تعمل المنظمة في ظلها والذي تعدّ المستوى الثّاني للمسؤولية الاجتماعية. ويمثل المستوى الثالث اهتمام المنظمة بمسؤولياتها الأخلاقية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، إذ يجب مراعاة العدالة والأمانة في معاملاتها مع العاملين بها والمتعاملين معها، أمّا المسؤوليات الاجتماعية التقديرية فهي تمثل المستوى الرّابع وتسمّى أيضا المسؤولية الخيرة وهي تعني مدى شعور وتقدير المنظمة لمتطلبات بيئتها والعمل على المشاركة فيها كإعداد برامج تدريب المعوقين وإتاحة فرص العمالة وتمويل البرامج الخيرية وغيرها[1].

ويرى كلّ من الغالبي والعامري أنّ المسؤولية الاجتماعية هي عقد بين المنظمة والمجتمع تلتزم بموجبه المنظمة بإرضاء المجتمع وبما يحقق مصلحته وينظر إليها على أنّها التزام من قبل المنظمة تجاه المجتمع الذي تعيش فيه من خلال قيامها بالكثير من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر ومكافحة التّلوث وخلق فرص العمل وحلّ الكثير من المشاكل: الصحة، الإسكان، المواصلات، وغيرها من الخدمات[2].

كما ينظر أيضا إلى المسؤولية الاجتماعية بأنّها مجموعة من القرارات والأفعال التي تتخذها المنظمة للوصول إلى تحقيق الأهداف المرغوبة والقيم السائدة في المجتمع والتي تمثل في نهاية الأمر جزءًا من المنافع الاقتصادية المباشرة لإدارة المنظمة والسّاعية إلى تحقيقها كجزء من إستراتيجيتها[3].

كما نعني بالمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال تصرف المنظمات على نحو يتسم بالمسؤولية والمساءلة، ليس فقط أمّام أصحاب حقوق الملكية، ولكن أمام أصحاب المصلحة الأخرى بمن فيهم الموظّفون والعملاء والحكومة والشركاء والمجتمعات المحلية والأجيال القادمة[4].

أمّا المنظمة العالمية للمعايرة (لإيزو) فترى أنّ المسؤولية الاجتماعية ممارسات تقوم بها المنظمة لتحمل المسؤولية النّاجمة عن أثر النشاطات التي تقوم بها على مستوى المجتمع والمحيط لتصبح نشاطاتها منسجمة مع منافع

---

[1] محمد الصيرفي، **"المسؤولية الاجتماعية للإدارة"**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007، ص:22

[2] فالح عبدالقادر الحوري و هايل عبابنة و ممدوح الزيات، " **إدارة الصورة الذهنية للمنظمات الأردنية في إطار واقع المسؤولية الاجتماعية: دراسة ميدانية في شركات الاتصال الخلوية"**، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة العلوم التقنية الخاصة، الأردن، 27-29 أفريل 2009.

[3] ثامر ياسر البكري، **"التسويق و المسؤولية الاجتماعية"**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص: 27

[4] حسين عبدالمطلب الأسرج، **"تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول العربية"** ، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار – الجزائر، يومي 14-15 فيفري 2012.

المجتمع والتنمية المستدامة، ترتكز المسؤولية الاجتماعية على السلوك الأخلاقي، احترام القوانين والأدوات الحكومية، وتدمج مع النشاطات اليومية للمنظمة[1].

وبناءً على ذلك يتضح رؤية المنظمة العالمية للمعايرة للمسؤولية الاجتماعية تجعلها تتصف بالخصائص التالية:

- يتضمن مفهوم المسؤولية الاجتماعية تحمّل الشركات لكلّ الآثار السلبية التي يمكن أن تحدثها نشاطاتها على البيئة والمجتمع.
- تهدف سياسات وبرامج المسؤولية الاجتماعية إلى تحقيق منافع ذات طابع اجتماعي.
- تسهم المسؤولية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة.
- تتمثّل أسس وركائز المسؤولية الاجتماعية في: احترام أخلاقيات الأعمال، احترام القوانين واللّوائح الحكومية.
- يتمّ تنظيم ممارسة المسؤولية الاجتماعية في الشركات من خلال اعتبارها جزءًا لا يتجزأ من السياسة العامّة لهذه الشركات.

وبناء على ما تمّ سرده من وجهات نظر ورؤى تتعلق بهذا المفهوم، يمكن أن نستخلص أنّ المسؤولية الاجتماعية هي الالتزام الأخلاقي والتصرف المسؤول تجاه مجموعة من الأطراف وهم أصحاب المصلحة: ومنهم: العاملون، الزبائن/المستهلكون، حَمَلة الأسهم، المجتمع، البيئة وغيرهم. وجاء مفهوم المسؤولية الاجتماعية ليعزّز دور ومكانة المنظمات في المجتمع وليس فقط ككيان اقتصادي إنّما أيضا ككيان اجتماعي يسهم في حلّ مشكلات المجتمع والحفاظ على البيئة التي يعمل في إطارها.

الفرع الثاني- المسؤولية الاجتماعية وأصحاب المصلحة في منظمات الأعمال:

أصحاب المصلحة هم الذين تربطهم بالمؤسسة مصالح مباشرة ويؤثرون ويتأثرون بنشاطاتها، وتلتزم المؤسسة الاقتصادية بممارسة عدد من المسؤوليات الاجتماعية تجاه كلّ واحد منهم، ومن بين البرامج التي يمكن التوجّه بها نحو بعض أصحاب المصلحة:

1 -المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع المحلي: يعتبر المجتمع المحلي بالنسبة لمنظمات الأعمال شريحة مهمّة إذ تتطلع إلى تجسيد متانة العلاقات معه وتعزيزها، الأمر الذي يتطلّب منها مضاعفة نشاطاتها تجاهه، من خلال بذل المزيد من الرفاهية العامة، والتي تشمل: المساهمة في دعم البنية التحتية، إنشاء الجسور

[1] M.Capron et F.Quairel-Lanoizelée, « **La responsabilité sociale d'entreprise** », La Découverte, 2007, p :23

والحدائق، المساهمة في الحدّ من مشكلة البطالة، دعم بعض الأنشطة مثل الأندية الرياضية والترفيهية، احترام العادات والتقاليد، دعم مؤسسات المجتمع المدني، تقديم العون لذوي الاحتياجات الخاصة، الدعم المتواصل للمراكز الصحية والعلمية، رعاية الأعمال الخيرية[1].

2 -المسؤولية الاجتماعية تجاه الزبائن: تتمثل في تقديم المنتجات بأسعار ونوعيات مناسبة، الإعلان الصادق، وتقديم منتجات صديقة وآمنة، تقديم إرشادات واضحة بشأن المنتج واستخداماته، التزام المنظمات بمعالجة الأضرار التي تحدث بعد البيع، والالتزام بالتطوير المستمر للمنتجات، والالتزام بعدم خرق قاعدة العمل مثل الاحتكار.

3 -المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة: حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن نشاط المنظمة، المساهمة في حملات حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، تبني سياسة بيئية رشيدة.

4 -المسؤولية الاجتماعية تجاه المساهمين: تعظيم قيمة السهم وتحقيق أقصى ربح ممكن، حماية أصول المنظمة، الحق في الحصول على المعلومات الكافية عن أداء المنظمة، التعامل مع المساهمين من دون أي تمييز، إشراك المساهمين في القرارات الهامّة للمنظمة.

5 -المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين: وتتضمن احترام قوانين العمل، وضمان حقّ العامل في التّدريب والتّكوين المستمر، وحقوقه النقابية، وإشراكه في اتخاذ القرارات، تحقيق الأمن الوظيفي والأمن من حودث العمل.

الفرع الثالث- المسؤولية الاجتماعية موضوع جدل بين الاقتصاديين:

يختلف الاقتصاديون بخصوص المسؤولية الاجتماعية بين مؤيد ومعارض ولكلّ منهم حججه، حيث تتمثل الحجج المؤيّدة للقيام بمهام المسؤولية الاجتماعية فيما يلي[2]:

- المنظمة جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي تتواجد فيه لذا عليها أن تلعب دورًا كبيرًا في تحقيق أهدافه المختلفة.
- تزداد الأرباح على المدى البعيد إذا تبنت المنظمة دورًا اجتماعيا.

[1] ثامر ياسر البكري، مرجع سابق، ص: 52-53

[2] صالح مهدي محسن العامري و طاهر محسن منصور الغالبي، " **الإدارة و الأعمال**" ، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2008، ص:69

- الدور الاجتماعي هو ردّ فعل على النقد الموجّه للمنظمة وهو اهتمامها بالأرباح وإهمال المتطلبات الاجتماعية.
- الصورة العامة للمنظمة ستكون أفض حينما تلعب دورًا اجتماعيًّا (تحين السمعة).
- التقليل من إجراءات الحكومة وقوانينها المتعلقة بالتدخل في شؤون المنظمات.
- المسؤولية الاجتماعية شكل من التّدابير الوقائية لتجنب المشاكل الاجتماعية المعقّدة التي سَتَحْدُثُ عاجَلًا أم آجلًا.

أمام الحجج المعارضة لممارسة المسؤولية الاجتماعية فهي تنطلق من اعتبار أنّ الالتزام الاجتماعي يتعارض مع الهدف الرئيس للمنظمة وهو تحقيق الربح، أمّا الحجج الأخرى فهي كالتالي:

- الالتزام بمهام المسؤولية الاجتماعية يحول المنظمة إلى شكل لا يختلف عمّا هو سائد في المنظمات الحكومية.
- إذا انفردت المنظمة بإنفاق المبالغ على تنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية، فإنّ ذلك يعني تحمّلها كلفًا إضافية تنعكس على زيادة أسعار السلع التي تتعامل بها، وبالتالي تنعكس سلبًا على موقفها وقوتها التنافسية في السوق.
- محدودية الخبرة والمهارة المتاحة لدى منظمات الأعمال في معالجة المشكلات الاجتماعية التي تعترض عملها.
- تضعف الأهداف الرئيسية الأخرى لمنظمة الأعمال لكونها تستنزف طاقة ليست بالقليلة من جهد المنظمة، كما أنّ المشكلات الاجتماعية هي من مسؤولية الدولة فقط.

المطلب الثّاني: المسؤولية الاجتماعية في ظلّ معيار إيزو 26000

مواصفة الآيزو 26000 هي مواصفة دولية جديدة أطلقتها المنظمة الدّولية للمعايير هدفها [1] إعطاء إرشادات حول المسؤولية الاجتماعية ويتم استخدامها من قبل جميع المنظمات على اختلاف أنواعها في كلا القطاعين العام والخاص، وتعمل على مساعدة المنظمات على دعم جهودهم الرامية للتعاون بأسلوب مسؤول اجتماعيًّا والذي يتطلبه بطريقة متزايدة.

[1]– المنظمة الدولية للمعايرة هي منظمة غير حكومية لا تهدف للربح تأسست في عام 1947 تعمل على رفع المستويات القياسية ووضع المعايير والأسس والاختبارات ومنح الشهادات المتعلقة بها من أجل تشجيع تجارة السلع والخدمات على مستوى عالمي في شتى المجالات.

وتوفّر منظمة الايزو "قيمة مضافة لكلّ المبادرات الحالية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، من خلال عرض مجموعة من الإرشادات والتوجيهات المتكاملة، ترتكز على اتفاق عالمي بين الخبراء الذين يمثلون أطراف مختلفة من أصحاب المصالح، وتشجع هذه المواصفة أيضا على الممارسات الجيدة في مجال المسؤولية الاجتماعية في العالم ككل"[1].

وتمثل المواصفة دليلًا إرشاديًّا لتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية، وهي تهدف إلى دمج ممارسات المسؤولية الاجتماعية ضمن الخطط الإستراتيجية والأنظمة والممارسات والعمليات للشركات، وقد مرّت المواصفة بمرحلة إعداد طويلة انتهت بإطلاقها في عام 2010.

الفرع الأوّل- المحاور الأساسية التي تشملها بنود مواصفة المسؤولية الاجتماعية في ظلّ معيار إيزو 26000:

يتناول دليل المواصفة الدولية الأيزو 26000 سبع مواد أساسية تغطي الفكرة الرئيسية وراء المسؤوليات الاجتماعية، وهذه المواد الأساسية هي:

أوّلًا- الحوكمة المؤسسية:

وتتعلق بالنظام الذي تتخذه المنظمات في اتخاذ قراراتهم وتنفيذ إجراءات لتحقيق أهدافها ويعتبر الأساس في كلّ منظمة لأنّه هو الإطار لاتخاذ القرارات.

ثانيا- حقوق الإنسان:

وهي تتعلق بالحقوق الأساسية التي يستحقها البشر بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية مثل الحق في الحياة والحرية والمساواة، وتلك إشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل والغذاء والصحة والتعليم والضمان الاجتماعي.

ثالثًا- الممارسات العمالية:

تهدف إلى تحقيق التوافق مع السياسات والإجراءات المتعلقة بالعمل الذي وجدت من أجله المؤسسة، الممارسات العمالية تتجاوز العلاقة بين المؤسسة وموظفيها، القضايا المتعلقة التي يتعين النظر فيها وتشمل:

[1]- **« L'ISO et la responsabilité sociétale »**, http:/www.iso.org.

التوظيف والعلاقات العمالية، ظروف العمل والحماية الاجتماعية، والحوار الاجتماعي، الصحة والسلامة في العمل، والتنمية البشرية والتدريب في مكان العمل.

رابعًا- البيئة:

تحتاج المنظمات إلى أن تبذل جهدًا للحد من تأثيرها لى البيئة من خلال اعتماد نهج شامل لهذه المشكلة، والنظر في الآثار (المباشرة وغير المباشرة) وأثر قراراتها وأنشطتها على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والاقتصادية والبيئية.

خامسًا- ممارسات التشغيل العادلة:

ممارسات التشغيل العادلة تعود إلى السلوك الأخلاقي للمنظمات ومعاملاتهم مع المؤسسات الأخرى، وتشير في إطار مفهوم المسؤولية المجتمعية إلى الطريقة التي تستخدمها المنظمة بعلاقاتها مع المنظمات الأخرى لتحقيق نتائج إيجابية، وتشمل القضايا المتعلقة بقضايا: مكافحة الفساد، المشاركة السياسية المسؤولة، المنافسة العادلة، تعزيز المسؤولية الاجتماعية في سلسلة القيمة واحترام حقوق الملكية.

سادسًا- قضايا المستهلك:

المنظمات التي تقدّم المنتجات والخدمات للمستهلكين والعملاء لديهم مسؤولياتهم تجاههم، وتشمل مسؤوليات التثقيف حو المنتج، إعطاء معلومات دقيقة، إرشادات الاستخدام المناسب، شفافية المعلومات التسويقية والترويجية المفيدة، الاتفاقيات، وتعزيز التنمية المستدامة، والتصميم والخدمة التي تتيح إمكانية الوصول للجميع.

سابعًا- إشراك وتنمية المجتمع:

المنظمات لها علاقة وتأثير على المجتمعات التي تعمل فيها، وينبغي أن تقوم هذه العلاقة على المشاركة المجتمعية للمساهمة في تنميتها، كلا المشاركة المجتمعية والتنمية تعتبر جزء من التنمية المستدامة.

الفرع الثاني- أهداف مواصفة المسؤولية الاجتماعية إيزو 26000 في المؤسسات الاقتصادية:

تتمثل أهداف مواصفة ايزو 26000 فيما يلي:[1]

أوّلًا- على مستوى أداء المؤسسات تجاه المجتمع:

[1] .وهيبة مقدم، "**تحسين الأداء البيئي و الاجتماعي للمؤسسات الصناعية من خلال تبني المواصفة الدولية ايزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية**"، بحث علمي مقدم إلى الملتقى الوطني حول الاستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر استمرارية أم قطيعة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 23-24 أفريل 2012.

- مساعدة المؤسسات في مخاطبة مسؤولياتها الاجتماعية، وفي نفس الوقت احترام الاختلافات الثقافية الاجتماعية والبيئية والقانونية وظروف التنمية الاقتصادية.
- توفير التوجيهات العملية التي تجعل من المسؤولية الاجتماعية قابلة للتطبيق والممارسة العملية، تعزيز مصداقية التقارير المعدّة من أجل عرض تقييم ممارسات المسؤولية الاجتماعية.
- التوافق مع الاتفاقات والمبادرات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.
- نشر الوعي بأهمية المسؤولية الاجتماعية والتحسيس بأهميتها ومكاسبها للشركات.
- العمل المشترك على المستوى الدولي في حقل المسؤولية الاجتماعية وتوحيد ممارساتها ليسهل تقييمها بشكل متماثل في الدول المختلفة.

ثانيًا- على مستوى الأداء البيئي والدور التنموي:

- جعل من الممارسات للمسؤولية الاجتماعية أداة لتحقيق التنمية المستدامة، والحفاظ على الإنسان والحيوان والبيئة، والاعتماد على القوانين المنظمة لذلك مثل: حقوق الإنسان وقوانين حماية البيئة.

المبحث الثاني: مرتكزات المسؤولية الاجتماعية في ظّل الالتزامات المالية

من العوامل التي ساهمت في زيادة الاهتمام بهذا الموضع، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي شجعت عدد كثير من الشركات الكبيرة على الدعم المادي والمعنوي للمضارين من هذه الأحداث، وكذلك الفضائح المالية لعدد من الشركات العالمية مثل أنرون وارثر أندرسون (Enron وAnderson Arthur) وغيرهما من الشركات العالمية التي لفتت الانتباه إلى الممارسات الخاطئة لهذه الشركات وتفشي الفساد بها. وهنا ظهرت أهمية تبني الشركات لبرامج المسؤولية الاجتماعية التي تستهدف أيضا، وفقا لتعريفها، محاربة الفساد بأشكاله المختلفة.

ومن أهمّ الأسباب التي أدت إلى تزايد الحديث عن برامج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، زيادة الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالفقر، وانخفاض مستوى معيشة بعض الفئات، والبطالة، وهي أمور ظلّت لفترة طويلة من الزمن من مسؤوليات الحكومات، ولكن مع تنامي الاهتمام بالتنمية الاجتماعية والتأكيد على أهمية إقامة شراكات بين الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفي ضوء تأكد الشركات من أنّ تدهور مستوى التنمية الاجتماعية يؤدي إلى هروب رأس المال ويؤثر سلبًا على الاستثمار المحلي والأجنبي، زاد الاهتمام بهذا المفهوم.

ويتم تطبيق المسؤولية الاجتماعية لرأس المال من خلال عدد من المحاور تشمل حماية مصالح المساهمين وحقوق المستهلكين، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية، والاهتمام برأس المال البشري، والمساهمة في جهود التنمية، فضلًا عن المشاركة في العمل الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأسواق التي تتميز بارتفاع حدّة المنافسة بين الشركات، وتتمتع بمؤسسات قوية لحماية حقوق المستهلك، وتتميز بكفاءة أسواق العمل وبارتفاع مستوى الديمقراطية تساهم في تشجيع الشركات على تبني برامج فعالة ومتكاملة للمسؤولية الاجتماعية، كما أنّ عدم ارتفاع تكلفة هذه البرامج وعدم ارتباطها بمستوى مرتفع من البيروقراطية يؤثّر إيجابيًّا على تبني هذه البرامج.

وتعتبر المسؤولية الاجتماعية لرأس المال عملية تعلم مستمرة، حيث تختار كلّ شركة الأدوات التي تلائمها وتفي باحتياجات أصحاب المصالح، وتساعدها على الالتزام بمسؤولياتها الاجتماعية، كما تراجع كلّ شركة هذه الأدوات والبرامج بصفة مستمرة وتتأكد من ملاءمتها للبيئة والمجتمع الذي تعمل به، وتجدر الإشارة إلى أنّه على

الرغم من أهمية الدّور الذي تلعبه المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في هذا المجال من خلال القطاع الخاص، إلّا أنّ هذا لا يعني تخلي الحكومات عن دورها في تحمّل مسؤولياتها تجاه المجتمع.

المطلب الأوّل: تنظيم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال

يثير تنظم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال جدلًا واسعًا، حيث إنّ هناك اتجاهين متعارضين في هذا الشأن ينادي الاتجاه الأوّل بضرورة وضع إطار تنظيمي لبرامج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال وذلك للحدّ من سوء استخدام الموارد البشرية، من حيث عدم المساهمة في رفع إنتاجيتها أو منحها حقوقها أو سوء توظيفها، والقضاء على الفساد والمحافظة على حقوق الإنسان وعلى البيئة. وفي هذه الحالة سوف تلتزم الشركات بالقوانين المنظمة للمسؤولية الاجتماعية لرأس المال وتسعى لتبني البرامج الفعالة في هذا المجال ممّا يؤدي إلى زيادة أرباحها ويعزز نموها واستدامتها. ومن ثمّ يمثل الإطار التنظيمي للمسؤولية الاجتماعية لرأس المال إحدى الأدوات التي تستطيع الدولة أن تستخدمها لتشجيع الشركات على القيام بدورها في هذا المجال بالإضافة إلى رفع درجة الوعي لديها بأهمية هذه البرامج وتوفير الحوافز المادية والمعنوية، ويؤدي هذا الرأي اهتمام المنظمات الدولية بإصدار المواثيق والتعليمات والإعلانات التي تشجع الشركات على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية لرأس المال من خلال توقيعها على هذه المواثيق أو إتباع التعليمات المختلفة. ويجد هذا الاتجاه تأييدًا في البلدان الأوروبية، خاصة إنجلترا، حيث تبنى رئيس الوزراء الأسبق توني بلير مبادرة لتشجيع الشركات على تحمل مسؤولياتها الاجتماعية، واستحدث وزراء للمسؤولية الاجتماعية عام 2000 وقد تبع هذا الاتجاه كلّ من بلجيكا وهولندا وفرنسا وألمانيا، على الرغم من أنّ الاتجاه الأوروبي قد عرّف المسؤولية الاجتماعية على أنّها عمل تطوعي لا يجب أن تتدخل الحكومات في تنظيمه[1].

بينما يرى الاتجاه الآخر، والسائد في عدد من البلدان النامية، أن تنظيم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال من خلال وضع القواعد وسن القوانين سيجعل التزام الشركات لا يتعدى ما هو مطلوب منها وفقًا للقانون دون أي زيادة في البرامج قد تكون الشركات على استعداد لتنفيذها. فضلًا عن ذلك، فإنّ هذا التنظيم قد يؤدي إلى مزيد من البيروقراطية ويرفع تكلفة المسؤولية الاجتماعية على النحو الذي يؤثر سلبا على الأرباح واستدامتها. كما يرى البعض أنّ برامج المسؤولة الاجتماعية لرأس المال تختلف من شركة لأخرى ولا يمكن وضع قواعد عامة أو

[1] Williams, Cynthia, and Ruth V. Aguilera. **« Corporate Social Responsibility in a Comparative Perspective. »** *Oxford Handbook of Corporate Social Responsibility*, Oxford University Press, 2008, p: 454-455.

قوانين موحدة لتنظيمها. وبصفة عامّة فإنّ الغالبية العظمى من الشركات تنادي بضرورة المحافظة على الطبيعة التطوعية للمسؤولية الاجتماعية للشركات وعدد قليل منها يؤيد عملية التنظيم من خلال القوانين والإجراءات[1].

وقد يكون من الأفضل مع هذا الموضوع في إطار خصوصية كلّ بلد، فقد لا تحتاج البلدان المتقدّمة والشركات عابرة القارات إلى سن قوانين خاصة بالمسؤولية الاجتماعية لرأس المال في ضوء ارتفاع درجة الوعي بأهمية هذا المفهوم وقدرة الشركات على القيام بالدور الاجتماعي المنوط بها، أمّا البلدان النامية، حديثة العهد بمفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال والتي تتسم بسيطرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على النشاط الاقتصادي وارتفاع حجم القطاع غير الرسمي، وقد يكون من الأجدى سن بعض القوانين أو وضع بعض القواعد.

الفرع الأوّل- تقييم أثر برامج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال:

هناك قصور في مجال الدراسات التي تتناول تقييم أثر المسؤولية الاجتماعية لرأس المال سواء على الشركات التي تمارسها أو على مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويرجع ذلك لعدد من الأسباب من أهمها صعوبة تقييم أثر برامج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال على بعض المتغيرات مثل أسعار الأسهم أو القيمة السوقية أو الاقتصاد للشركات أو العائد على الاستثمار، وغيرها من المتغيرات وصعوبة قياس المسؤولية الاجتماعية، وامتداد تأثيرها لبعض العوامل التي لا يمكن قياسها، حيث يتوقف نجاح بعض الشركات وقدرتها على تحقيق أرباح مرتفعة على سمعتها، وتعتمد هذه السمعة بالإضافة إلى العوامل المادية مثل الاهتمام برأس المال البشري والمحافظة على البيئة، على بضع العوامل غير المادية مثل الثقة والجودة والاستمرارية والشفافية والمسؤولية، التي يصعب قياسها أو تقديرها كميا فضلًا عن ضرورة اعتماد هذا النوع من التقييم على الدراسات الميدانية والاستقصاءات.

كما أنّ الدّراسات النظرية والتطبيقية التي حاولت تقدير أثر المسؤولية الاجتماعية لرأس المال على المؤشرات المالية لهذه الشركات قد تضاربت نتائجها، وقد وجدت بعض هذه الدراسات أنّ هناك علاقة إيجابية بين تحمّل الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية وبين الأرباح المالية التي تحققها الشركات. وتعود هذه العلاقة الإيجابية إلى تحسن العلاقة داخل الشركات بين الإدارة والعاملين بها من ناحية والإدارة وعملاء الشركة من ناحية أخرى، كما تتحسن سمعة الشركات وتصبح مؤهلة للاقتراض من القطاع المصرفي، وقادرة على جذب الاستثمارات، فضلًا عن تحسن العلاقة بين الشركات والحكومة ممّا يعود عليها بالنفع. وقد أكّدت الدراسات على أن التزام الشركات ببرامج المسؤولية الاجتماعية يكون له أثر إيجابي على إنتاجية العاملين وعلى مستوى أجورهم. كما أوضحت دراسات

[1] Ibid, p: 457

أخرى وجود علاقة إيجابية بين الالتزام البيئي وإنتاجية الشركات وكفاءتها في استخدام الموارد . وقد توصلت هذه الدّراسات إلى أنّ نجاح برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات يتوقف على قدرة الحكومات على توفير بيئة أعمال مواتية وعلى ما تفرضه من ضرائب وعلى مرونة العمل. كما تؤكد بعض الدراسات على أنّ الأداء المالي للشركات يؤثّر أيضا على قدرتها على تحمّل مسؤولياتها.

وبصفة عامة فإنّ هذه الدراسات حاولت تقييم الأداء الاقتصادي للشركات من خلال المقارنة بين أرباح الشركات التي تلتزم ببرامج المسؤولية الاجتماعية وأرباح الشركات التي لا تلتزم به ذه البرامج. وتتبنى هذه الدراسات فكرة أنّ الشركات المحلية والعالمية تسعى لتبني برامج المسؤولية الاجتماعية إذا فاقت الأرباح المرتبطة بهذه البرامج التكلفة المترتبة عليها. وتتمثل هذه الأرباح في تحسين سمعتها، وقدرتها على رفه أسعارها (في ضوء إقبال المستهلكين على شراء منتجاتها التي تتسم بتطبيق المعايير البيئية والاجتماعية الأخرى مثل عمالة الأطفال أو احترام حقوق العاملين). وجذبها لأفضل عناصر رأس المال البشري[1] .

بينما ترى دراسات أخرى أنّ هذه العلاقة سلبية[2]. بسبب ارتفاع تكلفة تحمل المسؤولية الاجتماعية نتيجة ارتفاع التكلفة التبرعات التي تدفعها الشركات سواء للأعمال الخيرية أو لدعم جهود التنمية المحلية والمجتمعية، أو تكلفة التخلي عن إنتاج منتجات معينة (كالمبيدات مثلًا) بسبب اعتبارات بيئية. وهناك مجموعة أخرى من الدراسات التي لم تجد أية علاقة بين أرباح الشركات واضطلاعها بمسؤوليتها الاجتماعية[3]. ويرجع البعض التضارب في نتائج الدراسات المختلفة إلى مشكلة سوء توصيف للمعادلات التي تمّ تقديرها، حيث إنّ بعض المتغيرات التي تؤثر على العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية لرأس المال والمؤشرات المالية للشركات لم تؤخذ في الاعتبار عند التقدير لصعوبة قياسها أو لعدم توافر بيانات عنها. وإذا أخذت هذه المتغيرات في الاعتبار لتغيّر شكل العلاقة[4].

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه تقييم أثر المسؤولية الاجتماعية للشركات إلّا أنّ هناك بعض المؤشرات التي تستخدمها الشركات لقياس درجة نجاح برامج المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها. ويمكن تقسيم هذه المؤشرات إلى أربع مجموعات رئيسية:

---

[1] Morrison Paul, Catherine J. and Siegel, Donald S., Corporate Social Responsibility and Economic Performance (January 2006). https://ssrn.com/abstract=900838 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.900838

[2] P. WRIGHT and S.P. FERRIS, "Agency conflict and corporate strategy: The effect of divestment on corporate value. https://onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/

[3] MCWILLIAMS, A. ET SIEGEL D., « **Corporate Social Responsibility and Financial Performance : Correlation or Misspecification ?** », *Strategic Management Journal*, 21 (5), 2000, pp : 603-609.

[4] Ibid.

أوّلًا- مؤشرات ترتيب الشركات وفقًا لمسؤوليتها الاجتماعية:

مؤشر داو جونز للاستدامة المالية، ومؤشر الأسواق المالية للفاينشيال تايمز الذي تصدره سوق الفاينشيال تايمز المالية[1] ويقوم بقياس مدى التزام الشركات بالمعايير البيئية وبمبادئ حقوق الإنسان

ثانيا- مبادئ وقواعد الممارسة:

وتمثل المبادئ التوجيهية التي تقوم الشركات التي تطبق برامج المسؤولية الاجتماعية بإتباعها لتقييم أدائها. وتشمل هذه المبادئ والقواعد قيام الشركات بتقييم داخلي أو خارجي رسمي أو غير رسمي لأدائها. وتستخدم مبادئ الميثاق العالمي [2] أو قواعد مبادرة التجارة الأخلاقية [3] أو مبادئ سوليفان العالمية للتقييم الداخلي [4] بينما تستخدم الشركات مبادئ منظمة الصحة العالمية أو صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتقييم الخارجي غير الرسمي ومبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[5] للتقييم الخارجي الرسمي.

ثالثا- مبادئ وقواعد نظم الإدارة وإصدار الشهادات:

تُستخدم هذه المبادئ للقيام بفحص الشركات وإصدار الشهادات التي تفيد التزامها بمسؤوليتها الاجتماعية وتساعد هذه المبادئ على مساعدة الشركات على تقييم برامج المسؤولية الاجتماعية التي تقوم بتنفيذها، خاصة تلك المتعلقة بالبيئة. كما أنّ الشهادات التي تحصل عليها الشركات تزيد من ثقة المتعاملين مع الشركات من عملاء وموردين وغيرهم. ومن أمثلة هذه المبادئ والشهادات نظم مراجعة الإدارة البيئة [6]؛ ومعايير الاتحاد الأوروبي للعلامات البيئية[7]، ومبادئ مجلس إدارة الغابة[8] والذي يضم مبادئ ومعايير إدارة الغابات، ومبادئ ومبادئ المسؤولية الاجتماعية والذي يُعنى بالمبادئ المتعلقة بالعمالة.

---

[1]- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http://www.ftse.com/ftse4good

[2]- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http://www.nnglobalcompact.org

[3]- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http://www.ethicatrade.org

[4]- تنادي هذه المبادئ بضرورة التزام الشركات بتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والقانوينية بين العلملين بها، كما تؤكد على أهمية احترام حقوق الإنسان، وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، وقدوضع هذه المبادئ القس الأمريكي سوليفان عام 1977، كان أحد أعضاء مجلس إدارة مؤسسة جنرال موتورز (Mangaliso 1997) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني http://www.thesllivanfoundation.org/gsp/principles/gsp/default.asp

[5]- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http://www.Oecd.org/daf/investment/guidelines

[6]- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http://www.ec.europa.eu/environment/ecolabel/index_en.htm

[7]- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http://www.fscus.org

[8]- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http://www.cepaa.org

رابعا- أُطر المحاسبة وإعداد التقارير:

على الرغم من أنّ هذه المبادئ لا تقدّم تقييما للمسؤولية الاجتماعية لرأس المال إلّا أنّها تُستخدم كوسيلة لإعداد التقارير التي تُعرض على أصحاب المصالح فيما يتعلّق بالأداء.

خامسا- مؤشرات أخرى:

- هناك بعض المبادئ والمعايير الأخرى التي لا ترتبط مباشرة ببرامج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال وعلى الرغم من ذلك تستخدمها الشركات لإعداد المبادئ التوجيهية لهذه البرامج وإعداد تقارير الأداء. تضم هذه المبادئ والتعليمات الدولية لحقوق الإنسان للشركات، وشهادات الأيزو ISO9000 [1] و ISO14001، و ISO26000
- يُستخدم نموذج لندن الاسترشادي الذي تصدره مجموعة لندن الاسترشادية في تقييم أداء الشركات في مجال المسؤولية الاجتماعية لرأس المال. ووفقًا لهذا النموذج، يرتفع تقييم الشركات التي ترتبط أنشطتها بخدمة المجتمع على نحو يراعي الاعتبارات البيئية واحتياجات المجتمع. بينما يقلّ هذا التقييم تدريجيًّا ويكون متواضعًا في حالة قيام الشركات بالأعمال الخيرية وتقديم التبرعات المالية فقط، وتتكون مجموعة لندن الاسترشادية من ممثلي أكثر من 100 شركة عمل على تطوير هذا المؤشر الذي يقيس أداء الاستثمارات المتعلقة بالمجتمع. كما تعمل المجموعة على الترويج لهذا المؤشر وتقديم أفضل الممارسات في هذا المجال. ويستخدم عدد كبير من البلدان هذا المؤشر مثل أستراليا وكندا وجمهورية التشيك وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، كما تضم الشركات التي تستخدم المؤشر فودافون وبونيليفر وHSBC وماركس أندسبنسر.

ويتكون النموذج من مصفوفة للمدخلات والمخرجات تُستخدم لتقييم إنجازات الشركات في مجال المسؤولية الاجتماعية،حيث تقدّم الشركات بيانات ومعلومات عن التكلفة التي تتحملها لتنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية وكذا العائد من هذا البرامج، وتتضمن المعلومات المقدّمة من الشركات عن تكلفة برامج المسؤولية الاجتماعية التكلفة المالية والوقت الذي يستغرقه تنفيذ هذه البرامج فضلًا عن النفقات العينية الأخرى، وتسمح هذه المصفوفة للشركات بالإفصاح عن الأسلوب المتّبع في تنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية.

[1]- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: http://www.iso.org

-وفي أبريل 2006 قامت الهيئة المالية الدولية (International Financial Corporation (IFC بإجراء مسابقة بين كبرى بيوت الخبرة والمراكز الاستشارية لبناء مؤشر لقياس الأثر المالي ودرجة المخاطرة المتعلقة بالقضايا البيئية والاجتماعية على الشركات المسجلة في إحدى البورصات النّاشئة وهي البورصة الهندية، وقد فاز في هذه المسابقة التحالف المكون من مؤسسة ستاندرد آند بورز (Standard and Poor's) والشركة المحدودة لخدمات المعلومات الخاصة بتقييم الأهلية الانتمائية للشركات بالهند وشركة الأبحاث التحليلية "كيه ا ل دي" (KLD Research and Analytics, Inc). وقام هذا التحالف بتكوين مؤشر "معايير البيئة والمجتمع والحكومة" للشركات الهندية الذي صدر في يناير 2008.

واستند المؤشر إلى عدّة افتراضات منها أنّ تقييم الشركات يتمّ وفقًا للقواعد المالية المعتادة بالإضافة إلى بعض المعايير البيئية والاجتماعية الأخرى. كما افترض أنّ الشركات تسعى لتعظيم أرباحها في ضوء نسبة محدّدة من المخاطر. كما أنّ أخذ النواحي البيئية والاجتماعية في الاعتبار من شأنه أن يجعل هذه الشركات تستهدف تحقيق مصالح كلّ المتعاملين معها ليس فقط حملة الأسهم ولكن العاملين بالشركات وعملائها وموردیها فضلًا عن المجتمع المحلي والمجتمع ككل. ويركز المؤشر على الأثر المتوقع لنشاط الشركات في كلّ من الأجل القصير والطويل.

وقد تمّ اختيار عينة من 50 شركة من أكبر 500 شركة مسجلة بالبورصة الهندية والتي تنطبق عليها المعايير التي تمّ على أساسها بناء المؤشر، الذي تمّ احتسابه لمدة 3 سنوات لكل شركة، بحيث لا تقل حجم تعاملات كل شركة عن 20 مليون روبية هندية في العام السابق على التقييم. ثمّ تمّ ترتيب الشركات تنازليا وفقا لهذا المؤشر، ويتمّ حساب المؤشر سنويًّا ويُراجع كلّ ثلاثة شهور. ولا يتمّ استبعاد الشركات عن التقييم إذا انخفضت قيمة المؤشر الخاص بها في حدود 10% من ترتيبها في العام السابق. ويغطي المؤشر القطاعات التالية: المواد الخام (23.78%) وتكنولوجيا المعلومات (16.49%) والوساطة المالية (14.75%) والسلع الاستهلاكية (9.02%) والسلع الكمالية (8.8%) والصحة (806%) والصناعة (6029%) والطاقة (5.91%) والمرافق (3.96%) والاتصالات (2.4%).

تعتمد المنهجية المتبعة في تقدير المؤشر على ثلاثة محاورة رئيسية:

1- استقصاء رأي الشركات.

2- تحليل نوعي لبيانات الشركات المنشورة في وسائل الإعلام والتي يتم الحصول عليها من المصادر الحكومية ومن المجتمع المدني.

3- فحص التقارير السنوية للشركات وتقارير الاستدامة المالية وغيرها التي تقوم الشركات بإعدادها ونشرها. ويتضمن المؤشر 127 مؤشر فرعي للحكومة و 70 مؤشرًا فرعيا بيئيا واجتماعيا. حيث تتضمن مؤشرات الحوكمة حقوق المساهمين والمراقبة المالية والعمليات التي تقوم بها الشركات والمؤشرات المالية والسير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وهيكل الملكية وأخلاقيات العمل المتضمنة في لوائح الشركات. وتشتمل المؤشرات البيئية والاجتماعية على بيانات خاصة بالبيئة والعاملين بالشركات والمتعاملين معها والمنتجات التي ينتجونها وكذا المجتمع الذي يعملون به.

وتمرّ عملية تقدير المؤشر بثلاث مراحل: يتمّ من خلال المرحلة الأولى، والتي يطلق عليها مرحلة الشفافية والكشف، إعطاء المؤشرات السابق ذكرها قيم 1 أو صفر، ويتم توزيع الأوزان النسبية لهذه المؤشرات على أساس 50% لمؤشر الحوكمة و50% للمؤشرات البيئية والاجتماعية، أمّا المرحلة الثانية فتتعلق بالتحليل النوعي لمؤشرات الحوكمة والمؤشرات البيئية والاجتماعية حيث يتمّ إعطاء ترتيب لمؤشرات الشركات على مقياس من 1 إلى 5 بحيث تحصل الشركة على الترتيب الخامس إذا لم تكن هناك معلومات سلبية عن المؤشر الذي يتمّ تقييمه. وخلال المرحلة الثالثة يُجري استقصاء للشركات للتأكد من رغبتها في تبني سياسة لمزيد من الشفافية والإفصاح وللتعرف على حدود هذه الرغبة. (S&p, CRISIL, and KLD 2008).

وممّا سبق يتضح أنّ معظم هذه المؤشرات تُعنى بأحد محاور التنمية المستدامة الثلاثة: المحور الاجتماعي والمحور البيئي والمحور الاقتصادي، حيث ترتبط مبادئ وقواعد ممارسة المسؤولية الاجتماعية لرأس المال بالمحور الاجتماعي، بينما تُعنى مبادئ وقواعد نظم الإدارة بالبعد البيئي أمّا النوعين الأخيرين من المؤشرات فيرتبطان بالأبعاد الثلاثة، أو ما يطلق عليه الحدّ الأدنى ثلاثي الأبعاد للتنمية المستدامة .

الفرع الثاني- التجارب الدولية للمسؤولية الاجتماعية لرأس المال:

هناك عدد من التجارب الدولية التي تشير إلى تزايد اهتمام عدد كبير من البلدان بالمسؤولية الاجتماعية لرأس المال وإلى ارتفاع عدد الشركات التي تطبق برامج المسؤولية الاجتماعية على مستوى العالم. ويستعرض هذا القسم الجهود الدولية المبذولة لدعم هذا المفهوم وتطويره، كما يقدّم نبذة عن تجربة الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وبعض بلدان أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وآسيا، فضلًا عن مبادرات بعض الشركات عابرة القارات ومبادرات الاستثمار المسؤول اجتماعيًّا والتجارة العادلة.

المبادرات الدولية:

هناك العديد من المبادرات الدولية الهامة التي تستهدف دعم وترويج وتطوير المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، ومن أهمّ هذه المبادرات ما يلي:

أوّلًا- الميثاق العالمي للأمم المتحدة:

في عام 1999 صدر "الميثاق العالمي" (The Global Compact)، وهو مبادرة دولية دعت بمقتضاها الأمم المتحدة الشركات للتحلي بروح المواطنة المؤسسية، وزيادة مساهمتها في التصدي لتحديات العولمة، والمشاركة الطوعية في التنمية المستدامة، وقد تضمن هذا الميثاق عشرة مبادئ في نطاق حقوق الإنسان ومعايير العمل وحماية البيئة ومكافحة الفساد وبالتوقيع على هذا الميثاق تؤكد الشركات على التزامها بمسؤوليتها الاجتماعية وفقا لمبادئ هذا الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود معايير محدّدة على مدى التزام الشركات بتنفيذ المبادئ العشر للميثاق العالمي، فقد تدعي الشركات الالتزام دون وجود أي معايير أو شواهد تدلّ على ذلك أو التأكد من تحقق هذا الالتزام. كما يرى البعض أنّ هذه المبادئ تتعلق بحقوق الإنسان وحقوق العمال ومكافحة الفساد، ومن ثمّ لا يمكن الالتزام بها طواعية، بل لا بدّ أن يكون هناك نوع من الالتزام القانوني بها[1].

ثانيا- إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات متعددة الجنسيات:

تمثل هذه الإرشادات التي صدرت عام 2001، أكثر أدوات المسؤولية الاجتماعية لرأس المال شمولًا وتتمثل في التعليمات التي توجهها الحكومات إلى الشركات عابرة القارات والتي تعمل في البلدان التي التزمت بهذه التوصيات[2] وتهدف هذه التوجيهات إلى التأكد من أنّ هذه الشركات تحترم السياسات والنظم الاجتماعية السائدة في البلدان التي تعمل بها، وذلك لتشجيع المساهمة الإيجابية للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجل التنمية المستدامة، وتُعدّ هذه التوجيهات النظم متعددة الأطراف الوحيدة المتكاملة التي تحكم تصرفات الشركات عابرة القارات، وعلى الرغم من أنّ هذه التوجيهات غير ملزمة إلّا أنّها تفيد بدرجة كبيرة في توفير الثقة بين الشركات عابرة القارات من ناحية والبلدان التي تعمل بها والعاملين فيها من ناحية أخرى، وتغطي

[1]- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: http://www.unglopbalcompact.org

[2]- يبلغ عدد هذه البلدان 39 وتشمل أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الثلاثين فضلًا عن 9 بلدان غير أعضاء بالمنظمة وهي الأرجنتين والبرازيل واستونيا وإسرائيل ولاتفيا وليتوانيا ورومانيا وسلوفينيا ومصر التي أعلنت التزامها بهذه الإرشادات في يوليو 2007.

هذه التوجيهات حقوق الإنسان والإفصاح عن المعلومات ومكافحة الفساد والضرائب وعلاقات العمل والبيئة وحماية المستهلك وحماية المنافسة[1].

ثالثا- الإعلان ثلاثي الأطراف للمبادئ المتعلقة بالشركات عابرة القارات والسياسة الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية:

صدر هذا الإعلان عام 1977 بهدف تشجيع المساهمة الإيجابية للشركات عابرة القارات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تعمل بها وتقليل الصعوبات التي تواجهها هذه الشركات خلال تأدية عملها. وقد تضمن هذا الإعلان المبادئ المتعلقة بالجوانب الاجتماعية لنشاط هذه الشركات والتي يتعين عليها وعلى كلّ من الحكومات ومنظمات العمال احترامها. وتشمل هذه المبادئ رفع مستوى التشغيل في البلدان المضيفة ومراعاة المساواة في المعادلة وإتاحة فرص التشغيل وتوفير عنصر الاستقرار والآمان للمشتغلين وتشجيع التدريب وتوفير ظروف مواتية للمعيشة والعمل والاهتمام بالعلاقات الصناعية. وتتسم هذه المبادئ أيضا بأنّها غير إلزامية وان تطبيقها يكون على نحو تطوعي. وقد تمّ تعديل هذا الإعلان أكثر من مرة ليتواكب مع المبادئ التي تتبناها منظمة العمل الدولية ولتجديد الالتزام بمبادئ الإعلان الأساسية[2].

وقد أطلقت منظمة العمل الدولية خلال عامي 2006 و2007 مبادرة جديدة للتأكيد على الدور المحوري الذي تلعبه المنظمة في تشجيع الشركات عابرة القارات على الالتزام بمبادئ الإعلان الثلاثي كأساس لسياستها الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية لرأس المال وللبرامج التي تقوم بتنفيذها في هذا الإطار. كما تسعى المنظمة من خلال هذه المبادرة إلى توفير معلومات كافية عن تجارب البلدان والشركات المختلفة في مجال المسؤولية الاجتماعية لرأس المال وتدريب الشركات في هذا المجال وتبادل الخبرات وتسهيل الحوار بين المنظمات الأخرى المعنية بهذا الموضوع.

رابعا- برنامج محاضرات البنك الدولي عن المسؤولية الاجتماعية لرأس المال وتأثيرها على تنافسية الشركات:

[1] Cormier, D. and I. M. Gordon, « **An Examination of Social and Environmental Reporting strategies** », *Accounting, Auditing and Accountability Journal* **14**(5), 2001, pp: 587-616

[2]- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http://www.ilo.org/public/english/employment/multi/download/english.Pdf

يقدم البنك الدولي من خلال شبكة المعلومات الدولية برنامجًا للمحاضرات عن نماذج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال والممارسة العملية للشركات في هذا المجال وتأثيرها على تنافسيتها. وقد استفاد من هذا البرنامج التدريبي 20 ألف مشارك من تسعين بلدًا. ويرجع اهتمام البنك الدولي بتقديم برامج تدريبية عن المسؤولية الاجتماعية لرأس المال إلى عدم توافر المهارات والكفاءات لدى الشركات في البلدان النامية، خاصة الشركات المحلية، لتمكينها الاضطلاع بمسؤوليتها الاجتماعية.

الفرع الثالث- التجارب الدولية:

يقدم هذا القسم ملخصًا لأهمّ سمات تجارب كلّ من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وبعض بلدان أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وآسيا في مجال المسؤولية الاجتماعية لرأس المال.

أوّلًا- تجربة الاتحاد الأوروبي:

تنادي بلدان الاتحاد الأوروبي بضرورة مشاركة القطاع الخاص ليس فقط في تحقيق أرباح اقتصادية ولكن في تحقيق أهداف اجتماعية محددة، حيث لا يقتصر دور الشركات على المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي وإنّما يتعدى دورها إلى المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتوفير فرص العمل.

وكما سبقت الإشارة، فإنّه على الرغم من اهتمام الاتحاد الأوروبي بتدعيم مساهمة الشركات في تحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح، إلّا أنّ الاتحاد لا يؤيد ذلك من خلال فرض مزيد من القواعد والإجراءات أو سن القوانين حتى لا تزيد من أعباء الشركات وترفع تكلفة تطبيق برامج المسؤولية الاجتماعية. ويشجع الاتحاد الأوروبي قيام نوع من الشراكة بين قطاع الأعمال من ناحية والحكومات وأصحاب المصالح من ناحية أخرى. وينبع اهتمام بلدان الاتحاد الأوروبي بمفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال من سعيها نحو تحقيق نمو مستدام وزيادة فرص العمل اللائق ومواجهة التحديات الناجمة عن تزايد المنافسة العالمية. كما يسعى الاتحاد أيضا نحو إقامة الاتحاد أيضا نحو إقامة مجتمع قائم على تكافؤ الفرص وتوفير مستوى معيشي مرتفع وبيئة أفضل.

وتعتقد بلدان الاتحاد الأوروبي أنّ قطاع الأعمال يستطيع المساهمة بفاعلية في تحقيق هذه الأهداف من خلال تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال ووضعه على رأس أجندة أولويات الشركات الأوروبية سواء العالمية أو المحلية وبغض النظر عن حجمها[1].

[1] Communication de la commission au parlement européen, au conseil et au comité économique et social européen, « **Mise en œuvre du partenariat pour la croissance et l'emploi :Faire de l'europe un pôle d'excellence en matière de responsabilité des entreprises », bruxelles, 22/03/2006.**

وقد التزم الاتحاد الأوروبي بالمواثيق الدولية المختلفة كالميثاق للأمم المتحدة وبإرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات متعددة الجنسيات والإعلان ثلاثي لمنظمة العمل الدولية. وعلى الرغم من أنّ هذه المواثيق الدولية غير ملزمة إلّا أنّ الاتحاد الأوروبي كسائل البلدان الأخرى قد اهتمّ كثيرًا بتنفيذ ما ورد بهذه المواثيق من التزامات ومبادئ وخاصة تلك المرتبطة بمنظمة العمل الدولية . وقد سعى الاتحاد الأوروبي نحو تقديم إطار متكامل لمفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال من خلال إرساء قواعد عامة وبرامج محدّدة والإعلان عن أفضل الممارسات في هذا المجال وأفضل الابتكارات للتأكيد على مدى فاعلية ومصداقية هذه البرامج وفي عام 2001 أصدر الاتحاد الأوروبي الكتاب الأخضر ا لذي استهدف طرح موضوع المسؤولية الاجتماعية لرأس المال للنقاش على المستوى الإقليمي والدولي من أجل تدعيم هذا المفهوم والترويج له بين بلدان الاتحاد[1].

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف وفي إطار الترويج لمفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، أعاد الاتحاد الأوروبي مراجعة إستراتيجية لشبونة للتنمية المستدامة[2] لتضمين مفهوم المسؤولية.

وقد اهتمّ عدد من بلدان الاتحاد الأوروبي بمفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال منذ فترة طويلة. فكما سبق الذكر، استحدثت المملكة المتحدة وزارة للمسؤولية الاجتماعية لرأس المال، وتلعب هذه الوزارة دورًا مهامًّا في تشجيع وتنمية برامج المسؤولية الاجتماعية وتشجيع الشركات على تبنيها، وتساعد أيضا على تنفيذ هذه البرامج في الإدارات والهيئات الحكومية المختلفة. كما تمّ تأسيس عدد من منتديات الاستثمار المسؤول اجتماعيًّا في كلّ من المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا[3].

وتعدّ التجربة الدانمركية من التجارب الناجحة في مجال المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، والتي كان لها تأثير إيجابي على سوق العمل. ففي يناير 1994، أطلق رئيس الوزراء الدانمركي لترويج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال. حيث تمّ اختيار مجموعة من الشركات، من القطاعين العام والخاص، التي أعلنت عن رغبتها في المشاركة في بعض البرامج الاجتماعية في مجال التشغيل والصحة. وقد خصصت الحكومة الدانمركية خلال الفترة من 1995-1999 ما يقارب من 131 مليون كرونة دانمركية، كما استحدثت الحكومة الدانمركية مؤشرًا اجتماعيًا لقياس مساهمة الشركات في برامج المسؤولية الاجتماعية، ويحتسب بناءً على تقييم مديري الشركات والعاملين بها لبرامج المسؤولية الاجتماعية التي يقومون بتنفيذها، ويأخذ هذا المؤشر قيمًا تتراوح بين (صفر للشركات التي لا تشارك في برامج المسؤولية الاجتماعية و 100 للشركات النشطة جدًا في هذا المجال) وفي عام 1996 أنشأ وزير الشؤون

[1] Livre vert, **« Promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises »,** Bruxelles, 18/07/2001**.**

[2]- يقصد بإستراتيجية لشبونة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى 2010 التي تبناها الاتحاد الأوروبي في مارس 2000.

[3]- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http://www.socialinvest.org

الاجتماعية "الشبكة القومية لمديري الشركات"، والتي يقوم بمنح جائزتين كل عام لأكثر الشركات نشاطًا في مجال تنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية، وتُمنح إحدى هاتين الجائزتين لشركة قطاع خاص والأخرى لشركة قطاع عام[1].

وقد تمّ تقدير أثر برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات في خفض معدل البطالة خلال الفترة من 1994-2000 بحوالي 52% من خلال ثلاثة برامج أساسية: برنامج "فرص العمل الخاصة" والذي يعمل على توفير فرص خاصة من حيث معدل الأجر وساعات العمل للعاملين الذين يعانون من بعض الأمراض أو من كبار السن، وبرنامج "العمل المرن" الذي يستفيد منه من لا يملكون المهارات التي يتطلبها سوق العمل.

ثانيا- تجربة بلدان أوروبا الشرقية:

من أهمّ الأسباب التي شجعت عددا من بلدان الشرقية على تبني برامج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال وتشجيع قطاع الأعمال على تنفيذها محاولة هذه البلدان التأهل للانضمام لعضوية الاتحاد الأوروبي،وقد كانت الشركات عابرة القارات هي الأكثر التزامًا بتبني وتنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، خاصة تلك التي كانت تقوم بتوسيع نشاطاتها في هذه البلدان. وقد التزمت هذه الشركات بأكثر من متطلبات القانون الذي يحكم نشاطها في محاولة لكسب رضا موظفيها وعملائها وغيرهم من أصحاب المصالح[2].

وقد توصلت هذه الشركات إلى أنّ التكلفة المرتبطة ببرامج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال، والتي قد تؤثّر على درجة تنافسيتها في الأجل القصير، سوف تنخفض في حالة قيام الحكومات بتوفير المناخ الملائم لممارسة الأعمال. كما أنّه كلّما زادت درجة الشفافية التي تتمتع بها الحكومة زادت درجة ثقة الشركات وتأكدت لديها الرغبة في تحمل مسؤوليتها تجاه المجتمع الذي تعمل به.وقد دعت هذه الشركات إلى أهمية قيام هذه الحكومات بتوفير الحوافز المالية لتشجيع الشركات وتطبيق برامج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال. وتؤكّد الشركات العاملة في بلدان أوروبا الشرقية على أهمية الدور الذي تلعبه الحكومات في رسم السياسة الداعمة في مجال التنمية المستدامة والسياسات التجارية والمالية والتي تساهم بشكل كبير في توفير المناخ الملائم لممارسة الأعمال ورفع درجة تنافسية هذه الشركات وتشجيعها على الاضطلاع بمسؤوليتها الاجتماعية.

ثالثا- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

يتفاوت تطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال بين الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية بدرجة كبيرة، فهناك شركات تطبّق برامج المسؤولية الاجتماعية لسنوات طويلة لدرجة الوصول إلى مرحلة ابتكار برامج

[1] M. Barratt, K. Rosdhal, **« Exploring business-to-business marketsites »**, in European journal of purchasing & supply management, vol.8, issue2, june 2002, pp :111-122.
[2] Ibid.

جديدة بينما لا تزال بعض الشركات في المراحل من تبني هذا المفهوم، فالشركات الكبرى مثل شركة فورد أو جنرال أصبحت تضع معايير خاصة بها لقياس مدى نجاحها في تطبيق برامج المسؤولية الاجتماعية [1]، كما نجحت هذه الشركات في تبني برامج ناجحة للمسؤولية الاجتماعية ليس فقط على المستوى المحلي ولكن عالميًا من خلال سلاسل القيمة التي تعمل هذه الشركات من خلالها.

رابعا- تجربة بلدان أمريكا الجنوبية:

نستعرض في هذا الجزء تجارب بعض بلدان أمريكا الجنوبية كشيلي والمكسيك وبيرو، وذلك على النحو التالي:

- **شيلي**: تلعب شيلي دورًا في تطوير معايير العمل المختلفة وشهادات الأيزو المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية لرأس المال والسابق ذكرها، كما تقوم بالتنسيق مع مبادرة إعداد التقارير العالمية باستحداث آلية لإعداد التقارير الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات الصغيرة والمتوسطة خاصة في قطاع الصناعة. وقد ركزت تجربة شيلي في مجال المسؤولية الاجتماعية لرأس المال على الممارسات الجيدة في سوق العمل مما أكسبها تأييدًا كبيرًا من مختلف قطاعات المجتمع. ومن أهمّ المبادرات التي تبنتها الشركات في الشيلي مبادرة الإنتاج الأنظف وتطبيق أفضل الممارسات الإنتاجية في قطاع الزراعة، وتطبيق برامج مشتركة بين القطاعين العام والخاص في مجال التدريب المهني. كما ضمنت الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية المسؤولية الاجتماعية للشركات في المناهج التعليمية والبرامج البحثية. وقامت الشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية ببناء حاضنات صناعية لتربية النعام مستهدفة رجوع هذا الحيوان إلى موطنه الأصلي كجزء من برامج هذه الشركات في مجال المسؤولية الاجتماعية المرتبطة بالبيئة. كما أنشأت هذه الشركات مدرسة بالقرب من منطقة المحاجر التي تعمل بها، وقد زاد عدد الطلاب الملتحقين بهذه المدرسة من 320 إلى 640 خلال عام، كما كان لها نشاط كبير في مجال محو الأمية. وقد استفادت هذه الشركات من برامج المسؤولية الاجتماعية،حيث تحسّنت سمعتها واستطاعت الحصول على شهادة ISO14001 كما ساعدت عدد

[1] نهال المغربل و ياسمين فؤاد، "**المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية**" ، ورقة عمل رقم 138، سبتمبر 2008، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ص:17.

من الشركات الصغيرة والمتوسطة التي ترتبط بها بعلاقات ترابط من الباطن على الحصول على ذات الشهادة[1].

- **المكسيك:** بدأ مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في الانتشار في المكسيك منذ التسعينات من القرن الماضي، خاصة مع تدفق تبرعات الشركات لاستخدامها في المجالات الاجتماعية لتحقيق أهداف خيرية. ومع انفتاح الاقتصاد المكسيكي على العام الخارجي وانتشار الشركات عابرة القارات[2].

خامسا- تجربة الشركات عابرة القارات:

- **تجربة شركة TNT وبرنامج الغذاء العالمي:** في ضوء ارتفاع معدلات الجوع في العالم وعدم قدرة منظمات الإغاثة الدولية على الوصول إلى بعض الأماكن النائية التي تزيد فيها هذه المشكلة قامت مؤسسة TNT الدولية، بما لديها من خبرة كبيرة في مجال نقل البريد السريع وما يرتبط بها من خدمات لوجستية، بمعاونة برنامج الغذاء العالمي في الوصول إلى ضحايا التسونامي في إندونيسيا في ديسمبر 2004، وضحايا الزلزال الذي ضرب كلّ من باكستان والهند في أكتوبر 2005، كما قامت بنقل خبرتها لبناء قدرات برنامج الغذاء العالمي فيما يتعلق بالقواعد اللوجستية اللازمة لنقل المساعدات العاجلة لأماكن الكوارث، فضلا عن ذلك قامت شركة TNT بتنظيم مسابقة للسير على الأقدام حول العالم شارك فيها موظفو الشركة في البلدان المختلفة وذلك لجمع التبرعات النقدية لبرنامج الغذاء العالمي ورفع درجة الوعي بأبعاد مشكلة نقص الغذاء في العالم[3].

ويتضح ممّا سبق أنّ التجارب الدولية تشير إلى اختلاف درجة تبني الشركات لبرامج المسؤولية الاجتماعية من حيث المفهوم وعدد المبادرات المنفذة والقضايا التي تتبناها هذه المبادرات، كما أكدت هذه التجارب على أهمية مساندة الحكومات للشركات ومساعدتها على تبني برامج فعالة للمسؤولية الاجتماعية لرأس المال وتقديم المشورة الفنية لبناء قدرات هذه الشركات في هذا المجال، وعلى الرغم من غياب إحصائيات دقيقة ودورية عن برنامج المسؤولية الاجتماعية وأثرها على تنمية المجتمع، إلّا أنّ المؤشرات والدراسات تؤكد على الأثر الإيجابي

---

[1] Manuel Riesco, Gustavo Lagos, Marcos Lima, « **The "Pay Your Taxes" Debate: Perspectives on Corporate Taxation and Social Responsibility in the Chilean Mining Industry** », **United Nations Research Institute for Social Development**. http://www.unrisd.org

[2] Ibid.

[3] نهال المغربل و ياسمين فؤاد، مرجع سابق، ص:22.

لبرنامج المسؤولية الاجتماعية على تنمية المجتمع والتنمية البشرية والبيئة ومكافحة الفساد وعلى أداء الشركات ونشاطها ومؤشراتها المالية والعاملين بها وغيرها من أصحاب المصالح. وقد أشارت التجارب الدولية أيضا إلى أنّ الترويج لمفهوم "فكر المشاركة" يعدّ من أهمّ العوامل التي تساعد على نجاح المشاركة الاجتماعية لرأس المال، حيث إنّ اعتماد خطط الإنتاج والتسويق على فكر المشاركة سوف ينعكس على أسلوب إدارة الشركات وعلى مستوى الخدمات التي تقوم بتقديمها وعلى حقوق العاملين بها. وعند صياغة الشركات للرسالة التي تسعى لتحقيقها وعند رسم خططها التسويقية لا بدّ وأن تتضمن بشكل واضح الأهداف الاجتماعية التي تسعى الشركة للمساهمة في تحقيقها وتحديد الفئات التي تستهدفها من خلال برامج المسؤولية الاجتماعية.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية العالمية و الطابع الدولي للعولمة الاقتصادية

من أشكال تدخل المؤسسات المالية العالمية ضبطها لوصفات علاجية (برامج للإصلاح الهيكلي) للأزمات الاقتصادية الدولية للدولة العضو، و هي الوصفات التي كان لها الأثر الكبير في توسيع نطاق النظام الاقتصادي الليبرالي الجديد الذي اعتبره البعض شكلا جديدا للهيمنة الأمريكية، و لقوة رأس المال في إدارة أزمة المديونية التي تفاقمت كظاهرة عالمية منذ سبعينيات القرن الماضي، و قد مست جل البلدان النامية منها على حد سواء، حتى أن الواقع المعيش يدل على أن البلدان النامية كانت الأكثر تضررا من أزمة المديونية لكون اقتصادياته ضعيفة و قدرة تنافسيتها شبه منعدمة بالقياس لما للدول المصنعة من قوة مالية و تنافسية و إدارة علمية. كما أن معظم مديونيتها (مديونية الدول النامية) كانت وليدة إما سوء تسيير أو بسبب فساد إداري أو كنتيجة لفشل سياسات عامة اقتصادية و اجتماعية كانت بأسلوب غير رشيد، أو لثقل الأعباء الاجتماعية على كاهل الدولة (من دعم اجتماعي واسع للاستهلاك دون معايير اقتصادية دقيقة)[1].

الفرع الأول: صندوق النقد الدولي

من بين أهم الوظائف المخولة لهذا الصندوق الذي يهتم بكل ما هو "نقد"، هو ما يعني أننا أما صندوق يكمن هدف قيامه في الضبط النقدي بكل ما يعنيه الضبط من رقابة صارمة للتدفقات المالية و لقيمة النقد في البورصات و المعاملات النقدية[2]:

- ضمان الرقابة المتواصلة للنظام النقدي العالمي؛ المتابعة الميدانية (رقابة متواصلة) لأسعار الصرف لمختلف العملات الوطنية و الأجنبية على حد سواء، و كذلك مستويات التخفيض النقدي و التعويم، و توفير الموارد المالية الضرورية للبلد العضو الذي يجد نفسه في حالة عسر نقدي؛ السعي إلى تكريس تعاون دولي في المجال النقدي على الضعيد العالمي؛ تقديم الخبرة التقنية في المجالين المالي و النقدي لكل بلد عضو هو بحاجة لها؛ ضمان الدعم الضروري لكل بلد عضو في مجال التصحيح النقدي و في حالة العجز في ميزان المدفوعات بالإضافة إلى مراقبة برامج الإصلاح الهيكلي على مستوى البلد العضو؛ و متابعة مختلف أطوار و مراحل التنفيذ.

[1] عبد المجيد الصغير بيرم، "الشركات التجارية متعددة الجنسيات و المسؤولية الاجتماعية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7 العدد 01، 2018، ص:234.
[2] نفس المرجع و الصفحة

و للتأكيد على سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبية غربية كفرنسا و ألمانيا و بريطانيا على قرارات صندوق النقد الدولي، أن القرارات على مستوى مجلس الإدارة تتخذ و يتم اعتمادها حسب الأهمية الاقتصادية لكل بلد عضو خلافا لما هو معمول به في الأمم المتحدة الذي يعتمد مبدأ صوت لكل عضو.

الواقع أنه قبل الأزمة البرازيلية و المكسيكية و الأرجنتينية في الربع الأول من ثمانينيات القرن الماضي بسبب عدم قدرة الدول المذكورة على تسديد الديون التي عليها إزاء دائنيها من البنوك و الدول، كان صندوق النقد الدولي لا يفرض برامج صارمة للإصلاح الهيكلي على الحكومات التي تجد نفسها في عسر مالي، بل كان متساهلا إلى حد ما في تقديم الضوء الأخضر للحكومات الراغبة في القرض الدولي، لكن بعد الأزمات الاقتصادية المتواترة و استكمال المؤسسات المالية الدولية تشكلها العام 1994 بدأت تستعمل مبدأ المشروطية الذي يعني أن مقابل الاقتراض و الدعم المالي يجب أن يقابل ذلك التزام بتطبيق حزمة (مجموعة من الشروط) من اشتراطات (إكراهات) اقتصادية و اجتماعية و نقدية على الحكومة المعنية تنفذها تحت رقابة خبراء الصندوق و ملاحظاتهم. و من الاشتراطات المفروضة على الحكومات المستفيدة من برامج الإصلاح الهيكلي الآتي: تخفيض الدعم الاجتماعي بمختلف أشكاله الموجه لأفراد الشعب؛ السعي الحكومي لمزيد من تخفيض العجز في الميزانية عبر تقليص تدخل الدولة في سوق العمل و تركها لاشتراطات آليات السوق المحلية المرتبطة بالأسواق العالميةلا (قاعدة العرض و الطلب)؛ الإبقاء على تدخل الدولة في الحدود الاقتصادية و الاجتماعية الدنيا التي يشترطها أمن و سلامة الدولة.

- **البنك الدولي**[1]: يعتبر الباحثون في الشأن الاقتصادي البنك الدولي المؤسسة التوأم لصندوق النقد الدولي، إن من حيث تاريخ الإنشاء (1944 و الدخول حيز النفاذ و العمل 1946)، فالبنك الدولي هو مؤسسة مالية دولية أنشأ من منطلق الرغبة التي قاسما مشتركا بين وزراء المالية للدول المشاركة في الاجتماع المنعقد بمدينة (Bretton woods) العام 1944، و قوامها بعث مؤسسة بنكية خارج تأثير الحكومات القطرية تتكفل بالاقتراض و إدارة الشأن الخاص بالقروض، و كيفية توجيهها، و طرق الاستفادة منها. و من الأهداف المحددة للبنك الدولي باعتباره مؤسسة مالية دولية تملك أحسن الخبرات العالمية و التقنية البنكية و الإدارية أهمها: الإشراف على الاقتراض الدولي الطويل و المتوسط المدة، و النزر في طلبات القروض و دراسة جدواها الاقتصادية، و متابعة المشاريع التي يمولها البنك الدولي، و مرافقة مختلف أطوار التحرير النقدي و المالي على الصعيد الدولي، و متابعة الوساطة البنكية حتى لا تشكل عرقلة للاستثمار و التحويلات المالية؛ مراقبة برامج التصحيح الهيكلي، و تقييم مدى الالتزام باشتراطات

[1] المرجع السابق، ص:235

القرض الممنوح للدولة العضو؛ تشجيع الاستثمارات المنتجة و الدفع بالمزيد من القروض الاستثمارية التي من شأنها أن توفر المزيد من فرص التشغيل.

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة

إن الإعلان عن إنشاء المنطمة العالمية للتجارة العام 1994 بلمملكة المغربية كان بمثابة التتويج لجولات عديدة و طويلة النفس عرفت بمفاوضات الأوروغواي التي انطلقت سنة 1948 بمناسبة احتضان مدينة هافانا عاصمة كوبا لمؤتمر خاص بالتجارة الدولية، و قد كان انعقاد المؤتمر مناسبة لمناقشة فكرة تنظيم العلاقات و العقود التجارية الدولية، و كيفية إدارة المنازعات التي تفرزها العقود التجارية، بالإضافة إلى الاتفاق على بعث (إنشاء) تنظيم دولي يعنى بالتجارة العالمية يكون مكملا للأهداف و الصلاحيات المخولة لكل من صندوق النقد الدولي (يتكفل بالجانب المال) و البنط الدولي (يتكفل بالجانب القرضي أو الاقتراض)، على أن تكون المنظمة الجديدة (الثالثة) مكلفة بالعلاقات التجارية على الصعيد الدولي[1].

و من الأهداف التي حدها المؤتمر المؤسس لهذه المنظمة الدولية العام 1994 الآتي: هي جهة إشراف و متابعة، و جهاز رقابة و تنفيذ و إدارة المفاوضات بشأن الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف؛ هي كذلك جهة تنظيم وإدارة و رقابة لمختلف أطوار أحكام و بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحرير التجارة على الصعيد العالمي، بالإضافة إلى مهمة تنظيم التجارة الدولية على الأسس المؤسسة للنظام الرأسمالي القائمة على التحرير النقدي و المالي، و إزالة الحواجز أما الاستثمار الأجنبي، و تقديم أوسع الضمانات للاستثمار الأجنبي؛ هي جهة فض (إيجاد حل تفاوضي) المنازعات في المجال التجاري بين الدول و المجموعات الاقتصادية وفق ما جاء في **"اتفاقية الغات"** (وهي الاتفاقية العامة حول التعريفة الجمركية و المعروفة اختصارا بـ **"الغات"**)[2].

تتمتع المؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و النظمة العالمية للتجارة) بالشخصية القانونية التي تؤهلها لكي تتعاقد و تقاضي، و أن تكون كذلك محل متابعة قضائية بالنظر للمسؤولية المدنية والجنائية التي تقع على عاتقها كل مؤسسة، كما يتمتع موظفة و خبراء المؤسسات العالمية بالحصانة الدبلوماسية الكاملة، و هي الحماية الدبلوماسية التي من شأنها إضفاء المزيد من الموضوعية على تقارير ممثلي المؤسسات المالية العالمية.

[1] المرجع السابق، ص:236

[2] نفس المرجع، ص:237

الفرع الثالث: المؤسسات المالية العالمية و المسؤولية الاجتماعية

جاء إعلان المباديء و الحقوق الأساسية في العمل لعام 1998 على إثر انعقاد المؤتمر الأول لوزراء التجارة (ستغافورة – ديسمبر 1995)، بعد أقل من سنة واحدة من دخول المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ و النشاط الفعلي (الأول من جانفي 1995)، هو المؤتمر الذي أقر المشاركون فيه بالآتي: التزام الدول المشاركة باحترام المباديء و الحقوق الأساسية في مجال العمل؛ الاقرار الدولي أن منظمة العمل الدولية هي المختصة في مجال معايير العمل في العالم، و هي الوحيدة المكلفة بمراقبة الاتفاقيات الدولية للعمل؛ رفض استعمال معايير العمل الدولية لغرض حمائي، الإبقاء على امتياز البلدان النامية فيما يتعلق بنظام الأجور؛ التأكيد على استمرارية العلاقات بين كل من المنظمة العالمية للتجارة و منظمة العمل الدولية من أجل تحقيق معدلات أعلى بشأن شروط العمل اللائق. و لمواجهة التحديات الاقتصادية و الاجتماعية للعولمة الاقتصادية التي ظهرت، و بقوة، بعد الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994، أصدرات منظمة العمل الدولية في شهر حوان 1998 إعلان المباديء و الحقوق الأساسية في العمل ليتبعه إعلان خاص بالعدالة الاجتماعية و من أجل عولمة عادلة العام 2008 في ظل التمدد الواسع للشركات متعددة الجنسية إلى درجة أن أصبحت "صاحب عمل رقم واحد على الصعيد العالمي"[1].

الاعلان الخاص بالشركات متعددة الجنسية لعام 1977: قررت منظمة العمل الدولية سنة 1977 بعث برنامج خاص يتكفل بمتابعة نشاط الشركات متعددة الجمسية، و مراقبة مدى التزامها بمعايير العمل على مستوى فروعها الموزعة على امتداد العالم لا سيما وأنها أصبحت بمثابة صاحب عمل عالمي. و هو البرنامج الخاص الذي تمكن بعد مشاورات واسعة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و حماية البيئة و الجمعيات غير الحكومية و مختلف تشكيلات المجتمع المدني الغربي المناهضة للعولمة الاقتصادية من إقناع ممثلي الشركات متعددة الجنسية القبول بمناقشة المباديء الأساسية في العمل التي تسعى منظمة العمل الدولية إلى تكريسها عالميا. و قد تم التوصل إلى إعلان عرف بالإعلان الثلاثي للمباديء المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسية و السياسية و الاجتماعية لعام 1977 اعتبره مكتب العمل الدولي للشغل آنذاك بمثابة الأداة القيمة لوضع إطار تعمل ضمنه الشركات متعددة الجنسية باعتبارها مواطنا صالحا في العالم.

---

[1] جاء في دراسة نشرتها مجلة منظّمة العمل الدولية" عالم العمل "الصادرة باللغة، العربية بعنوان" :**شركات أفضل :نظرة إلى الماضي و المستقبل** "جنيف،العدد13 : أوت 1993، ص1 :،إن الشركات متعدّدة الجنسية تعتبر بالنسبة لمنظّمة العمل الدّولية بمثابة صاحب عمل عالمي إذ أن حوالي 31.111 شركة متعدّدة الجنسية تستخدم وتشغّل في فروعها ومصانعها و ورشاتها في العالم أكثر من 91 مليون عامل ومستخدم من أصل 311 مليون عامل أجير على الصعيد العالمي، وتوظف الشركات متعددة الجنسية التي تحتل المراتب المائة الأولى اكثر من 41 مليون مستخدم. المرجع السابق، ص:237

إن الإعلان الثلاثي للمباديء المتعلقة بالشركات متعددة الجنسية الذي تحقق العام 1997، و بقدر ما تمكن من فرض مصطلح جديد في القاموس الاقتصادي-الاجتماعي الدولي ألا و هو "المسؤولية الاجتماعية للشركات" والذي يعني المزيد من احترام أخلاقيات العمل، و التقدير للعامل البيئي، و السعي المتواصل من أجل تحسين شروط العمل و الاستخدام، فإنه فتح بابا للحوار مع أهم و أكبر صاحب عمل عالمي تسعى الحكومات إلى كسب وده لكي يتواجد في أراضيها للاستثمار، و خلق فائض قيمة، كما أن العديد من المنظمات الاقتصادية التي كانت داعمة لمزيد المرونة في التشغيل بغرض التقليص من تكلفة الإنتاج على المستوى الأوروبي.

إعلان المباديء و الحقوق الأساسية في العمل لعام 1998: و بعد أن قيم مكتب العمل الدولي القبول العالمي للإعلان العالمي الثلاثي للمباديء المتعلقة بالشركات متعددة الجنسية لعام 1977، و ما أعقبه من مواقف تأييد و دعم للمنظومة المعيارية لمنظمة العمل الدولية في مجال العمل و الاستخدام (مؤتمر كوبنهاغن العام 1995)، ثم (مؤتمر سنغافورة لوزراء التجارة للدول المنضوية تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة لعام 1995) الذي أعقبه الإعلان الخاص بالمباديء و الحقوق الأساسية في العمل لعام 1998، جاء الإعلان الخاص من أجل عولمة عادلة لعام 2008 ليؤكد حرص النظمة الدولية للعمل على أن تكون العولمة الاقتصادية عولمة عادلة بالنسبة للمباديء و الحقوق الأساسية في العمل[1].

جاءت أهم عناصر هذه الاتفاقية الدولية على النحول التالي:

- إقرار مبدأ الحرية النقابية و المفاوضة الجماعية بغرض الدفع إلى مزيد من التصديق على الاتفاقيات الأساسية في مجال العمل؛
- السعي الدائم و المتواصل من أجل القضاء على مختلف أصناف العمل الإجباري الذي تعاظم دوره في مناطق واسعة من العالم؛
- العمل المتواصل من أجل القضاء على تشغيل الأطفال؛
- القضاء على أشكال التمييز عند الاستخدام و المهنية.

و من أهم ما جاء في ديباجة إعلان المباديء و الحقوق الساسية في العمل التي تجعل منه بمثابة صك عالمي من أجل احترام الحقوق النقابية الدنيا في العالم نذكر الآتي:

- إقامة عدالة اجتماعية و اعتبار ذلك شرطا ملازما لأي سلام عالمي و دائم؛

[1] المرجع السابق، ص:238

- التأكيد على أهمية السياسات الاقتصادية و الاجتماعية ضمن استراتيجية عالمية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المستدامة مع احترام السيادات الوطنية؛
- التأكيد على أن النمو الاقتصادي لوحده غير كاف لضمان العدالة و التقدم الاجتماعي في ظل اتساع التجارة الحرة؛
- الدعوة إلى مزيد من الاهتمام بالفئات الاجتماعية ذات الخصوصية كالعاطلين عن العمل الدائم، أو العمل غير المنظم، أو العمال المهاجرين، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية التلازم بين التقدم الاجتماعي و النمو الاقتصادي[1].

أهمية الإعلان الخاص من أجل عولمة عادلة لعام 2008: تضمن البيان الختامي لمؤتمر كوبنهاغن العام 1995 حزمة من الالتزامات هي على عاتق الدول الموقعة و أهمها:

- السعي من أجل توفير شروط إقامة مناخ اقتصادي و اجتماعي و سياسي و حقوقي يكون كفيلا بإتاحة العوامل الدافعة للنمية الاجتماعية؛
- التوافق من أجل القضاء على الفقر على الصعيد الدولي و التعهد الحكومي بوضع سياسات محلية (وطنية) يكون الغرض منها محاربة الفقر؛
- احترام كرامة الإنسان و إشراك المرأة في الحياة السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية؛
- أولوية التشغيل الكامل؛
- إقامة مجتمعات مستقرة و آمنة و عادلة ترعى حقوق الإنسان و تشجع مختلف أشكال الاندماج الاجتماعي بين مختلف مكونات المجتمع عبر ثقافة التسامح، و الحوارن و تكافؤ الفرص؛
- تحقيق التعليم النوعي على الصعيد العالمي، و السعي الدائم و المتواصل من أجل ضمان الحق في الصحة الجسدية و العقلية؛
- ربط الغايات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الهيكلي؛
- تظافر الجهد الدولي من أجل التنمية الاجتماعية.

و من المباديء و الحقوق الأساسية التي حرصت الأطراف المعنية بمعايير العمل الدولية أن تتوافق بشأنها عبر هذا الإعلان الخاص بعولمة عادلة:

[1] المرجع السابق، ص:239

- مبدأ العدالة الاجتماعية و التأكيد على أن العمل (الشغل) ليس بسلعة: و هو أحد أهم المباديء التي تم التنصيص عليها في كل من ديباجة دستور منظمة العمل الدولية؛
- التشغيل الكامل: و نعني به عدم اللجوء المفرط لمختلف الأشكال الهشة في التشغيل التي بدأت تشكل قاعدة في التشغيل على مستوى الشركات الصناعية و التجارية و الخدمية على حد سواء (العمومية و الخاصة)؛
- أجر يضمن حدا أدنى من مستوى المعيشة: يشكل الأجر أحد أهم العناصر المشكلة لعقد العمل بل العنصر المؤثر في تحسين مستوى الدخل و بالتالي الإسهام في تحسين شروط الحياة و العمل للعامل الأجير.

الخلاصة:

من اهم ما يخلص الباحث في الموضوع المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية إليه الآتي: إن الشركات متعددة الجنسية لا تستسلم أما المطلبية الاجتماعية و الاقتصادية الدنيا للدول النامية و الناشئة بالنظر لمصالحها المالية و الاقتصادية الواسعة عبر العالم، بل يسجل تحايل الحكومات الغربية بدعم من النظام الرأسمالي الغربي على دعم منظمة العمل الدولية إلى ضرورة تحميل الشركات التجارية الكبرى المسؤولية الاجتماعية حتى تصبح مواطنا صالحا يحترم المباديء و الحقوق الأساسية في العمل (اشتراطات العمل اللائق)، فجاءت و بدعم من مجموعة الدول الثمانية الأكثر تقدما في العالم، و كلها تجد في الشركات متعددة الجنسية دعما لأنظمتها السياسية، بما أصبح يغرف بالبند الاجتماعي الذي حاولت الدول الغربية فرضه في الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة 1994 بالمغرب، إلا أن الرفض القاطع من ممثلي بعض الدول الناشئة، تتقدمهم دولة الهند التي رأت في المقترح الغربي تحايلا عن اشتراطات المسؤولية الاجتماعية الذي ألزم الشركات باحترام الحد الأدنى من الحقوق الأساسية في العمل، تكلل بإبعاد هذا المقترح الغربي و المتعلق بالبند الاجتماعي من الاتفاقية، و الاتفاق على أن يترك الأمر المتعلق باحترم اشتراطات العمل اللائق للتفاوض بين منظمة العمل الدولية و المنظمة العالمية للتجارة.

لكن الدول المصنعة (مجموعة الدول الثمانية) عاودت الكرة من جديد و تمكنت من فرض على كل دولة تريد التعامل مع الأسواق الأوروبية و الأمريكية الالزام باشتراطات الجودة المتضمنة في "برناج إيزو" الذي يعني ضبط

منظومة معيارية إقصائية و ضاغطة و قاهرة لكل منتج صناعي و قاهرة لكل منتج صناعي و فلاحي و خدمي قادم من دول العلم الثالث إلى الأسواق الغربية.

الخاتمة:

لقد تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية خلال مراحل عدة أساسية ونتاج جملة من التطورات التي حدثت على مر الزمن حيث يعود وضع الأسس النظرية الأولى الى عام 1953 من طرف المنظر* بأون *

الاب المنظر للمسؤولية الاجتماعية للشركات اين دعا الى اتباع نهج يقوم على المشاركة الاجتماعية التطوعية من طرف رجال الاعمال والتي تتجاوز الأهداف الاقتصادية والالتزامات القانونية وبعدها تقاسم العديد من الباحثين هذه الرؤية المسؤولية الاجتماعية مع* بأون* كما كانت هذه الرؤية هدفا للكثير من الانتقادات من طرف المعارضين حيث يرون ان مسؤولية المسؤولية التي تقتصر على تعظيم أرباح الساهمين فقط وتميزت هذه المرحلة بظهور جماعات الضغط في سنوات السبعينات هذه الأخيرة التي بدأت تفرض نفسها في المجتمع الدولي مما بدا ينعكس على سلوك المؤسسات بشكل مباشر ومع سنوات الثمانينيات في ظل الاقتصاد قائم على المنافسة الحرة وتشجيع الخصخصة دخلت المسؤولية الاجتماعية مرحلتها الأخيرة حيث بدأت المنظمات في التخلي عن أنماط المشاركة التقليدية ودمج المسؤولية الاجتماعية في استراتيجية الاعمال وباقتحام العولمة والتحرر التجاري بالإضافة لمختلف الكوارث والفضائح الأخلاقية التي حصلت وقتها زادت وتيرة الاستعداد وقدرة المنظمات على الاسهام في القضايا الاجتماعية الى ان وصلت الى ماهي عليه الان من الأهمية

كان للدين الإسلامي السبق في معالجة مفهوم المسؤولية الاجتماعية عبر عدد لا يحصى من القواعد والمبادئ الإسلامية التي نستدل بها من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تنظم العلاقة بين الفرد والمؤسسة والمجتمع كون الإسلام يعد نظاما شاملا للحياة ولايقتصر على العبادات فقط بل يمتدد ليشمل المعاملات أيضا وتبين الكثير من الدلائل القرآنية ان الإسلام اعطى أولوية للمسؤولية الاجتماعية والعمل الخيري كما في قوله تعالى *وتعاونوا على البر والتقوى* ففعل الخير واشاعته من المقاصد الشريعية والضرورات الأصلية التي تم حصرها وهي المحافظة على الدين ،النفس ،النسل ،العقل والمال فحقوق المسلم كلها مسؤوليات اجتماعية وان كان الفرد مطالبا بمسؤولية اجتماعية فعلى الجماعات والمؤسسات تكون المسؤولية اعظم

يرتبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية ارتباطا وثيقا بمفاهيم أخرى ذات العلاقة مثل، التنمية المستدامة ،حوكمة الشركات، أخلاقيات العمل، مواطنة الشركات ، بحيث ان كل هذه المفاهيم بمافيها المسؤولية الاجتماعية تصب في خانة واحدة وهي تغيير اهتمام المنظمات من مجرد التركيز على تحقيق الربح المادي الى أهمية مراعاة الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والبيئية عند ممارستها نشاطاتها الاقتصادية

تعتبر نظرية أصحاب المصلحة هي المرجعية النظرية الأساسية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية ويعرف صاحب المصلحة بانه كل فرد او مجموعة من الافراد بإمكانهم التأثير والتأثر بإنجاز المنظمة لأهدافها وهم نوعان النوع الأول هم أصحاب المصلحة الأساسيين وهم الذين يرتبط بقاء المنظمة بإرضائهم وهم حملة الأسهم والعاملين المستهلكين والموردين اما النوع الثاني فهم أصحاب المصلحة الثانويين الذين يقل تأثيرهم المباشر على المنظمة مثل الحكومات ، المنظمات غير الحكومية ، الاعلام والجمعيات والنقابات المهنية وغيرهم

ان الدوافع التي تشجع منظمات الاعمال على الاضطلاع بمسؤوليتها الاجتماعية تعود لمزايا ويمكن تلخيصها في تحسين سمعة المنظمات والتي تبنى على أساس الكفاءة في الأداء والنجاح في تقديم الخدمات والثقة المتبادلة بين المنظمات ولصحاب المصالح ومستوى الشفافية التي تتعامل به هذه المنظمات بالإضافة الى مدى مراعاتها للاعتبارت البيئية زمن الدوافع أيضا استقاب اكفا العناصر البشرية حيث يمثل التزام المنظمات بمسؤوليتها اتجاه المجتمع الذي تعمل به واهتماماتها بالاستثمار البشري عنصر جذب امام العناصر البشرية خاصة بالنسبة للمنظمات العابرة للقارات اوكبرى المنظمات المحلية كما يمكن لتبني المسؤولية الاجتماعية ان يحسن من الأداء المالي من الاجل الطويل للمنظمات اين تعتبر المسؤولية الاجتماعية مؤشرا على قدرة المؤسسة في تلبية الطلب المتزايد من مختلف أصحاب المصلحة على نحو فعال وذلك من خلال كسب المؤسسة لدعمهم مما يساهم في زيادة القدرة التنافسية وبالتالي تحسين الربحية كما تعتبر ممارسات المسؤولية الاجتماعية من وسائل إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية

1 الاستنتاجات

-المسؤولية الاجتماعية للشركات التزام قانوني

توصلت الدراسة إلى استنتاج مفاده تحول هذا النوع من المسؤولية من الالتزام الاجتماعي الطوعي دو الطابع الأخلاقي إلى الالتزام القانوني بعد أن مرت بمخاض عسير تمثل في جهود جبارة قدمتها كل من النقابات و المنظمات العمالية حتى أوصلت هذا النوع من المسؤولية إلى مصاف الالتزامات القانونية. بدت هذه المسألة من خلال قراءة و تحليل مجموعة من القوانين الوطنية أبرزها قانون مطالبات التعويض الأمريكي، و كذلك القانون السويدي و الدانمركي و الألماني، و التي جعلت من المسؤولية الاجتماعية بما تنطوي عليه من أبعاد اقتصادية و احتماعية و بيئية التزاما قانونيا يوازي باقي الالتزامات و أحيانا يفوقها بسبب إدراجه في لوائح حقوق الإنسان التي تتمتع بسمو دستوري في بعض الدول. هذه القوانين منحت بطريقة أو أخرى و لو بدرجات متباينة آليات قانونية تلزم الشركات بأداء دورها الاجتماعي وفقا للعقد أو النظام الداخلي للشركة نفسها و إلا عد ذلك مخالفة للقانون.

-الاتفاقيات الإطارية الدولية هي المدخل القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات

إن الاتفاقات الإطارية الدولية، يعود لها الفضل في نقل المسؤولية الاجتماعية للشركات من الاجتهادات الوطنية للقوانين من حيث كونها الزام طوعي أم التزام قانوني و منحتها بعدا ملزما و على نطاق دولي. ففي حال كون الدولة المضيفة بات ملزما في حال وجود دعوى تخص المسؤولية الاجتماعية للشركات، أن يتم اللجوء إلى الاتفاقات الإطارية الدولية، في حال إذا كانت الدولة المضيفة للاستثمار عضوا في هذه الاتفاقات أو أن الشركة العاملة في دولة ما تلزم دولتها بهذه الاتفاقات أو في حالة امتداد الولاية القضائية للدولة المضيفة للاستثمار على الشركات الأجنبية العاملة في الدولة حتى و إن كانت دولتها الأم ليست عضوا أو منضمة إلى هذه الاتفاقات الإطارية، كون الأخيرة أصبحت بمثابة القواعد الموضوعية التي تتضمن حلول مباشرة لمسائل تنازع القوانين والتي

تخص تنظيم المسؤولية الاجتماعية للشركات في حال وقوع نزاعات في العلاقات التجارية و الصناعية من الناحية العملية. و هذا ما أثبته الواقع من خلال نجاح هذه الاتفاقات في حكم مسائل المسؤولية الاجتماعية للشركات في أوروبا. فضلا عن ذلك فإن المسؤولية الاجتماعية لدى دول الاتحاد الأوروبي تنبثق من مضمون قاعدة قانونية مفادها "فن صنع الخيارات الجماعية دون أن تكون لها في بعض الأحيان نصوص تشريعية إنما القانون بمعناه العام و قواعد العدالة التي تلزم تلك الشركات. و عليه فقد كان للاتفاقات الإطارية دورها في التنظيم القانوني الدقيق و الذي ينظم مسائل تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي، و هو ما لا يتم إلا من خلال بوابة الاتفاقات الإطارية الدولية.

2 التوصيات

يتضح لنا أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات تعدى نطاق الإقليمية. جاء ذلك مع التقدم و التنامي الحاصل على واقع الشركات التجارية، خصوصا و أن الالتزام بهده المسؤولية و إن كان في طور النمو تعدى ليصل إلى حكومات الدول و المؤسسات غير الربحية. كل ذلك على خلفية ما قدمته الاتفاقات الإطارية الدولية من تنظيم لم يسبق له مثيل لبرنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث و من خلال ما توصلت إلى هذه الدراسة يمكن القول أن الاتفاقات الإطارية الدولية كونت العمود الفقري الذي أعطى المسؤولية الاجتماعية شكلها النهائي و الذي من المؤمل اتخاذها اتجاه واحد صوب النمو المستمر لتصل في المستقبل القريب إلى مصاف غيرها من المفاهيم المعروفة. و لأجل بلوغ هذه الغاية كان لابد أن تتولى الدراسة تقديم بعض التوصيات:

- تنظيم صور المسؤولية الاجتماعية للشركات بشكل واضح و دقيق لغرض تحديد نطاق المسؤولية بالنسبة للشركة من جهة و تعريف المستفيدين من عمال أو بيئة أو حتى مجتمع محلي بالحقوق لهم تجاه الشركة.
- الضغط على المؤسسات الدولية و خاصة المالية منها لأجل تبني برنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات مثل منظمة التجارة العالمية و الاتحاد الأوروبي و منظمة التعاون الاقتصادي ة التنمية، لما لها من أثر في دعم و تعزيز و نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية للشركات خاصة في الدول النامية.
- بعد أن تجاوزت الاتفاقات الإطارية الدولية و بخاصة في أوروبا مرحلة إقناع الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية يتعين الانتقال و بسرعة إلى المرحلة الثانية و هي وجوب وجود آليات قانونية واضحة لتنفيذ جميع بنود الاتفاقات الإطارية الدولية (حيث أن اقتصارها على صورة أو صورتين من تدريب العمال أو بعض المساهمات البسيطة هو قصور في نطاق الإطار الإجرائي غير المكتمل)ن بحيث لا تجعل من وجود الاتفاقات مجرد أداة تجميلية تتنصل معها الشركات عن أداء مسؤوليتها الاجتماعية، و بالتالي خلق ظاهرة إعلامية تفتقر إلى المحتوى الحقيقي لهذا الالتزام و هو الدور الاجتماعي للشركات.

- لزوم تضمين الاتفاقات توصيات و إعلانات تحوي الآليات القانونية الكفيلة باحترام ما تنادي به المسؤولية الاجتماعية من حقوق و حريات، حيث أن مفهوم قانوني يكون من الصعب الاتفاق على اعتبار هذه المسؤولية ملزمة بالمفهوم القانوني للدول المنضمة لها تحت طائلة المساءلة الدولية.

قائمة المراجع

Les références

مراجع اللغة العربية:

الكتب:

1. أحمد زكي بدوي، "**معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**"، مكتبة لبنان، 1977
2. أحمد علي صالح، "**إدارة الأعمال الدولية مدخل منهجي متكامل**"، دار وائل، عمان، 2012
3. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، "**الموسوعة الاقتصادية و الاجتماعية**"، كتب عربية مصر، دون سنة
4. أندريه لالاند، معجم مصطلحات الفلسفة النقدية و التقنية، المجلد2، ترجمة خليل أحمد خليل، دار عويدات للنشر و الطباعة، لبنان، 2008
5. ثامر ياسر البكري، "**التسويق و المسؤولية الاجتماعية**"، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001
6. ثائر سعود العدوان، " **مكافحة الفساد، الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012
7. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الجزء 2، 1982
8. جاري ديلسير، تعريب عبد القادر محمد عبد القادر، "أساسيات الإدارة المبادئ والتطبيقات الحديثة"، دار المريخ، الرياض، 2002
9. معد الصيرفي، "**المسؤولية الاجتماعية للإدارة**"، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007
10. صالح مهدي محسن العامري و طاهر محسن منصور الغالبي، " **الإدارة و الأعمال**" ، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2008
11. طارق عبد العال حماد، "**حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات**"، الدار الجامعية، الطبعة الثانية،2008-2007
12. عبد المنعم الحنفي، موسوعة الفلسفة و الفلاسفة، مكتبة مدبولي مصر، ج2
13. عماد الشيخ داود وآخرون، "**الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت**" : مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004
14. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998
15. فريد سمير، "**حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**"، دار الحامد، عمان، 2013
16. محمد حسين يوسف، "**محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي**"، يناير2007
17. مصطفى يوسف **كافي، أخلاقيات صناعة السياحة والضيافة**"، دار الرواد، عمان، 2014
18. مصلح الصالح، "**الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية**"، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999
19. نجم عبود نجم، "**أخلاقيات الإدارة و مسؤوليات الأعمال في شركات الأعمال**"، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006
20. نوزاد عبد الرحمان الهيتي وآخرون، "**مقدمةفي اقتصاديات البيئة**"، دار المناهج، عمان، 2010

المقالات:

1. جون سوليفان وألكسندر شكولنيكوف جوش ليتشمان، **"مواطنة الشركات (مفهوم المواطنة وتطبيقاتها في مجال الأعمال)"**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، تقرير رقم 410 بتاريخ 2004/12/27
2. حسين عبدالمطلب الأسرج، **"تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول العربية"**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار – الجزائر، يومي 14-15 فيفري 2012
3. خضرة صديقي، **"المسؤولية الاجتماعية في ظل حوكمة الشركات"**، دراسات اقتصادية، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، تركيا، 8 اغسطس 2019
4. دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، **"تحسين وتطوير الحاكمة المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن"**، العدد العاشر، المجلد الثاني والعشرون، ديسمبر2003
5. عادل عبداللطيف، 2004، "الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، السنة 27 ، العدد 309
6. عبد الرزاق محمد سعيد الفرح ورياض محمد هنداوي، **"مدى الإفصاح عن عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة العامة دراسة حالة الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان لعامي 2008/2007"**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 7، العدد 2، 2011
7. عبد الغفور دادن و حفصي رشيد، **"المؤسسة بين تحقيق التنافسية و محددات المسؤولية الاجتماعية و البيئية"، ملتقى كلية الاقتصاد بجامعة ورقلة، 2012**
8. فالح عبدالقادر الحوري و هايل عبابنة و ممدوح الزيات، " **إدارة الصورة الذهنية للمنظمات الأردنية في إطار واقع المسؤولية الاجتماعية: دراسة ميدانية في شركات الاتصال الخلوية"**، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة العلوم التقنية الخاصة، الأردن، 27-29 أفريل 2009
9. مجلس التخطيط، **"الدليل الإرشادي لمؤشرات التنمية المستدامة"**، الشركة الحديثة للطباعة، الدوحة، 2006
10. محمد السبيعي، **"إشكالية التنمية المستدامة في بروتكول كيتو"**، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد التاسع، العدد 2، جوان 2007
11. محمد حسين يوسف، " **محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي"**، يناير2007
12. محمد عرفان الخطيب، **"طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال (UNGC) لعام 2000"**، مجلة دراسات- علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 3، 2015
13. مركز المشروعات الدولية الخاصة، **"حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين"**، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003
14. المنظمة العربيّة للتنمية الإدارية، **"التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية (الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني)"**
15. نجم عبود نجم، " **أخلاقيات الإدارة في عالم متغير"**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة

16.نهال المغربل و ياسمين فؤاد، "**المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية**"، ورقة عمل رقم 138، سبتمبر 2008، المركز المصري للدراسات الاقتصادية.

17.وهيبة مقدم،"**تحسين الأداء البيئي و الاجتماعي للمؤسسات الصناعية من خلال تبني المواصفة الدولية ايزو 26000للمسؤولية الاجتماعية**"، بحث علمي مقدم إلى الملتقى الوطني حول الاستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر استمرارية أم قطيعة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 23-24 أفريل 2012

مراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

Alain Anquetil et autres,	**« Ethique de L'entreprise Réalité ou illusion »**, (paris: edition le Harmattan, 2010)
Dominique Le fure,	« Dictionnaire des synonymes, nuances et contraires », Le robert collection les umels, 2005.
H. Oberdorff, J. Robert,	**« Libertés fondamentales et droits de l'homme - Textes français et internationaux »**, 10ème Ed. Montchrestien, 2012
Hellriegel. D et Slocum, j,	« Management », 6th. Ed , (Addison Wesley Longman inc, newyork-USA, 1996
Howaed R. Bowen;	**« Social Responsibilities of the Businessman »** ; 1953
M.Capron et F.Quairel-Lanoizelée,	M.Capron et F.Quairel-Lanoizelée, « **La responsabilité sociale d'entreprise** », La Découverte, 2007
Madeleine Grawitz,	« **lexique des sciences socials** », editions Dalloz, France, 8e edition, 2004
Morrison Paul, Catherine J. and Siegel, Donald S.,	« Corporate Social Responsibility and Economic Performance » (January 2006
Patrick d'humières,	**« Le Développement durable : Le management de l'entreprise responsable »**, Paris: editions d'organisation, 2005
Sally Wehmeier,	"Oxford Advanced learner's dictionary, international student's edition", oxford university press, 7th. Edition, 2006
Williams, Cynthia, and Ruth V. Aguilera.	**« Corporate Social Responsibility in a Comparative Perspective. »** *Oxford Handbook of Corporate Social Responsibility,* Oxford University Press, 2008
Yvon Pesqueux et autres,	**« L'entreprise durable et le changement organisationnel : l'organisation innovatrice et durable »**, paris: editions EMS, 2014

المقالات و التقارير:

Combating Forced Labour: a handbook for employers and business. Geneva: ILO, 2008

Cormier, D. and I. M. Gordon, **« An Examination of Social and Environmental Reporting strategies »**, *Accounting, Auditing and Accountability Journal* **14**(5), 2001

D. Gendre-Aegerter, **« La perception du dirigeant de PME de sa responsabilité sociale : une approche par la cartographie cognitive »**, thèse de Doctorat en sciences économique et sociales, université de Fribourg, Suisse, 2008

Dilek Cetindamara Kristoffer Husoy, "Corporate Social Responsibility Practices and Environmentally Responsible Behavior: The Case of The United Nations Global Compact, Journal of Business Ethics 76, 2007

E. Mazuyer, **« la mise en oeuvre du Pacte – Quelques leçons d'une étude relative aux principes du travail »**. Article cité dans : (K. Hilary, La déclaration de 1998 de l'OIT sur les principes et droits fondamentaux : un défi pour l'avenir, Revue internationale de travail (*Rev. IT*), V.137, n°2

Freedom of Association and Development. **« Votre voix au travail, *RG* en vertu du suivi de la Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail »**. *BIT*, 88ème session, Genève, 2000.

UNGC Office. Reporting Guidance on the 10th against Corruption 2009.Global Compact for the 10th **« Principle Corporate Sustainability with Integrity: Organizational Change to Collective Action »**, June 2012.

Livre vert: **« Promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises »,** Commission Européenne. Office des publications officielles des communautés européennes, Bruxelles. 2001.

M. Barratt, K. Rosdhal, **« Exploring business-to-business marketsites »**, in European journal of purchasing & supply management, vol.8, issue2, june 2002

Manuel Riesco, Gustavo Lagos, Marcos Lima, « The "Pay Your Taxes" Debate: Perspectives on Corporate Taxation and Social Responsibility in the Chilean Mining Industry », United Nations Research Institute for Social Development.

Marking Progress Against Child Labour - Global (28) estimates and trends 2000-2012. International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC) - Geneva: ILO, 2013.

MCWILLIAMS, A. ET SIEGEL D., **« Corporate Social Responsibility and Financial Performance : Correlation or Misspecification ? »**, *Strategic Management Journal*, 21 (5), 2000.

M-L. Morin, **« Le droit du travail face aux nouvelles forms d'organisation des entreprises »**, *Rev. IT*, 2005, vol. 144

NicolasPostel et Sandrine Rouseau, « RSE et éthique d'entreprise : Le nécessité des institutions », M@N@GEMENT2, vol 11, (2008)

OCDE, « principes de gouvernement d'entreprise », 2004

Oman charles, Blume Daniel, **« la Gouvernance d'entreprise : un défi pour le développement »** répéres n°03, centre de développement de l' OCDE, 2006

مواقع الإنترنت:

1. www.poznaklaw.com/articles.
2. www.oecd.org.
3. www.Usinfo.state.gov.
4. http://www.ilo.org.
5. http://www.ohchr.org,
6. http://www.unglobalcompact.org.
7. http://www.iso.org.
8. https://ssrn.com
9. http://dx.doi.org
10. http://www.ftse.com/ftse4good
11. http://www.nnglobalcompact.org
12. http://www.ethicatrade.org
13. http://www.thesullivanfoundation.org/gsp/principles/gsp/default.asp
14. http://www.Oecd.org/daf/investment/guidelines
15. http://www.ec.europa.eu/environment/ecolabel/index_en.htm
16. http://www.fscus.org
17. http://www.cepaa.org
18. http://www.iso.org
19. http://www.unglopbalcompact.org

الفهرس

الإهداء..... II
شكر و تقدير..... III
الملخص..... IV
قائمة المحتويات..... V
المقدمة..... أ
الإشكالية:..... ب
أهمية المسؤولية الاجتماعية:..... ب
مبررات اختيار الموضوع:..... ب
أهداف الدراسة:..... ب
المنهج :..... ج
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية..... 1
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية..... 1
المطلب الأوّل: مفهوم المسؤولية الاجتماعية..... 2
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية..... 2
الفرع الثاني:أسس المسؤولية الاجتماعية..... 6
الفرع الثالث:تمييز المسؤولية الاجتماعية عن المفاهيم القريبة..... 10
المطلب الثّاني: أهمية وأهداف المسؤولية الاجتماعية..... 19
الفرع الأول:..... 19
الفرع الثاني:..... 20
الفرع الثالث: 21
المبحث الثّاني: الاستيعاب القانوني لفكرة المسؤولية الاجتماعية..... 23
المطلب الأوّل: تطوّر المسؤولية الاجتماعية..... 24
الفرع الأول: نشأة المسؤولية الاجتماعية..... 24
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية..... 25
الفرع الثالث: الفترة الممتدة بعد الحرب العالمية الثانية..... 26
المطلب الثّاني: توجه التشريع بشأن المسؤولية الاجتماعية..... 28
الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان..... 28
الفرع الثاني: صون حقوق المجتمع..... 31

الفصل الثّاني مرتكزات المسؤولية الاجتماعية..... 38
المبحث الأوّل: مرتكزات المسؤولية الاجتماعية في ظلّ حماية البيئة..... 39
المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية..... 39
الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية..... 39
الفرع الثاني:المسؤولية الاجتماعية و أصحاب المصلحة في منظمات الأعمال..... 41
الفرع الثالث: المسؤولية الاجتماعية موضوع جدل بين الاقتصاديين.....42
المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية في ظل معيار إيزو 26000..... 43
الفرع الأول: المحاور الأساسية التي تشملها بنود مواصفة المسؤولية الاجتماعية
في ظل معيار إيزو 26000 43
الفرع الثاني: أهداف مواصفة المسؤولية الاجتماعية إيزو 26000 في المؤسسات
الاقتصادية..... 45
المبحث الثاني: مرتكزات المسؤولية الاجتماعية في ظل الأزمات المالية..... 47
المطلب الأول: تنظيم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال..... 48
الفرع الأول: تقييم أثر برامج المسؤولية الاجتماعية لرأس المال 49
الفرع الثاني: التجارب الدولية للمسؤولية الاجتماعية لرأسا المال 54
الفرع الثالث: التجارب الدولية.....57
المطلب الثاني: المؤسسات المالية العالمية و الطابع الدولي للعولمة الاقتصادية..... 63
الفرع الأول: صندوق النقد الدولي..... 63
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة 65
الفرع الثالث: المؤسسات المالية العالمية و المسؤولية الاجتماعية 65
الخاتمة..... 70
قائمة المراجع..... 74
الفهرس..... 79
الملخص..... 81

الملخص:

لقد سادت العقيدة الربحية و السوقية الذهنية الاقتصادية للمؤسسات لعقود طويلة، خاصة مع انخراط العديد من الكيانات المالية ضمن الفضاء الفكري الرأسمالي. غير أن عذا أحدث أنطولوجيا هوية نوعية المجتمعات الرأسمالية سماتها الأساسية الربح و المصالح، لكنه في نفس الوقت أعطى لنمط جديد في التفكير نحو مؤسسات اقتصادية مزودة بالمسؤولية الاجتماعية و الأخلاقية و البيئية نحو المجتمع، أين تكون هناك مجتمعات المساندة و الرعاية. و قد عالجنا في هذا البحث تلك المقاربات و التأثيرات المتبادلة بين المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية و الهوية الإنسانية في المجتمع من خلال القيم الإنسانية كالعدالة و الديمقراطية و الالتزام الأخلاقي في مجالات المسؤولية الاجتماعية كالموظفين و التمية و البيئة و حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية :المسؤولية الاجتماعية، الشركات، البيئة ، الاتفاقيات الدولية، النظام القانوني، الالزامية ، الطوعية

Abstract:

The doctrine of profitability and the economic mindset of entreprises has prevailed for many decades, especially with the involvement of many financial entities within the captalist intellectual space. But this created an anthology of capitalist societies whose main features are profit and interests. However, this has given rise to the evolution of a new type of thinking towards institutions Economic, social, moral and environment responsibility towards society, where there are supportive and caring communities. In this presentation, we dealt with these approches and the mutual and expected effects between the social responsibility of economic institutions and identity Humain rights in society though many topics including human values such as justice, democracy and moral commitment, fields of social responsibility such as employees, development and environment, human rights.

Key words :Corporate social responsibility, environment, international conventions, legal regime, mandatory, voluntary

Résumé:

La doctrine de la rentabilité et la mentalité économique des entreprises prévalent depuis de nombreuses décennies, notamment avec l'implication de nombreuses entités financières au sein de l'espace intellectuel captaliste. Mais cela a créé une anthologie des sociétés capitalistes dont les caractéristiques principales sont le profit et les intérêts. Cependant, cela a donné lieu à l'évolution d'un nouveau type de pensée vers les institutions Responsabilité économique, sociale, morale et environnementale envers la société, où il y a des communautés solidaires et bienveillantes. Dans cette présentation, nous avons traité de ces approches et des effets mutuels et attendus entre la responsabilité sociale des institutions économiques et l'identité Les droits humains dans la société bien que de nombreux sujets y compris les valeurs humaines telles que la justice, la démocratie et l'engagement moral,

Mots clé : Responsabilité sociale, sociétés, environnement, conventions internationales, régime juridique, obligatoire, volontaire